The impact of the digital environment on the original concepts in civil law" The digital extension of the human personality as an example...digital life and death "Readers in the "expected" Jordanian legislative position in light of the European and French legislative position

Prof. Mohammed Irfan Al-Khatib*

Department of Law, Ahmed Bin Mohammed Military College, Doha, Qatar

Received: 27/10/2021

Revised: 18/2/2022

Accepted: 15/5/2022

Published:

*Corresponding author:

alkhatibur@yahoo.com

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

The paper presents an original academic study that examines the impact of the digital environment on one of the most important legal concepts well-established in the civil law literature, "the human personality," which recorded two major transformations, one of which is related to "digital life" and the second to: "digital death." This is according to a comparative analytical approach that presents the "current" and "expected" legislative position of the Jordanian legislator regarding these two matters and the legislative efforts of the European and French legislators. The research outline presents the digital environment and "digital" life in its first section, while its second section deals with the digital environment and "digital" death.

The research ends with two main conclusions: confirming, in the original aspect, the reality of the digital extension of the human personality and the lack of legislative regulation of this extension in the comparative aspect, especially regarding digital death. It stresses the need for the Jordanian legislator to move within this framework regarding respecting the right to privacy related to digital life. Including addressing legislative deficiencies related to the proposed draft law on protecting personal data, filling the legislative void associated with digital death, and establishing legal controls regulating issues of wills and digital inheritance.

This study aims to constitute one of the criteria for legislative and jurisprudential review and the future construction of a more forward-looking and complete legislative position.

Keywords: Protection of personal data. The right to privacy. Digital Will. Digital Legacy. French civil law. Jordanian civil law. Comparative Civil Law.

أثر البيئة الرقمية على المفاهيم التأصيلية في القانون المدني
"الامتداد الرقمي للشخصية الإنسانية مثالاً ... الحياة والموت الرقمي"
قراء في الموقف التشريعي الأردني "الحالي" و"المنتظر" في ضوء الموقف التشريعي الأوربي والفرنسي

أ.د محمد عرفان الخطيب

قسم القانون_ كلية أحمد بن محمد العسكرية، الدوحة، قطر

تاريخ الأستلام: 2021/10/27

تاريخ المراجعة: 2022/2/18

تاريخ موافقة النشر: 2022/5/15

تاريخ النشر:

***الباحث المراسل:**

alkhatibur@yahoo.com

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

ملخّص

تقدم الورقة دراسةً أكاديمية تأصيلية تبحث في أثر البيئة الرقمية على واحدة من أهم المفاهيم القانونية الراسخة في أدبيات القانون المدني، ونعني بها فكرة: "الشخصية الإنسانية" التي سجلت تحولين رئيسين أحدهما يرتبط بـ: "الحياة الرقمية" والثاني بـ: "الموت الرقمي"، وذلك وفق منهج تحليلي مقارن يعرض للموقف التشريعي "الحالي" و"المنتظر" للمشرع الأردني حيال هذين الأمرين، والجهود التشريعية للمشرع الأوربي والفرنسي الجارية ضمن ذلك. وذلك وفق مخطط بحثي يعرض في قسمه الأول لـ: البيئة الرقمية والحياة "الرقمية"، بينما يتناول قسمه الثاني: البيئة الرقمية والموت "الرقمي".

وقد انتهى البحث لخلاصتين رئيستين: مؤكداً في الجانب التأصلي، حقيقة الامتداد الرقمي للشخصية الإنسانية، والافتقاد الفعلي للتنظيم التشريعي لهذا الامتداد في الجانب المقارن، لاسيما فيما يتصل بالموت الرقمي. مشدداً على ضرورة تحرك المشرع الأردني ضمن هذا الإطار، سواء فيما يرتبط باحترام الحق بالخصوصية المرتبط بالحياة الرقمية. بما فيها معالجة أوجه القصور التشريعي المرتبطة بمقترح مشروع القانون الخاص بحماية البيانات الشخصية، أو سد الفراغ التشريعي المرتبط بالموت الرقمي، ووضع الضوابط القانونية التي تنظم قضايا الوصية والإرث الرقمي.

آملاً في أن تشكل هذه الدراسة إحدى معايير المراجعة التشريعية والفقهية لديه، كما البناء المستقبلي لموقف تشريعي أكثر استشرافاً واكتمالاً.

الكلمات المفتاحية: حماية البيانات الشخصية. الحق بالخصوصية. الوصية الرقمية. الإرث الرقمي. القانون المدني الفرنسي. القانون المدني الأردني. القانون المدني المقارن.

المقدمة

القرية الرقمية، العالم الرقمي، المجتمع الرقمي، المواطن الرقمي والمواطنة الرقمية ... رغم أن جميع هذه المصطلحات قد أُنهكت بحثاً في المفهوم الاجتماعي[1]، إلا أنها بقيت بعيدة عن التحليل والتأصيل المعمق في المفهوم القانوني، لاسيما في الجانب المتعلق بالقواعد الرقمية التي تعمل عليها في البيئة الرقمية التي –غالباً– ما تصاغ من قبل التجمعات الرقمية الفاعلة في هذه البيئة، ونعني بها: "مواقع التواصل الاجتماعي"[2].

فهذه التجمعات "الرقمية"، وإن كانت تعمل في بيئة افتراضية غير مرئية، إلا أن لها قواعدها وأسسها التي تضعها، وتحاول أن تعمل من خلالها، ومن ثم تطالب المشرع بالاعتراف بها[3]. مبلورة بذلك، مفاهيمها القانونية الرقمية الجديدة، وموجدة لذاتها قواعدها القانونية "الافتراضية" الخاصة التي، ومن خلال شروطها وقواعدها التي تفرضها على مواطنيها "المتعاملين معها"[4]، إنما تعدل العديد من المفاهيم القانونية التقليدية،

(1) BF. Greffet, et S. Wojcik. La citoyenneté numérique. Perspectives de recherche, Réseaux, vol. 184-185, no. 2, 2014, Pp. 125-159. Th. Karsenti, Agir en citoyen numérique éthique et responsable. Réseau ÉdCan, Novembre 2018. Available at SSRN.

جمال علي خليل الدهشان، هزاع بن عبد الكريم الفويهي، المواطنة الرقمية مدخلا لمساعدة أبناءنا على الحياة في العصر الرقمي. مجلة كلية التربية. جامعة المنوفية. المجلد 30، العدد 4. 2015.، ص. ص. 1–42.

(2). وفقاً لأحدث إحصائية صدرت في يوليو/تموز 2021، بلغت الزيادة في المستخدمين الجدد لتطبيقات التواصل الاجتماعي حوالي 520 مليون مستخدم إضافي. كما أنه ومنذ بدايتها عام 1996 وحتى آخر تقرير في العام 2021، تمكنت وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الجديدة في الوصول لنحو 57% من إجمالي سكان الأرض الذين يقدر عددهم بـ 7.7 مليار إنسان حتى 2021، واستطاعت هذه المواقع والشركات في مضاعفة عدد مستخدميها 3 مرات من 970 مليون عام 2010 إلى 4.4 مليار مستخدم حتى يوليو 2021. وفيما يلي قائمة بأهم هذه المواقع وعدد المشتركين الفعلين في كل منها.

Facebook, 2.74 Billion Active Users. YouTube, 2.291 Billion Active Users. WhatsApp, 2.0 Billion Active Users. Facebook Messenger, 1.3 Billion Active Users. Instagram, 1.221 Billion Active Users. Weixin/WeChat, 1.213 Billion Active Users. TikTok, 689 Million Active Users. QQ, 617 Million Active Users. Douyin, 600 Million Active Users. Sina Weibo, 511 Million Active Users. Telegram, 500 Million Active Users. Snapchat, 498 Million Active Users. Kuaishou, 481 Million Active Users. Pinterest, 442 Million Active Users. Reddit, 430 Million Active Users. Global social networks ranked by number of users 2021. Published by Statista Research Department, Sep 10, 2021. https://www.statista.com/statistics/272014/global-social-networks-ranked-by-number-of-users/

(3) BF. Greffet, et S. Wojcik. La citoyenneté numérique. Perspectives de recherche, Réseaux, vol. 184-185, no. 2, 2014, Pp. 125-159. Th. Karsenti, Agir en citoyen numérique éthique et responsable. Réseau ÉdCan, Novembre 2018. Available at SSRN.

جمال علي خليل الدهشان، هزاع بن عبد الكريم الفويهي، المواطنة الرقمية مدخلا لمساعدة أبناءنا على الحياة في العصر الرقمي. سبقت الإشارة، ص. ص. 1–42.

(4) المواطن الرقمي والمواطنة الرقمية، بالرغم من كونه ليس مصطلحاً قانونياً، إلا أنه بالضرورة مصطلح اجتماعي، يمكن من خلاله التعريف بالمتعاملين مع البيئة الرقمية، الذين وإن تعدد مفهوم مواطنتهم الوطنية ذي البعد السيادي، إلا أن مواطنتهم الرقمية ذات البعد المعولم تبقى قائمة، ما يفرض عليهم جملة من القواعد والضوابط ذات الطبيعة عبر الوطنية.

F. Massit-Folléa, De la régulation à la gouvernance de l'internet. Les Cahiers du numérique, 2002, vol. 3, n° 2, p. 240. Conseil National du Numérique, Citoyens d'une société numérique. Accès, littératie, médiations, pouvoir d'agir : pour une nouvelle politique d'inclusion, Rapport à la Ministre déléguée chargée des petites et moyennes Entreprises, de l'Innovation et de l'Économie numérique, 2013, 86 p. A. Rallet & F. Rochelandet,

وقواعد الحماية القانونية المقرة لها في البيئة التقليدية التي قد لا تتناسب مع بيئتها الرقمية[1]، مؤثرة ومعدلة بذلك، في العديد من المفاهيم القانونية التقليدية، كالحق، والمسؤولية والشخصية، وغيرها من المفاهيم ذات الصلة[2]. مثبتةً بذلك، حضورها "القانوني" ذو البعد "الفني" –في تنظيم مختلف هذه الفرضيات– رغم كونها ليست بالجهة التشريعية أو المخولة بتطبيق "قوانينها" على الأفراد، حتى مع موافقتهم![3]

ضمن هذه الحيثية، تأتي فكرة هذه الورقة البحثية التي تقدم دراسةً أكاديمية تأصيلية تبحث في أثر البيئة الرقمية على واحدة من أهم المفاهيم القانونية الراسخة في أدبيات القانون المدني، ونعني بها فكرة: "الشخصية الإنسانية"، التي سجلت تحولين رئيسين، سيشكلان محوري الدراسة: الأول، يرتبط بمفهوم: "الحياة الرقمية"، لاسيما حماية الجانب التعريفي لهذه الشخصية المتمثل بالهوية الرقمية المعرفة لهذه الشخصية، سواء عن طريق: "حماية البيانات والمعطيات الشخصية المفضية لهذه الشخصية"، أو المحافظة على "الحق بالسكينة والحق بالنسيان" لهذه الشخصية. والثاني، يتصل فيما بات يعرف اليوم ب: "الموت الرقمي"، سواء في إطار تحديد كنه هذا المفهوم الجديد الذي منح الموت بعداً سرمدياً افتراضياً منفصلاً عن ارتباطه المادي المتصل بالجسد البشري، أو إطار معالجة الحقوق المالية المرتبطة به، لاسيما فيما يتعلق بقواعد الوصية والإرث الرقمي.

La régulation des données personnelles face au web relationnel : une voie sans issue ? Réseaux, 2011, vol. 3, n°167, p. 45.

(1) B. Guillaume, Relations entre tête de réseau et membres : les aspects juridiques Juris associa. JA 2019, n° 605, p. 25. P-Y. Gautier, De l'influence des réseaux sociaux sur l'édiction du droit. Dalloz IP/IT 2019, n° 9, p. 492. M. Babonneau, Réseaux sociaux et pouvoir judiciaire : la nécessaire incarnation? Dalloz Actu. 30 10 2019. M. Quéméner et A. Jomni, Le rapport de la mission sur la régulation des réseaux sociaux. Analyse et perspectives. Dalloz IP/IT 2019, n° 9. p. 517. A. Signourel, Réseaux sociaux et forces de l'ordre : connaître et maîtriser les risques. Dalloz IP/IT 2019, n 9, p. 489.F. Defferrard, Réseaux sociaux et professionnels du droit : le risque. Dalloz IP/IT 2019, n° 9, p. 471. G. Von der Weid, La justice dans le débat démocratique - Quelle justice sur les réseaux sociaux ? Les cahiers de la justice 2017 p.523. H. Bruno. Réseaux sociaux, responsabilité juridique et éducation aux médias, Les Cahiers du numérique, vol. 10, n° 2, 2014, Pp. 63-91.

(2) S. Prévost, Du développement du numérique aux droits de l'homme. Digital. Dalloz IP/IT 2019, n° 6, p. 345. L. Leveneur, Propos introductifs. In Le droit civil à l'ère numérique, Actes du colloque du Master II Droit privé général et du Laboratoire de droit civil, Paris II, 21 avril 2017. JCP G, 2017, Pp. 5-8. J. Rochfeld, La vie tracée ou le code civil doit-il protéger la présence numérique des personnes ? Mélanges J. Hauser, LexisNexis Dalloz, 2012. J. Woodfin, Delaware Becomes First US State to Pass "Digital Inheritance" Law, Neowin (Aug. 20, 2014), http://www.neowin.net/news/delaware-becomes-first-us-state-to-pass-digital-inheritancelaw. K. Grace, J. Salvatier, & others, When Will AI Exceed Human Performance? Evidence from AI Experts. 24 May 2017.

(3) E. Brousseau, Régulation de l'Internet. L'autorégulation nécessite-t-elle un cadre institutionnel ? Revue économique, 2001, vol. 52, n° 1, Pp. 349-377. A. Le Gourrierec, Internet : réseaux globaux, gouvernance internationale. Les Cahiers du numérique, 2002, vol. 3, n°2, Pp. 185.

جمال علي خليل الدهشان، هزاع بن عبد الكريم الفويهي، المواطنة الرقمية مدخلا لمساعدة أبناءنا على الحياة في العصر الرقمي. سبقت الإشارة، ص. ص. 1–42. محمد أحمد المعادي عبدبد ربه، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الشريعة والقانون، طنطا، العدد 33، 2018، ص.ص. 1926–2057.

كل ذلك وفق منهج تحليلي مقارن، يقدم قراءة قانونية نقدية معمقة للموقف التشريعي "الحالي" و"المنتظر" للمشرع الأردني في قضية حماية الحياة الرقمية، ممثلةً بحماية الحق بالخصوصية عبر حماية البيانات الشخصية وكيفية التعامل القانوني معها، تحديداً في ضوء الجهود التشريعية التي ترجمت –منذ العام 2014[1]– بمقترح مشروع قانون حماية البيانات الشخصية، والتعديلات الجارية عليه، والتي بلغت بدورها –حتى حينه– ست نسخ، كان آخرها المطروحة في العام 2020[2]، إضافة لبيان الواقع التشريعي حول قضايا الموت الرقمي وما يرتبط به من إشكاليات في التطبيق القانوني. وذلك في ضوء تحليل مقارن لمختلف هذه المساعي مع الجهود التشريعية للمشرع الأوربي والفرنسي[3]. مع التأكيد بأن البحث لن يقدم باعتباره دراسة قانونية تقليدية مقارنة للموقف التشريعي الغربي ممثلاً بالفرنسي والأوربي، والعربي ممثلاً بالأردني، وإنَّما بكونه عصفاً ذهنياً، يناقش جملة من الآثار والمنعكسات التي فرضتها البيئة الرقمية على الشخصية الإنسانية في امتدادها الرقمي تحديداً فيما يتعلق بالحياة والموت الرقمي، والموقف القانوني منها. بالتالي سيبقى خارج نطاق البحث ومحدداته أي تعرض للآثار التي رتبتها هذه البيئة على الجوانب الأخرى على الشخصية الإنسانية كحرية التعبير والحق بالصورة، والحق بالنشر والحقوق الأخرى المرتبطة بحقوق المؤلف، أو مستتبعات الحياة والموت الرقمي على الشخصية الإنسانية، وفق منظور القوانين الوضيعية

(1) منذ العام 2014 وفي ضوء خطتها لمواكبة التطور الرقمي، وحماية والحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لاسيما المرتبطة بحماية البيانات الشخصية، أعدت الحكومة الأردنية مسودة مشروع قانون لحماية البيانات الشخصية. وقد مر مشروع القانون بمراحل ومراجعات عديدة من مختلف الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، كما منظمات المجتمع المدني، وبعض الهيئات الدولية المعنية بذلك. حيث يمكن القول، أنه حتى حينه تم وضع ست نسخ، كان آخرها النسخة المعروضة مع بداية العام 2020 على الموقع الالكتروني لديوان التشريع والرأي، التي تمثل نتيجة المراجعة الخامسة لمشروع هذ القانون.

(2) النسخة المعتمدة في موضع التعليق على مشروع القانون ستكون تحت مسمى: "النسخة السادسة 2020"، مع الإشارة عند الحاجة لباقي النسخ، تحديداً "النسخة الخامسة 2019"| "النسخة الرابعة 2017". ويقع مشروع القانون في نسخته السادسة 2020 في (32) مادة تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، وذلك ضمن سبعة فصول. حيث تناول الفصل الأول التعاريف والأحكام العام للقانون، إضافةً لنطاق التطبيق. في حين تناول الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بمجلس حماية البيانات الشخصية، أما الفصل الثالث فتحدث عن الاشتراطات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية. في الفصل الرابع عرض لحقوق الشخص المعني بالمعالجة، ليتناول في الفصل الخامس أحكام النقل والتبادل للبيانات الشخصية. بينما ركز الفصل السادس على أحكام الجزاءات والمسؤولية المشتركة والطعن. يمكن الاطلاع على النسخة السادسة 2020 على الموقع التالي:

http://www.lob.jo/?v=1.13&url=ar/Draft-laws-and-regulations

(3) B. Brunessen, Chronique Droit européen du numérique – Perfectibilité de la protection des données personnelles, RTD Eur, n° 1, 2021, p. 143. Y. Lorans, Le législateur européen et la protection des droits fondamentaux dans l'Union : vers une concrétisation législative de la Charte (1), RTD Eur, n° 1, 2021, p. 59. B. Brunessen, Chronique Droit européen du numérique – Les enjeux démocratiques du numérique, RTD Eur, n° 1, 2021, p. 137. Recommandations 01/2021 sur les critères de référence pour l'adéquation dans le cadre de la directive en matière de protection des données dans le domaine répressif. Guidelines 07/2020 on the concepts of controller and processor in the GDPR. Recommandations 01/2020 sur les mesures qui complètent les instruments de transfert destinés à garantir le respect du niveau de protection des données à caractère personnel de l'UE. Recommandations 02/2020 sur les garanties essentielles européennes pour les mesures de surveillance. https://edpb.europa.eu/.

الأخرى، كالقانون التجاري أو قانون الشركات أو حتى القانون الجنائي، أو غيرها من القوانين.

آملين من خلال ذلك كله، إلى حث المشرع الأردني على بلورة موقف تشريعي متسق حيال مختلف هذه المتغيرات التي لا تزال تفتقد للتنظيم القانوني لديه، وكذلك إعادة النظر في العديد من النقاط الخلافية التي وردت في مقترح مشروع القانون المتعلق بحماية البيانات الشخصية، خصوصاً وأن برنامج أولويات عمل الحكومة الاقتصادي 2021–2023 اعتبر أن إقرار مشروع هذا القانون يمثل واحدة من بين الأولويات الواجب إنجازها في الربع الرابع من سنة 2021[1]. إضافة، لاطلاع رجال الفقه والقانون العرب، على بعض الجوانب الحداثية التي أفضتها البيئة الرقمية على مفهومي الحياة والموت الرقمي، سعيا للفت نظرهم إليها، ولمدى الحاجة لمراجعة الأسس والقواعد التي يقوم عليها هذين المفهومين في دولهم بما يستجيب وموقف المشرع الغربي حيال ذلك.

وهنا نشير إلى أن فكرة البحث ومنهجيته، والإشكاليات التي يطرحها، كما أنها تبرز أهميته، تبرز كذلك جدليته. كون البحث يحاول تقديم دراسة فقهية، لحالة قانونية طور التشكل والتكون، سواء أكان على المستوى الغربي أو على المستوى العربي. فالكثير من النقاط التي يعرض لها البحث، سواء في الحياة أو الموت الرقمي، لا تزال موضع بحث وتمحيص فقهي وتشريعي غربي تحديداً[2]، مما سيجعل العديد من النقاط البحثية موضوع الدراسة مثار جدل بين مؤيد ومعارض، باختلاف الزاوية القانونية والاجتماعية التي يمكن أن تقرأ فيها. الأمر الذي سيضفي على البحث بعدا جدليا لا يستهان به، كما سيحتم عليه تقديم إجابات فقهية، قد تتوافق مع توجهات البعض دون الآخر، ما سيشكل تحديا إضافيا لمتلقي البحث في قبول النتائج التي سيفضي إليها البحث من عدمه.

وعليه وخدمة لما سبق، ستعرض الورقة البحثية لمختلف النقاط السابقة وفق مخطط بحثي يعرض في قسمه الأول لـ: البيئة الرقمية والحياة "الرقمية" في ضوء مرتكزها الرئيس المتمثل بـ: "الحق بالخصوصية"، من حيث توضيح أثر البيئة الرقمية على مفهوم هذا الحق، إضافة لدور البيئة الرقمية في إعادة رسم ملامحه، وبيان الأوجه الرقمية لحماية هذا الحق فيها. بينما سيتناول القسم الثاني من البحث لـ: البيئة الرقمية والموت

(1) راجع، برنامج أولويات عمل الحكومة الاقتصادي 2021–2023، ص. (10–33–38).
https://www.mop.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/EB_HomePage/Gpp-website.pdf

(2) H. Horton, Dead could outnumber the living on Facebook by 2098. Technology, 7 March 2016. https://www.telegraph.co.uk/technology/2016/03/07/dead-could-outnumber-the-living-on-facebook-by-2098. A. Favreau, Mort numérique : quel sort juridique pour nos informations personnelles ? RLDC 2015., p. 66. A. Chombeau, Mort numérique : Que reste-t-il des données des personnes décédées ? le 22 septembre 2017. https://www.vous-etes-au-top.com/blog/e-reputation/mort-numerique.html. H, Rahaman & B-K. Tan, Interpreting Digital Heritage: A Conceptual Model with End-Users' Perspective, International Journal of Architectural Computing, 2011, n° 9, Pp. 99-113.

"الرقمي"، مبيناً خصوصية فكرة الموت الرقمي، والانتقال في المفهوم "القانوني" من الموت التقليدي إلى الموت الرقمي، إضافةً للصور التطبيقية لمفهوم الموت الرقمي في هذه البيئة.

المطلب الأول: البيئة الرقمية والحياة "الرقمية"

لعبت البيئة الرقمية دوراً فاعلاً في إعادة التركيز على مفهوم حماية الحق بالخصوصية، سواء من حيث توسعة المرتكز الرئيس لهذا المفهوم المتمثل بـ: "البيانات الشخصية"، كما إعادة رسم ملامح هذا الحق. إضافة لتعزيز الحماية القانونية المقررة له.

الفرع الأول: أثر البيئة الرقمية على مفهوم الحق بالخصوصية

من المعلوم أن البيانات هي أحد أهم المكونات الرئيسة التي تزخر بها البيئة الرقمية، وطالما أنَّ هذه البيانات تتسم بالعموم، فليس ثمة إشكاليةٌ قانونيةٌ تتَصور. غير أن هذه الإشكالية تبرز حينما تلامس هذه البيانات الصفة الشخصية، كالأسماء والمهن، والعمل والجنس، والحالة الصحية، والتاريخ العائلي، وأرقام الضمان الاجتماعي، وأرقام الحسابات المصرفية وغيرها من المعلومات الخاصة، ما يمثل استخدامها غير المشروع انتهاكاً فاضحا للحق بالخصوصية. ما دفع الكثير من المشرعين إلى الاهتمام أكثر فأكثر بتحديد ماهية هذه البيانات في البيئة الرقمية عبر وضع نصوص قانونية أكثر تكيفاً مع هذه البيئة، بما يضمن تحقيق أكبر قدر من الحماية القانونية لها.

أولاً- ماهية البيانات الشخصية في الحياة الرقمية

بالمفهوم العام تُعرف البيانات الشخصية بكونها: "مجموعة البيانات المعرفة بالشخص والواجب حمايتها وفق القانون"[1]. وفق هذا النهج، أكد التوجيه الأوربي الخاص بحماية الأشخاص لعام 1995 أنَّ

(1) R. Jacky, Le numérique et les données personnelles quels risques, quelles potentialités ? Rapporteur général de l'étude annelle 2014 du Conseil d'État. Le numérique et les droits fondamentaux. L'espace numérique et la protection des données personnelles, Dossier Revue de droit public, n° 1, 2016.

راجع كذلك، في التشريع الأردني، محمد عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية في وسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً للقانون الأردني. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية. المجلد 20 العدد 1 2018، ص.ص. 675-704. علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 8 عدد 2، 2011، ص.ص. 175-226. أشرف الراعي، حق الحصول على المعلومات في التشريع الأردني، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، 2009. يحيى شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012. بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة. رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط. 2017. في التشريعات العربية المقارنة، سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية، دارسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد التاسع، السنة الثالثة، 2015، ص. 404 وما بعد. إبراهيم داود، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق. المجلد/العدد: ع 1. 2017. ص. ص. 315-456. شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية: دراسة تحليلية. مجلة

المقصود بالبيانات الشخصية: "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالرجوع إلى مؤشر تعريفي أو إلى عنصر واحد أو أكثر من عناصره التعريفية الخاصة بهويته الفيزيائية أو الفيزيولوجية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[1]. ذات التوجه ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي وضع قانونا خاصا لحماية البيانات الشخصية تحت مسمى: قانون المعلوماتية والبيانات والحريات لعام 1978[2] عرَّف من خلاله هذه البيانات بكونها: "أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالرجوع إلى رقم تعريفي أو إلى عنصر واحد أو أكثر من العناصر العائدة إليه. مؤكداً أنه لتحديد ما إن كان الشخص قابلاً للتحديد، يجب تقدير مجموع الوسائل الممكنة من تحديده الخاص أو الذي يمكن الولوج إليه من خلال معالج البيانات أو أي شخص آخر[3]". ليعود المشرع الأوربي ويطور من قواعد الحماية القانونية لهذه البيانات بموجب التوجيه الأوربي الحديث لعام 2016 والمتعلق بحماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين وتداولها، والذي دخل حيز التنفيذ في العام 2018[4]، بإضافة عناصر تعريفية جديدة لهذه الحماية من أهمها المعايير الجينية[5]. والذي بدوره حفز

البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة. 2015، العدد 57، ص. ص. 1–170. سامح عبد الواحد التهماي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق الكويتية، مجلد 35 العدد 3 تاريخ 2011 ص.ص. 375–434. مسعد محمد القطب، الحماية المدنية للمعلومات الشخصية في مواجهة الثورة التكنولوجية لوسائل الاتصال والتواصل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق. المجلد/العدد: ع 67. 2018، ص. ص. 945 – 796. محمد عبد المحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي، الكويت، 1992. بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009. احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، العدد 54، لعام 1986. عائشة بن قارة مصطفى، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية. مجلة الفقه والقانون. المجلد/العدد: ع 42. 2016. ص. ص. 72–85. عبد القادر عمير. الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 20، 2018 ص.ص. 69–82.

(1) Article 2, al. A. Directive 95/46/CE relative à la protection des personnes physiques, OJ L 281, 23.11.1995, p. 31–50.

(2) Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF du 7 janvier 1978.

(3) Article 2, Paragr. 2. Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, op, cit. Cette loi a été mise en conformité avec le RGPD par une loi du 20 juin 2018 avec le RGPD. Une ordonnance relative à l'application de ladite loi a été également adoptée le 12 décembre 2018 : Ordonnance n°2018-1225 du 12 décembre 2018.

(4) Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (règlement général sur la protection des données). Le règlement général de protection des données (RGPD) est entré en application le 25 mai 2018. JO L 119 du 4.5.2016, p. 1–88. Protection des données personnelles : premier regarde sue le règlement (UE) 2016/679. Dossier. Dalloz IP/IT. 2016, n° 07-08, Pp. 330-346.

(5) «Données à caractère personnel», toute information se rapportant à une personne physique identifiée ou identifiable (ci-après dénommée «personne concernée») ; est réputée être une «personne physique identifiable» une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant, tel qu'un nom, un numéro d'identification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale ». RGPD 2018. Article 4. Définitions. Voir aussi, Article 3, al.

المشرع الفرنسي في العام 2018 على إصدار قانون خاص يتعلق بحماية البيانات الشخصية[1]، أقر بموجبه تعديل العديد من نصوص قانون المعلوماتية والحريات لعام 1978 المرتبطة بحماية البيانات الشخصية، لاسيما المتعلقة بتحديد ماهية البيانات الشخصية واجبة الحماية، متبنياً ذات المعايير التي اعتمدها التوجيه الأوربي لعام 2016 المتعلق بحماية هذه البيانات[2].

بالوقوف على موقف التشريع المدني الأردني، نجد أنَّه لم يضع، حتى حينه، قانوناً خاصا لحماية البيانات الشخصية، كما أن قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لعام 2015 لم يتطرق لهذا الموضوع[3]، وربما كان السبب وراء ذلك كون الحكومة الأردنية كانت في صدد طرح مشروع خاص يناقش حماية البيانات الشخصية بالتزامن مع القانون السابق، غير أنه –للأسف– لا يزال قيد الدراسة حتى حينه، وإن كان من المأمول أن يصدر في الربع الأخير من العام الحالي[4].

في جميع الأحوال، وبالرجوع لمسودة هذا القانون يمكن القول إن المشرع الأردني تناول وضع قواعد قانونية خاصة لحماية البيانات الشخصية مميزاً بين نوعين من هذه البيانات. بين ما يمكن اعتباره بالبيانات الشخصية بمفهومها العام، وبين مفهوم البيانات الشخصية بمفهومها الخاص مطلقاً عليها مصطلح: "البينات الشخصية الحساسة". معرفاً البيانات الشخصية "العامة" بالقول بأنها: "أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي مهما كان مصدرها أو شكلها والتي من شأنها التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال العديد من المعلومات أو الرموز، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالحالة الشخصية أو وضعه العائلي أو

1. Directives (UE) 2016/680 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques, JO L 119 du 4.5.2016, p. 89–131.

(1) Loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles (1). JORF n°0141 du 21 juin 2018.

(2) L'article 8 de la loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles (1) a modifié l'article 8 de la loi no 78-17 du 6 janvier 1978, en déclarant que: « L'article 8 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 précitée est ainsi modifié: 1° Le I est ainsi rédigé : « I.-Il est interdit de traiter des données à caractère personnel qui révèlent la prétendue origine raciale ou l'origine ethnique, les opinions politiques, les convictions religieuses ou philosophiques ou l'appartenance syndicale d'une personne physique ou de traiter des données génétiques, des données biométriques aux fins d'identifier une personne physique de manière unique, des données concernant la santé ou des données concernant la vie sexuelle ou l'orientation sexuelle d'une personne physique. ». Article 8. Loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles (1).

(3) يتضمن الإطار القانوني والتشريعي في المملكة مجموعة من القوانين والتشريعات الناظمة لمسيرة التحول الرقمي في المملكة بما في ذلك قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 وقانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 وقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة 2014 وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لعام 2007 ونظام جهات التوثيق الإلكتروني رقم 86 لسنة 2016 ونظام تطوير الخدمات الحكومية رقم 156 لسنة 2016 وسياسة البيانات الحكومية المفتوحة 2017 والسياسة العامة للحكومة في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد 2018، قانون الأمن السبراني رقم 16 لعام 2019، مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني، حال صدوره.

(4) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة. برنامج أولويات عمل الحكومة الاقتصادي 2021–2023، ص. (10–33–38).

بيانات تحديد الموقع الجغرافي أو بيانات تعريف الإنترنت الخاضعة لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون"[1]. ومبيناً المقصود بالبيانات الشخصية الحساسة بكونها: "البيانات الشخصية التي تشكل معالجتها مخاطر أو تمييزا بالنسبة إلى حماية الحياة الخاصة للشخص كأن تبين الأصل العرقي أو الآراء والانتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية أو أي بيانات تتعلق بحالته الصحية أو الجسدية أو العقلية أو الاقتصادية أو انتماءاته الحزبية أو سجله الجرمي"[2].

ومن الملاحظ أن المشرع الأردني ضمن التوصيف الخاص بمفهوم البيانات الشخصية بالمفهوم العام، وعدا عن كونه جعل تعريف هذه البيانات أكثر انسجاماً مع التعريف المعتمد من المشرع الأوربي والفرنسي، الذي قضى بأنها "أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالرجوع إلى رقم تعريفي أو إلى عنصر واحد أو أكثر من العناصر العائدة إليه[3]". ما جعل العبرة في تحديد مفهوم هذه البيانات في بعدها التعريفي، بكونها أي معلومة تتعلق بالشخص الطبيعي دون تحديد طبيعة هذه المعلومة، طالما أنها قادرة على التعريف بالشخص. ليصبح المعيار في مشروع القانون الأردني ونص المشرع الأوربي والفرنسي هو القدرة على التعريف بالشخص بغض النظر عن طبيعة هذه المعلومة[4].

كذلك، وضمن التعديل الأخير فإن مشروع القانون بنسخته السادسة 2020 تلافى الكثير من الانتقادات التي كانت تعتري تعريفه لمفهوم البيانات الشخصية في النسخة الخامسة 2019 وما قبلها من مشروع القانون. حيث سبق وعرفه بكونه: "أي بيانات شخصية أو معلومات خاصة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد والتي من شأنها التعريف به بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك البيانات المتعلقة بالحالة الشخصية أو الجسدية أو الشكلية أو الذهنية أو الاقتصادية أو الدينية الخاضعة لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون"[5]. ذلك أن المدقق في النص يجده أنه أشار إلى أن المقصود بالبيانات الشخصية، بكونها بيانات شخصية أو معلومات خاصة ...[6]. وبالتالي أراد أن يعرف مفهوم البيانات الشخصية من خلال مفهوم هو بالأصل يحتاج لتعريف! إذ كيف نعرف البيانات الشخصية بكونها أي بيانات شخصية أو معلومات خاصة .....

(1) المادة (2)، الفقرة الرابعة. مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(2) المادة (2)، الفقرة الخامسة. مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(3) Article 2, Paragr. 2. Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, op, cit.

(4) B. Fauvarque-Cosson et W. Maxwell, Protection des données personnelles. Rec. Dalloz, 2018, p. 1033.

(5) المادة (2)، الفقرة الخامسة. مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة.

(6) المادة (2)، الفقرة الخامسة. مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة.

لأن السؤال سيعود ويطرح ... ما هي البيانات الشخصية!؟ فمشروع القانون السابق حدد مفهوم البيانات الشخصية بمفهوم البيانات الشخصية! التي أضحت هي بذاتها تحتاج لتعريف واضح، ما جعل الكثير يتساءل عن المقصود بالبيانات الخاصة، وما هو المعيار القانوني لتحديد هذه البيانات الخاصة، ناهيك عن الخلط الذي ربما كان سيقع فيه المشرع الأردني بين مفهوم الشخصي ومفهوم الخاص[1]. فالبيانات الشخصية، ترتبط بالبيانات الخاصة فقط، التي تركها حين ذاك دون تعريف!

كذلك من الملاحظات التي يمكن الإشادة إليها، أن مشروع القانون الحالي 2020 جعل الدلالة التعريفية للبينات الشخصية، تنقسم بين المفهوم المباشر التقليدي المنطوي على مفهوم المعلومة، والمفهوم غير المباشر غير التقليدي التي تنطوي على مفهوم الرمز، وهو أمر حيوي يستحق الإشادة. كما أن واضعي المشروع قد أدرجوا صوراً تمثيلية لكل من مفهوم البيانات الشخصية بالمفهوم العام، البيانات المتعلقة بالحالة الشخصية أو وضعه العائلي أو بيانات تحديد الموقع الجغرافي أو بيانات تعريف الإنترنت. والبيانات الشخصية الحساسة، كالتي تبين الأصل العرقي أو الآراء والانتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية أو أي بيانات تتعلق بحالته الصحية أو الجسدية أو العقلية أو الاقتصادية أو انتماءاته الحزبية أو سجله الجرمي. وإن كان مشروع القانون قد أسقط من بين هذه الأمثلة الانتماء النقابي، الذي كان وارداً في النسخة الخامسة 2019 من مشروع هذا القانون[2].

هذا التجاهل والأسقاط، يدفعنا للسؤال عن مدى إمكانية اعتبار الصور التمثيلية التي أدرجها مشروع القانون، سواء في معرض التدليل على البيانات الشخصية بمفهومها العام، أو الخاص "الحساسة" صوراً تمثيلية وردت على سبيل المثال أم الحصر. والحقيقة إن كان النص يوحي بوضوح بالصفة غير الحصرية، لاسيما بالنسبة للبيانات الشخصية بمفهومها العام، حينما استخدم عبارة: "بما في ذلك ....."، فإن الأمر قد لا يكون على ذات النحو بالنسبة للبيانات الحساسة، وإن كان مشروع القانون قد استخدم عبارة: "كأن تبين...". كون البيانات الحساسة هي بالأصل وردت على سبيل الاستثناء، ومن المعلوم أن الاستثناء دائماً ما يفسر في حدوده الضيقة لا الموسعة. لذلك كنا نأمل لو أن واضعي المشروع كانوا أكثر انسجاماً ووضوحاً، إما باعتماد المفهوم دون التدليل بصور تمثيلية، كما فعل المشرع الفرنسي والأوربي، أو الإشارة بوضوح لما يفيد انتفاء الصفة الحصرية عن هذه البيانات التمثيلية، بالنص بأنها وردت على سيبيل المثال لا الحصر.

(1) مسعد محمد القطب، الحماية المدنية للمعلومات الشخصية في مواجهة الثورة التكنولوجية لوسائل الاتصال والتواصل، المرجع السابق، ص. ص. 945 – 796. حسام الدين الأهو اني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة. بدون سنة نشر. ص. 118. حمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد والبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، العدد 54 سنة 1986 ص 35. بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية. 2009. ص. 40.

(2) المادة (2)، الفقرة السادسة. مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة.

أما والحال كذلك، فنعتقد أن النص لا يمكن أن يسعف، ما قد يطرح كثيراً من الإشكاليات القانونية في معرض الشرح والتأويل. وهو الأمر الذي نتمنى من واضعي المشروع التنبه إليه.

كذلك ثمة سؤال يطرح في تحديد الحدود الفاصلة بين مفهوم البيانات المرتبطة بالوضع العائلي للشخص، المعتبرة من البيانات الشخصية "العامة"، وبين البيانات المرتبطة بالحياة الخاصة للشخص المعتبرة من البيانات الشخصية الحساسة، حيث إن كل منهما تخضع لاشتراطات مختلفة، والسؤال هنا ما هو معيار التمييز بينهما؟ ذلك أن مشروع القانون لم يمنح أي تعريف واضح لكل منهما، بذات الوقت الذي من الناحية الفقهية يستوعب أحد المفهومين الآخرين، باعتبار أن الوضع العائلي للشخص هو جزء من حياته الخاصة[1]. وكان الأولى بواضعي المشروع أن يحددوا المفهوم الدقيق لكل منهما، أو يبينوا الضوابط التي تحكم كل ذلك، أمور تجاهلها حتى حينه نص مشروع القانون، ونأمل أن يجيب عنها بشكل أوضح قبل تبني هذا المشروع بصيغته النهائية.

ومن الملاحظ أن من بين النقاط التي اعتمد عليها واضعو مشروع القانون في تحديد مفهوم البيانات الشخصية الحساسة، هو المعايير التميزية لهذه البيانات المحظورة من حيث الأصل بموجب الاتفاقيات الدولية لمنع التمييز[2]، باعتبارها البيانات التي يمكن أن تبين الأصل العرقي أو الآراء والانتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية أو المتعلقة بالحالة الصحية أو الجسدية أو العقلية أو الاقتصادية أو الانتماء الحزبي أو السجل الجرمي. والحقيقة، رغم إمكانية الإشادة بهذا التوجه من قبل واضعي المشروع يبقى السؤال عن مشروعية وفائدة وجدوى هذا الإدراج! لاسيما في ضوء عدم المشروعية القانونية لهذه المعايير التميزية، التي يحظر أي تعامل معها بالأصل. بمعنى أن هذه المعايير هي معايير تميزية محظورة بنص القانون والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها حكومة الأردن[3]، وبالتالي هي أمور غير مشروع التعرض لها بالأصل، ما يجعل جمعها بالأصل محظورا. فالبيانات الشخصية الأخرى كالوضع العائلي أو الحالة

(1) M. Mercat-Bruns, Entre vie privée et vie professionnelle : un regard sur la jurisprudence de la Cour de cassation, Isabelle Berrebi-Hoffmann éd., Politiques de l'intime. La Découverte, 2009, Pp. 105-126. J. Rossi. Protection des données personnelles et droit à la vie privée : enquête sur la notion controversée de “donnée à caractère personnel”. Science politique. Université de Technologie de Compiègne, 2020, p. 13s.

(2)الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965.

(3) " في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965. المادة 1 البند 1. تم المصادقة على الاتفاقية من قبل الحكومة الأردنية بتاريخ 1974/05/30.
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=88&Lang=EN

الشخصية هي ليست بيانات تميزية، وبالتالي ليست محظورة، لكن البيانات الحساسة هي محظورة بالأصل. ما يجعل الإشارة إليها في نص مشروع القانون تكلفاً لا نرى حاجة له.

فالسؤال هل لو قبل الشخص جمع هذه المعلومات عنه، هل يمكن للمسؤول عن المعالجة الاستناد إليها؟ وهل تدخل في إطار الاستثناء في الفقرة (ب) من المادة الثالثة، من مشروع هذا القانون التي تقضي بأنه: "ب- لا تطبق أحكام هذا القانون على معالجة البيانات الشخصية التي يقوم الأفراد بها في نطاق شخصي أو عائلي وللمجلس استثناء بعض الشركات الناشئة والصغيرة من تطبيق بعض الالتزامات الواردة في هذا القانون وفقاً للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية؟"[1]. وهو أمر لا نعتقد بإمكانيته، كونها مسائل لا ترتبط برضى الأطراف من عدمه، بقدر ما تتعلق بالنظام العام. وهنا الإشكالية التي تحتاج للتوضيح.

كذلك، من الملاحظ أن واضعي مشروع القانون بنسخته الحالية 2020، قد تلافوا الانتقاد الذي كان موجهاً للسياسة التشريعية في مشروع القانون بنسخته السابقة 2019، ذلك، أن المشروع السابق وبالرغم من كونه قد قام بتخصيص فقرة مستقلة للبيانات الشخصية الحساسة في مشروع القانون[2]، إلا أنه لم يترجم ذلك من خلال قواعد قانونية تتضمن معاملة قانونية خاصة لها، إن كان من حيث المعالجة أو المسؤوليات والعقوبات، مبقياً إياها خاضعةً للقواعد العامة في الحماية المقرة على مختلف البيانات الشخصية، الأمر الذي كان محل نظر كبير. ناهيك عن العديد من الاستشهادات التمثيلية لهذه البيانات الشخصية الحساسة، التي كانت تتقاطع مع الاستشهادات التمثيلية للبيانات الشخصية غير الحساسة[(3)]، ما طرح السؤال حول طبيعة التكيف القانوني لكل منهما، موجباً على واضعي المشروع أن يكونوا أكثر دقة في تحديد مختلف هذه البيانات ووضع الضوابط المميزة فيما بينها بصورة أكثر دقة ووضوح[(4)]. وهو الأمر الذي قام به واضعوا

(1) المادة (3)، الفقرة (ب). مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(2) المادة (2). الفقرة السادسة، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة.

(3) المادة (2). الفقرة الخامسة، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة.

(4) كذلك ثمة ملاحظة إضافية على تحديد البيانات الشخصية في مشروع هذا القانون بنسخته السابقة 2019، تتعلق بذكر بينات الاتصال الوظيفية أو المهنية، باعتبارها ليس ضمن البيانات الشخصية التي التي عرفها بكونها البيانات التي تتيح التعرف أو الاتصال والتواصل مع الشخص الطبيعي في مكان عمله وتشكل حصراً جهة العمل الأسم المنصب أو الوظيفة أو الصفة أو المهنة أو ما يقوم مقام أي منهم، عنوان العمل رقم هاتف العمل، رقم فاكس العمل، العنوان البريدي لجهة العمل و/ أو البريد الالكتروني الخاص بالشخص في مقر العمل". ولا ندري ما الداعي لإدراجها ضمن أحكام النسخة السابقة من هذا المشروع، لاسيما وأن مشروع القانون لم يشر إليها في أي من نصوصه، باستثناء نص المادة الثانية، ولم يدرجها ضمن قواعد الحماية، إلا إن كانت الغاية منها توضيح ما هو غير شخصي ضمن هذه البيانات وبالتالي يخرج عن هذه الحماية، وضمن ذلك، فقد بينا توجهنا بحذف نص هذ الفقرة كلياً من مشروع القانون، كون الإبقاء بالنص عليه سينطوي علي الكثير من الغموض والتحليل. فالبيانات المحمية للشخص هي جميع البيانات الدالة علي الشخص والتي لا يرغب الشخص بانكشافها طالما أنها تدل على شخصيته، سواء ارتبطت بالمفهوم العام أو الخاص طالما أنها شخصية، ثم من يحدد الفارق بين الخاص والعام في هذه الفرضية بل إن البيانات الوظيفية التي أخرجها المشرع الأردني من نطاق الحماية، من بينها ما يمكن اعتباره بيانات شخصية خاصة بامتياز، لاسيما مفهوم الاسم، وبالإسقاط على المشرع الأوربي اعتبر المشرع أن أي معلومة يمكن أن تدل علي الشخصي بشكل مباشر أو غير مباشر يجب أن تكون محمية

مشروع القانون بنسخته المحدثة والأخيرة 2020، وإن كان بشكل لا يخلو من التعليق! إذ إن المشروع الحالي لا يزال يعاني باعتقادنا، من مشكلة بنيوية في معالجة البيانات الشخصية الحساسة. ذلك أنه وبعد أن حدد البيانات الشخصية "العامة" حدد البيانات الشخصية الحساسة، ما يوحي أن هناك نوعين من البيانات: الشخصية والشخصية الحساسة، الأمر الجيد شكلياً المربك موضوعياً! كونه يفضي للعديد من الإشكاليات القانونية والتفسيرية في التطبيق. حيث كان الأولى من واضعي المشروع ذكر مفهوم البيانات الشخصية بشكل عام، ومن ثم تحديد مضامين ومشتملات هذه البيانات بين العام والحساس. ونقول ذلك، لأن مشروع القانون، استند في معالجته القانونية للبيانات الشخصية الحساسة على قواعد البيانات الشخصية التي من المفترض أنها تندرج ضمن العامة! بمعنى أنه وإن كان قد ميز بينهما في التعريف والاشتراطات، إلا أنه أبقى على الانطباق العام لباقي القواعد القانونية الواردة في القانون على كليهما، جاعلاً إياها تنطبق على نوعي هذه البيانات الشخصية بما فيها الحساسة، ما يجعل قواعد البيانات الشخصية "العامة" تنطبق على قواعد البيانات الشخصية الحساسة، ما يخالف هذه الخصوصية.

والحقيقة قد يرى البعض في هذا التحليل تكلفاً مبالغاً فيه، لكن حينما نسقط قواعد العام على الخاص لاسيما في مسائل الاستثناءات الواردة في مشروع هذا القانون، والعقوبات المقررة فيه، يغدو التحري عن الدقة موضع اهتمام وتدقيق، إذ نعتقد هذه المعاملة الخاصة كان من الواجب أن تمتد كذلك إلى المسائل المتعلقة بالاستثناءات الواردة في مشروع القانون، إضافةً للجزاءات المتوجب إيقاعها في حال مخالفة أحكام القانون[1].

ثانياً: حماية البيانات الشخصية في الحياة الرقمية

يمكن القول إنَّ المشرع الأوربي ومن خلفه المشرع الفرنسي قد اعتمدا المفهوم الموسع للبيانات الشخصية، بما يضمن جانبا موسعا من الحماية القانونية، بحيث إنَّ هذه البيانات تبقى خاصةً طالما مكَّنت من التحديد المباشر أو غير المباشر للشخص، أو مكنت من ذلك من خلال عنصر تعريفي محدد أو أكثر، أو مكنت ذلك من خلال الهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية، أو الثقافية أو الاجتماعية. ومن غير الخافي أنَّ هذا التحديد الموسع في التوجيه الأوربي الأخير لعام 2016 إنَّما هدفه

والسؤال ... هذه البيانات الوظيفية آلا تدل على الشخص بشكل غير مباشر، وبالتالي آلا يجب أن تكون محمية. إن النص الأوربي والفرنسي في هذا المجال قد ورد على العموم، بينما النص الأردني ورد على الخصوص، وباعتقادنا أن التخصيص ينافي مبدأ الحماية القانونية، التي تستلزمها هذه الحياة. ولذلك حسناً فعل المشرع الأردني بحذفها منن النسخة الأخيرة من مشروع القانون.

(1) راجع في ذلك نصوص المواد (15-21-22-27⇐30)، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

–كما سبق بيانه– الإحاطة بمختلف هذه البيانات التعريفية، كما أنَّه بالضرورة ذو دلالة تمثيلية وليست حصرية[1]. في حين أنَّ المشرع المدني الفرنسي، حتى في مشروع القانون المعدل لعام 2017 لم يشر لأي من هذه العناصر التعريفية، وإنَّما وضَّح الآلية التي يمكن من خلالها تحديد العنصر المعرِف من عدمه. من حيث القول بأنَّه: "يعتبر "شخصا طبيعيا محددا" شخصا طبيعيا يمكن تحديده، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما حين الإحالة إلى معرف معين، مثل الاسم أو رقم الهوية أو بيانات الموقع..." ونعتقد أنَّ الدلالة التمثيلية للبعد التعريفي لهذه البيانات في النص الفرنسي أكثر وضوحا منه من الموقف الأوربي. بالرغم من ذلك، يبقى المفهوم الموسع لهذه الحماية موسعا ورحبا في كلا التوجهين، وقائما على الدلالة التمثيلية لا الحصرية[2].

بالرجوع لموقف المشرع المدني الأردني في الحماية القانونية، وبعيداً عن ملاحظتنا السابقة حول التعريف الذي منحه المشرع الأردني لهذه البيانات. فإن النسخة الحالية 2020 وإن كانت قد سجلت موقفاً أكثر وضوحاً وقرباً من الموقف الأوربي في تحديد حماية الشخص المعني بالحماية، الذي اصطلح مشروع القانون على التدليل إليه بتسمية: "الشخص المعني بالمعالجة"، مبيناً إياه بكونه: "الشخص الطبيعي الذي تتم معالجة البيانات الشخصية الخاصة به"، لكنها بالمقابل أسقطت من بنودها التعريف الذي أورده مشروع القانون في نسخته الرابعة 2017 حول تعريف الشخص الطبيعي القابل للتحديد، الذي سبق وعرفته بكونه: "الشخص الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الإشارة إلى رقم هويته أو موقعه أو معرف الأنترنت أو إلى عامل أو أكثر من العوامل المحددة لهويته البدنية والفيزيولوجية والنفسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعي والوراثية والعقلية[(3)]. ورغم تأكيدنا أن هذا التعريف يحتاج إلى تصويب، لاسيما في الإحالة لمفهوم التحديد المباشر للتحديد القابل للتحديد، حيث نعتقد أن المعنيين لا يلتقيان. فالتحديد المباشر، يجعل الشخص محدداً وليس قابلاً للتحديد. بينما التحديد غير المباشر هو الذي يجعل الشخص قابلاً للتحديد، واعتقادنا بأنه كان الأولى لتصويب هذا الخلل عبر إكمال عنونة هذه الفقرة بالقول: الشخص الطبيعي المحدد و/أو القابل للتحديد. إلا أننا لسنا بالمطلق مع حذف هذه الفقرة، وكنا نأمل لو أن المشرع الأردني أبقى عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المنوه عنها أعلاه.

كذلك فإن النسخة السابقة –الخامسة 2019– من مشروع القانون كانت تشير لمفهوم "الشخص

(1) Les nouveaux droits des individus consacrés par la loi pour une République numérique. Quelles innovations ? Quelle articulation avec le Règlement européen ? N. Martial-Braz, Dalloz IP/IT 2016. 525. A. Jomni Le RGPD : un atout ou un frein pour la cybersécurit ? Dalloz IP/IT 2019, n° 6, p. 352.

(2) Article 2, al. A. Directive 95/46/CE, op, cit. Article 3, al. 1. Directives (UE) 2016/680, op, cit. Article 2, Paragr. 2. La loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, op, cit.

(3) المادة (2) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة.

المعني بالمعالجة" المعتمد في مشروع القانون الحالي 2020 تحت مدلول: "صاحب البيانات الشخصية". والحقيقة إن كان لنا رأي، فنحن نميل إلى إبقاء المصطلح السابق "صاحب البيانات الشخصية"، لاسيما وأن المصطلح الجديد: "الشخص المعني بالمعالجة"، له دلالة تأشيرية إلى الشخص أكثر من دلالته التأشيرية إلى بياناته الشخصية. كما أنه وبغياب عبارة البيانات الشخصية، فإن مفهوم: "الشخص المعني بالمعالجة" يوحي بمفهوم المعالجة الطبية، أكثر منه المعالجة القانونية للبيانات الشخصية. فبقدر ما كان واضعي المشروع الحالي 2020 موفقين في باقي الاختصارات، كونهم أردفوا جميع المسميات بعبارة: "البيانات الشخصية"، بقدر ما فاتهم هذا التوفيق، حينما حذفوا هذه العبارة من المصطلح الأخير، ما أثار هذا اللبس[1].

كذلك، من الملاحظ أن مشروع القانون بنسخه الثلاث: 2017 | 2019 | 2020[2] قد أكد على تطبيق أحكامه على أي مسؤول عن المعالجة يقوم بمباشرة أي معالجة للبيانات الشخصية بأية وسيلة كانت، حتى وإن تم جمع هذه البيانات قبل تاريخ نفاذ نصوصه. وعلى أي معالجة للبيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين المتواجدين داخل المملكة حتى وإن كان المسؤول عن المعالجة متواجداً خارج المملكة[3]، مانحاً بذلك نطاقاً دولياً لهذه الحماية. حيث إن حماية البيانات الشخصية تتجاوز الإطار الوطني إلى الإطار الدولي. كون نطاق القانون، عدا عن كونه ينطبق على جميع الجهات التي تعمل ضمن المملكة، ينطبق كذلك على عمليات جميع البيانات التي تتم من جهات خارج المملكة. وذلك وفق التعريف الذي منحه مشروع القانون للمسؤول عن المعالجة بكونه: "أي شخص طبيعي أو حكمي سواء أكان داخل المملكة أو خارجها، تكون البيانات الشخصية في عهدته والذي يقرر الغاية من معالجة البيانات الشخصية وشروطها وطرق القيام بها"[4].

هذه الفقرة الأخيرة من هذه المادة، بقدر ما تستحق الإشادة، بقدر ما كان يجب التعامل بحذر

(1) المادة (2). الفقرة (16) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة.

(2) المادة (3) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية "النسخة الرابعة 2017"/"النسخة الخامسة 2019"/"النسخة السادسة 2020"، سبقت الإشارة. "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة: أ. تطبق أحكام هذا القانون على سائر الجهات المسيطرة التي تقوم بمباشرة أي عملية من عمليات البيانات الشخصية سواء اكانت إلكترونية–كلياً أو جزئياً– أو غير الكترونية. ب. تطبق أحكام هذا القانون على سائر الجهات التي تحتفظ بقواعد البيانات الشخصية حتى وإن تم جمع هذه البيانات قبل تاريخ نفاذ القانون. ج. تطبق أحكام هذا القانون على عمليات البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين المتواجدين في المملكة حتى وإن كانت الجهات متواجدة خارج المملكة، في حال تم جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو نتيجة لعلاقة تجارية أو خدمة حصل عليها الشخص المعني بالمعالجة حتى وإن كانت دون مقابل مادي. د. تنطبق أحكام هذا القانون على الجهات المتواجدة خارج المملكة في حال تم جمع البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين المتواجدين في المملكة أو معالجتها نتيجة لأي نشاط الكتروني ناشئ من المملكة". المادة (3) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الرابعة 2017، سبقت الإشارة.

(3) المادة (7⇐13) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(4) المادة (2) الفقرة الثامنة، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

وفطنة، لاسيما لجهة الانطباق الدولي لقواعد هذا المشروع على هذه الجهات العاملة في البيئة الرقمية، والتي يندرج تحتها بالضرورة مواقع التواصل الاجتماعي كفيس بوك وتوتير وغيرها، ما سيضعها تحت المساءلة القانونية وفقاً لأحكام القانون الوطني الأردني في حال تم: "إساءة استعمال" هذه البيانات الشخصية. علماً بأن مشروع القانون المقترح 2020 لم يحدد ما هو المقصود بمصطلح: "إساءة الاستعمال"، وإن كان يمكن التعويل في تحديد هذا المفهوم من نصوص الفصل الثالث من مشروع القانون 2020 المتعلق بالاشتراطات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية[1].

بالتالي، فإن العبرة في الحماية لمكان صاحب الحق في الحماية "مالك البيانات" وليس للجهة التي تقوم بجمع أو استغلال هذه البيانات. ولعل النسخة الرابعة 2017 من مشروع القانون كانت واضحة في هذه الإشارة من حيث النص أن هذا التطبيق يبقى قائماً سواء أتمت عملية جمع هذه البيانات بعلم الشخص أو دون علمه، مجاناً أو بمقابل، لعلاقة مدنية أو خدمية أو لعلاقة تجارية أو استثمارية، طالما تم جمع هذه البيانات الشخصية لأشخاص متواجدين في المملكة[2]. عليه يمكن القول، أنه إن كان نطاق القانون في بعده الحمائي ذا مدلول إقليمي، كونه ينطبق على مختلف العمليات التي تتم على أرض المملكة، إلا أنه كذلك ذو بعد شخصي، من حيث ارتباط تطبيقه بجميع بيانات الأشخاص المقيمين في المملكة. وإن كان يبقى السؤال فعلياً في النطاق الشخصي غير مكتمل! لاسيما حول مدى انطباق أحكامه على المواطنين الأردنيين المقيمين خارج المملكة.

يضاف لما سبق، وبرغم الصعوبات التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق النص السابق في نطاق القانون الدولي، لاسيما لمفهوم نشوء المسؤولية القانونية، وتحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة وما إلى ذلك، وبالرغم من كونه سيعزز من الحماية القانونية لهذه البيانات، ما سيعد نقطة تحول في موقف المشرع الأردني تستحق الإشادة. إلا أنه يحتاج لوقفة معمقة تبين بوضوح حقيقة موقف المشرع الأردني من تحديد القضاء المختص، الذي ميز بين القضاء المدني المختص بجميع المنازعات التي يمكن أن تنشئ عن تطبيق أحكام مشروع هذا القانون، مشيراً إلى أن محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للمسؤول عن المعالجة ضمن اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة، وفي الأحوال التي يقع المركز الرئيسي للمسؤول عن المعالجة خارج المملكة تكون محكمة بداية عمان هي المحكمة المختصة[3]. وبين القضاء الإداري المختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة وحدة حماية البيانات الشخصية في معرض

(1) المواد (3) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(2) هذه النقاط كانت موضحةً بالتفصيل في النسخة السابقة من مشروع القانون المادة (2) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الرابعة 2017، سبقت الإشارة.

(3) المادة (2) الفقرة (20)، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

تطبيق هذا أحكام مشروع هذا القانون، بالتأكيد بأن لكل ذي مصلحة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في القرارات التي تصدر عن الوحدة تطبيقاً لأحكام هذا القانون والنظام الصادرة تطبيقا له في الحالات والمواعيد وباتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون المحكمة الإدارية[1].

كل هذه التداخلات تستوجب المراجعة والتوضيح من قبل المشرع الأردني. لا سيما وأن التجارب العملية أثبتت بوضوح صعوبة تطبيق القانون الوطني على هذه الشركات، المثبت بدوره لتهرب هذه الشركات من تطبيق القوانين الوطنية المعنية بحماية البيانات الشخصية، باعتبار أنهم غير معنيين بقوانين هذه الدول، كونهم لم يؤسسوا شركتهم على أراضيها، وليس ثمة فروع لهذه الشركات ضمن هذه الدول[2]، والتمسك بالقول بأن قبول المتعامل مع هذه المواقع بالشروط التي تضعها هي للتعامل معه، إنما يثمل جانباً تعاقدياً، يمَّكنها من تحجيم دور المشرع الوطني في أي منازعة أو خصومة مستقبلية[3]، وإن كان القضاء والفقه الفرنسي يميل لاعتبار هذه الشروط بحكم الشروط التعسفية ما يعيد الاختصاص للقضاء الوطني في نظر مختلف هذه الخصومات[4]. الأمر الذي قد لا يكون دوماً محل توفيق، كما في الحق بالنسيان[5]، حيث أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في العام 2019، على النطاق الإقليمي لهذا الحق، وعدم إمكانية التذرع بالنطاق الدولي لهذا الحق[6].

كذلك، يشار إلى أن مشروع القانون في الفقرة (ب) من المادة الثالثة المتعلقة بنطاق التطبيق، أخرج من نطاق تطبيقه عمليات البيانات الشخصية التي يقوم بها الأفراد في نطاق شخصي أو عائلي، كما منح

(1) المادة (25)، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(2) F. Defferrard, Twitter or not twitter - Une question pour les juges. Dalloz IP/IT 2019, n° 9, p. 524. E. Netter, Un juge peut-il ordonner à Facebook de livrer l'identité de ses utilisateurs? Dalloz IP/IT 2019, n° 6, p. 401. D. Forest, Facebook interroge la souveraineté numérique. Dalloz IP/IT 2016, n° 5, p. 263. CJUE, Grande Chambre, 13 mai 2014, Google Spain SL et Google Inc. c. Agencia Española de Protección de Datos et Mario Costeja González, Aff. C-131/12 – Communiqué de presse. J. Le Clainche, CJUE : le droit à l'oubli n'est pas inconditionnel, Revue Lamy droit de l'immatériel, n° 107, 2014.

مسعد محمد القطب، الحماية المدنية للمعلومات الشخصية في مواجهة الثورة التكنولوجية لوسائل الاتصال والتواصل، المرجع السابق، ص. ص. 945 – 796.

(3) P. Lingibé, Quelles responsabilités sur WhatsApp et les réseaux sociaux Facebook, Twitter, LinkedIn ? lundi 29 juillet 2019. Village-justice.com. P-Y. Gautier, Réseaux sociaux sur l'internet, données personnelles et droit de contrats. Rec. Dalloz, 2009, p. 616. P. Lingibé, Quelles responsabilités sur les réseaux sociaux ? - lundi 16 juillet 2018. Village-justice.com.

(4) C. Manara. Facebook : clause attributive de compétence aux Etats-Unis. Arrêt rendu par Cour d'appel de Pau. 1re ch. 23-03-2012. n° 12/1373. Rec. Dalloz 2012 p.1061. La clause par laquelle la société Facebook Inc. attribue compétence à une juridiction des Etats-Unis doit être réputée non écrite. C. Manara. Facebook n'est pas ami avec le code de procédure civile français. Pau, 23 mars 2012, RG n° 12/1373. Dalloz Actu. 16 avril 2012.

(5) راجع الفقرة المعنونة: ثانياً–الحق في النسيان" من هذا البحث.

(6) CJUE 24 sept. 2019, aff. C-136/17. CJUE 24 sept. 2019, aff. C-507/17. N. Maximin, CJUE : importantes précisions sur la portée du « droit à l'oubli » numérique. Dalloz Actu., 27 septembre 2019.

مجلس حماية البيانات الشخصية[1] إمكانية استثناء بعض الشركات الناشئة والصغيرة من الالتزام بتطبيق بعض أحكام هذا القانون وفقاً للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية[2]. مسجلاً بذلك نوعين من الاستثناءات، أحدهما يمكن اعتباره استثناء كلياً وجوبياً من تطبيق أحكام هذا القانون، يطبق بحكم القانون على عمليات البيانات الشخصية التي تتم في نطاق شخصي أو عائلي، والآخر يمكن وصفه بكونه استثناء جزئياً جوازياً، يطبق وفقاً لتوجيهات مجلس حماية البيانات الشخصية.

والحقيقة أننا لا ندري ماهي الغاية من هكذا توجه! ذلك أن الاستثناء الأول، إن كان يتم في إطار قيام الشخص ذاته بعمليات البيانات عن شخصه، فلا مجال للقول بوجود اعتداء على البيانات الشخصية، وبالتالي لا مجال للادعاء بتطبيق القانون، لانتفاء الفعل الموجب للمسؤولية بالأساس. أما القول بمد هذا الاستثناء لعلميات البيانات التي تتم في نطاق العائلة، فنعتقد أن الأمر يحتاج لمزيد من الضبط، بتوضيح مفهوم العائلة والفوارق بينه وبين مفهوم الأسرة، وحدود هذا الجمع لاسيما بين القصر والبالغين، وكنا نتمنى من مشروع القانون عدم تبني هذا الاستثناء في أساسه. لاسيما وأنه استثناء وجوبي مقر بحكم القانون. وبالتالي يكفي ادعاء الشخص موضوع المساءلة أنه، إنما قام بهذه العمليات في الإطار العائلي، لكي يستبعد تطبيق القانون، ليستفيد من قرينة "البراءة" أو عدم المساءلة المدنية لحين إثبات المتضرر الذي كانت بيانته موضع العمليات العكس. خصوصاً إن كانت عملية الجمع تتناول البيانات الشخصية الحساسة التي توجب معاملة قانونية خاصة.

أما بالنسبة للاستثناء الثاني، ذي الطبيعة الجزئية والجوازية، والتي يمنح فيها مشروع القانون للمجلس إمكانية إعفاء بعض الشركات الناشئة والصغيرة من الالتزام بتطبيق بعض أحكام هذا القانون، فهو كذلك موضع نظر. لاسيما في الطبيعة التجارية لهذا الاستثناء، المخصص للشركات الناشئة من جهة بغض النظر عن حجمها، والشركات الصغيرة بغض النظر عن تاريخ أحداثها. وكلا الأمرين نعتقد أنه يخالف مبدأ الحماية القانونية لهذه البيانات، كما مبدأ المنافسة التجارية بين الشركات. ذلك أن هذه الحماية باعتقادنا لا ترتبط بـ البعد التجاري ولا بطبيعة الشركات، وإنما بالحماية القانونية المقررة لهذه البيانات، والتي تعد منفصلة عن أي اعتبار آخر.

وإن كان البعض قد يفسر النص بالقول إن المشرع أراد اجتماع الصفتين، بحيث يشمل الشركات الناشئة الصغيرة. وبأن الواو الواردة في النص هي للجمع لا التفريق، فإن النص بوضعه الحالي لا يسعف

(1) المادة (2). الفقرة الثالثة، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية. الفصل الثاني: مجلس حماية البيانات الشخصية، المواد (4-5) "النسخة السادسة 2020". سبقت الإشارة.

(2) المادة (3) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة. مطابق النسخة الخامسة 2019.

في هكذا تفسير، حيث سيبقى موضع خلاف فقهي ومن ثم قضائي. كذلك، لا ندري لماذا المشرع الأردني منح هذه الصفة للشركات الناشئة والصغيرة، ولم يمنحها للشركات العائلية الأولى بهذا التوصيف؟ إذ نعتقد أنه يمكن أن يكون النص متفهماً لا مقبولاً، لو تناول الشركات العائلية الصغيرة. أما أن تنتهك خصوصية الشخص لكونه يعمل في شركة صغيرة أو شركة ناشئة فذلك موضع نظر. مع ضرورة التنبه، وفق ما سبق وبينا، إلى التحري في مدى إمكانية تطبيق هذا الاستثناء على البيانات الشخصية الحساسة من عدمه، والإشكا ليات التي يمكن أن تترتب على ذلك. لذلك، نرى أنه كان الأولى بمشروع القانون عدم الإشارة لهذا الاستثناء بالمطلق. وبالتالي العمل على حذفه من نصوص مشروع القانون قبل تبينه[1].

وهنا يسجل مشروع القانون الحالي 2020 كذلك، تطوراً ملحوظاً في تحديد المسؤول عن معالجة هذه البيانات، بكونه: "أي شخص طبيعي أو حكمي سواء أكان داخل المملكة أو خارجها، تكون البيانات الشخصية في عهدته والذي يقرر الغاية من معالجة البيانات الشخصية وشروطها وطرق القيام بها"[2]. ضمن هذا التعريف نجد أن المشروع الحالي 2020 قد وحد من مفهوم الجهة والجهة المسيطرة الذي كان مستخدماً في نسخة المشروع السابق "الخامسة" 2019 وما قبلها[3]، كما أزال واضعوا مشروع القانون الحالي 2020 اللبس الذي كان واضحاً في تحديد هذا المسؤول، والذي كان واضحاً في مسودة مشروع القانون السابقة 2019 بين مفهومي الجهة والجهة المسيطرة، والتمييز بينهما[4]. ذلك أن مشروع القانون الحالي 2020 بقوله: "أي شخص طبيعي أو حكمي سواء أكان داخل المملكة أو خارجها، تكون البيانات الشخصية في عهدته والذي يقرر الغاية من معالجة البيانات الشخصية وشروطها وطرق القيام بها"[5]. إنما جعل نطاق

(1) راجع الفقرة المعنونة: "أولاً–ماهية البيانات الشخصية في الحياة الرقمية" من البحث.

(2) المادة (2) الفقرة الثامنة، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(3) المادة (2) الفقرتين 14–15، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة. المادة (2) الفقرتين 15–16، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الرابعة 2017، سبقت الإشارة.

(4) حيث عرفت النسخة الخامسة 2019 الجهة بكونها: "أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو مؤسسة مجتمع مدني أو شركة أو مؤسسة منشأة وفقاً للتشريعات النافذة". مانحةً لمفهوم الجهة بعداً واسعاً يشكل مختلف القطاعات العاملة في الدولة سواء ذات المفهوم العام أو الخاص أو المدني. وعرفت الجهة المسيطرة بكونها: "الجهة التي تكون البيانات الشخصية في عهدتها"، حاذفةً الجملة الواردة في النسخة الرابعة 2017 من المشروع: "... وتمارس أي من عمليات البيانات الشخصية عليها". ضامناً بذلك الحماية القانونية للبيانات الشخصية، ضمن أي قاعدة تقوم أو تكون لديها هذه البيانات سواء أكانت هي المكلفة بجمع هذه البيانات واستعمالها أي الجهات المسيطرة، أو الجهة التي لديها الصلاحية لاستخدام هذه البيانات أو معالجتها كما الجهات الأخرى. إلا أنه لم يعرف الجهات المسيطرة المتواجدة خارج المملكة، ذلك أنه إن كان ذات التعريف الوطني سينطبق عليها، فهذا مغالطة كبيرة، كونها لم تنشأ وفق التشريعات الـ نافذة في الأردن، ولا يمكن للقانون الاردني أن ينطبق عليها، وما المجال واسعاً للحديث عن إمكانية انطباق النصوص القانونية الواردة عليها في هذا القانون. راجع المادة (2) الفقرتين 14–15، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة. المادة (2) الفقرتين 15–16، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الرابعة 2017.

(5) المادة (2) الفقرة الثامنة، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

انطباقها أكثر وضوحاً ودلالة، ضامناً بذلك، أعلى درجات الحماية القانونية.

كذلك، من الملاحظ أن استخدام مشروع القانون الحالي 2020 مصطلح: "المسؤول" يوحي وكأننا أمام قرينة أولية تفيد بأن أي سوء استخدام لهذه البيانات أو عدم مراعاة للقواعد القانونية المتعلقة بهذا القانون، إنما تضعنا أمام مسؤول أولي مفترض هو هذا الشخص الطبيعي أو الحكمي الذي تكون البيانات في عهدته ما لم يثبت عدم مسؤوليته. وهي قرينة مسؤولية محل إشادة ونظر. ذلك أن مشروع القانون الحالي –للأسف– وإن كان قد أصبح أكثر وضوحاً في تحديد المسؤول، إنما أصبح أكثر تشدداً وغموضاً في تحميل المسؤولية، بحيث يمكن القول إنه سجل تراجعاً كبيراً عنه في مسودة مشروع القانون السابق 2019، حيث أدخل العديد من المصطلحات والعبارات التي تجعل من قضية تحميل المسؤولية القانونية أمراً في غاية الصعوبة، كما أفرغ فكرة التعويض عن الأضرار من مضمونها، وهو ما سنعرض له لاحقاً[1].

الفرع الثاني: دور البيئة الرقمية في إعادة رسم ملامح "الحق في الخصوصية"

لإن كان الحق في الخصوصية من الناحية القانونية الفقهية قديم العهد، فإنَّ الاهتمام التشريعي بالتنصيص على هذا الحق حديث العهد. إذ أنَّه لم يحظَ بهذا الاهتمام المنقطع النظير، إلا في عصر الثورة الرقمية التي أفضت لانتشاره الواسع، مانحةً إياه بعدا خاصا، وسمته به، ما بلور فكرة المفهوم المستقل لهذا الحق بصورةٍ أكثر وضوحا، وعدَّل من طبيعته القانونية.

أولاً: تثبيت مفهوم الحق بالخصوصية كحق منفصل قائم بذاته

لَعلَّ الباحث في الإطار التاريخي لهذا الحق يدرك أنَّه، وقبل الثورة الرقمية كان من الصعب تصور وجود مصطلح قانوني يجمع بين فكرة الخصوصية والحق تحت مسمى: "الحق بالخصوصية". فالنصوص التقنينة السابقة، كانت تشير إلى أوجه مختلفة من الحماية القانونية لجوانب مختلفة يمكن أن تؤطَّر ضمن هذا الحق، دون أن تكون هي ذات الحق. بمعنى أنَّ مختلف المصطلحات القانونية السابقة، إنَّما كانت هي أشكال أو نماذج عن هذا الحق، وليس الحق في أصله، إن كان على المستوى الوطني أو الدولي.

فالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بمكوناتها الثلاثة[2]، لم تشر إليه باعتباره حقاً مستقلاً قائما بذاته، ضمن دلالة نصية خاصة، كما هو الحال بالنسبة لباقي الحقوق الواردة في النصوص القانونية المكونة لها، وإنَّما تم إيراد مواد تعبر عن صور تطبيقية له، لاسيما المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المتعلقة بعدم تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لحملات

(1) راجع الفقرة المعنونة: "ثانياً– نقل الحق الخصوصية من الهاجس الأمني إلى الاستغلال التجاري" من البحث.

(2) تتضمن هذه الشرعة مواثيق دولية ثلاثة رئيسة هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، ونظيره المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذات العام.

على شرفه وسمعته، وبأن لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات[1]. وعليه اعتبر الفقه أنَّ هذه المادة تتناول الحق بالخصوصية، في حين أنَّ هذه المادة تتناول أوجه الحماية القانونية لصور متعددة من الاعتداء القانوني على مجموعة حقوق تتعلق بالحياة الخاصة، والأسرة، والمسكن، لا الخصوصية بذاتها. مقدمةً بذلك، صورا متعددة لهذه الحماية ومواضيع الاعتداء فيها، التي يمكن أن تشمل الجوانب المادية والمعنوية في حياة الإنسان.

ذات التحليل يمكن أن ينطبق على المستوى الوطني، في العديد من التشريعات الوطنية، كالقانون الفرنسي، الذي أطر هذا الحق، في إحدى صوره التطبيقية التوصيفية، المتعلقة بالحياة الخاصة، معتبرا أنَّ الحق بالخصوصية، يقتصر على الحق بالحياة الخاصة، بالرغم من أنَّ مصطلح الخصوصية يتجاوز هذا المفهوم[2].

بالمقابل لم يضع المشرع المدني الأردني نصاً قانونياً إطارياً للمفهوم القانوني لهذا الحق، حيث يخلو القانون المدني الأردني من تحديد مفاهيمي لكنه وجوهر هذا الحق، أو حتى إطارٍ خاصٍ به. وإن كان البعض يحاول أن يعالج هذا القصور التشريعي، مكيفاً الحق بالخصوصية من ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومحيلاً في ذلك، لنص المادة 48 منه، التي تقضي بأن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[3]. الأمر الذي نرى أن فيه رأي، ذلك أن مفهوم الحياة الخاصة، وإن كان قد ولد من رحم الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أن هذا المفهوم قد تطور بشكل كبير، وأصبح ذا مركز قانوني منفصل عن مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية، ما يقتضي وضع قواعد قانونية خاصة به.

وما يعزز من ذلك، ونجده مستغرباً بذات الوقت أن المشرع الأردني في الدستور الأردني قد أحال لمفهوم الحياة الخاصة، حينما نص بأن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون[4]، وأشار لبعض التطبيقات القانونية الخاصة بالاعتداء على هذه

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سبقت الإشارة، المادة 12 . والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، سبقت الإشارة، المادة 17.

(2) "Chacun a droit au respect de sa vie privée". Article 9. Code civil 2108. J-C. Saint-Pau, L'article 9 : Matrice des droits de la personnalité., D. 1999, p. 541. V-J. Rochfeld, La vie tracée ou le code civil doit-il protéger la présence numérique des personnes ? op, cit, p. 619.

(3) المادة (48) القانون المدني الأردني.

(4) المادة (7) الدستور الأردني.

الحياة ضمن المفهوم الجنائي كحرمة المساكن، وسرية المراسلات[1] ... في حين أنه لم يترجم هذه الحماية ضمن نصوص القانون المدني، وإنما قام بترجمته ضمن نصوص قوانين أخرى كالقانون الجنائي[2]، وقانون الاتصالات[3]، وقانون المطبوعات والنشر[4] وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات[5]، ما يمنح مفهوم الحياة الخاصة والاعتداء عليها بعداً جنائياً أكثر منه مدنياً، الأمر الذي نأمل من المشرع المدني الأردني معالجته من خلال تعديل نصوص القانون المدني، ووضع نصوص قانونية تقضي بالمساءلة المدنية عن الاعتداء على الحياة الخاصة، كما التسريع في اعتماد مشروع قانون حماية البيانات الشخصية[6].

لكن السؤال هل القانون الخاص بحماية البيانات الشخصية يعتبر كافياً لحماية الحق في الحياة الخاصة من جهة، والحق بالخصوصية من جهة أخرى!؟ في اعتقادنا أن الإجابة هي للنفي أقرب منها للتأكيد! ذلك أن مفهوم الحياة الخاصة أوسع نطاقاً من مفهوم الحق بالخصوصية الذي يمثل أحد جوانب هذه الحياة، التي يمكن حمايتها بطرق عديدة من بينها حماية البيانات الشخصية للإنسان. وبالتالي لا يمكن القول إن هذا القانون، رغم أهميته إنما يمثل الجانب الحمائي للحياة الخاصة وللحق بالخصوصية، بل هو أحد الأدوات القانونية لحماية هذا الحق، وليس الحق بذاته. ما يجعل من الممكن القول أن ثمة فراغ تشريعي في نطاق حماية الحق بالحياة الخاصة، أولاً، والحق بالخصوصية ثانياً، لا يزال يفتقد لإطاره القانوني الناظم، ما يوجب باعتقادنا تدخلاً تشريعياً من المشرع في هذا المجال.

ثانياً: نقل الحق الخصوصية من الهاجس الأمني إلى الاستغلال التجاري

كانت فكرة الحق بالخصوصية، حتى ما قبل الثورة الرقمية، إنَّما تقرأ بروح القانون الجنائي، أكثر منها بروح القانون المدني، بمعنى أنَّ الهاجس الأمني في حماية هذا الحق، كان طاغيا أكثر من الهاجس المدني. فالمطلع على الصياغة القانونية لهذا الحق في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يدرك جيدا أنهما إنَّما

(1) المواد (10-14-15-18) الدستور الأردني. سعد منور البشتاوي، الحماية الدستورية للخصوصية المعلوماتية، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات. المجلد/العدد: مج 52، ع 3. 2017. ص. ص. 015-127. بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة. مرجع سابق.

(2) المواد (73-88-118-190) وما بعد. قانون العقوبات الأردني.

(3) المادة (17) قانون الاتصالات رقم (13) لعام 1995.

(4) المواد (4-5-9) قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لعام 1998.

(5) قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لعام 2007. المادة (13) حيث قضت أنه مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي: ..... المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية او الأسرار المهنية. في حين المادة (10) حظرت طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون.

(6) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

صيغا بنفسٍ حمائيٍ جنائيٍ وسياسيٍ أكثر منه مدني، الأمر الذي برز في مختلف موادهما بما فيها ذات الارتباط بالحق بالخصوصية[1]. وبالتالي فهذه المواد، وإن وردت فيها العديد من العبارات المدنية إلا أنَّها أُلبست ثوباً جنائيا واضحا. وغالبا ما تدرس هذه الفرضية من الاعتداء ضمن أنواع الاعتداء الجنائي. ولإن كانت الثورة الرقمية قد عززت من هذا الجانب، إلا أنَّها أبرزت جانبا آخر منه، كان مغفلاً بشكل كبير قبل الثورة الرقمية، هو الجانب المدني في هذا الحق، بحيث أصبح لهذا الحق دلالة مدنية واضحة المعالم، بعد أن كانت الدلالة الجنائية هي الأبرز فيه.

كذلك، فإنَّ هذه الحماية القانونية كانت تقرأ ضمن مفهوم الامتناع عن القيام بعمل، هو الاعتداء على هذا الحق، وبالتالي عدم تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه، أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، من قبل السلطة العامة، وليس الأفراد، لاسيما وأنَّ الشرعة الدولية قد سمحت بحصول مثل هذا الانتهاك في التعدي في حالات الطوارئ الاستثنائية[2]، ما ينفي عنه صفة الاعتداء ليدخل في فرضية التدخل المقبول وحتى المبرر وفق المصلحة العامة. وبالتالي، هذا التعدي –حال حصوله– لم يكن يصاغ كخطاب قانوني للأفراد، وإنَّما للحكومات والسلطات العامة فيها، لاسيما الأمنية منها.

أضف لذلك، فإن هذا النص، يوحي بأنَّ الشخص الواجب حمايته يكون في هذه الفرضية في موقف سلبي أو ساكن، بمعنى أنَّه ليس ثمة تعامل قانوني أو غير قانوني، مباشر أو غير مباشر مع الجهة التي يمكن أن يقع منها هذا الاعتداء أو التدخل. بينما اليوم، هذه الحماية القانونية في البيئة الرقمية، إنَّما تستند إلى جانب حداثي، كان مغفلاً قبل الثورة الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي، هو الجانب المدني المتمثل بالاستغلال التجاري للبيانات الشخصية للأفراد[3].

(1) محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .... لتبدل الحماية". قراءة في الموقف التشريعي الأوربي والفرنسي وإسقاط على الموقف التشريعي الكويتي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. ملحق خاص، العدد الثالث، الجزء الأول، 2018، ص. ص. 251–324. مصطفى الفيلاني، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال مواثيق وإعلان المنظمات، مجلة المستقبل العربي، العدد 223، آب 1997.

F. Worms, Droits de l'homme et philosophie, Centre National de la Recherche Scientifique, 2009. J-L Chabot, Ph. Didier et J. Ferrand, Le Code civil et les Droits de l'homme, L'Harmattan, 2005.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سبقت الإشارة، المادة رقم (3/19).

(3) Entreprise et protection des données personnelles : enjeux et stratégies. Dossier. Dalloz IP/IT. 2019, n° 04, Pp. 204. A-S. Hulin & C. Castets-Renanrd, Quels cadres de gouvernance pour le marché européen des données ? Recueil Dalloz, n° 16, 2021, p. 848. A. Muriel & M. Bruno, Web sémantique, web de données… quelle nouvelle donne ? Dossier. Documentaliste-Sciences de l'information, 2011, vol. 48, n° 4, Pp. 20-61. L. Marino et R. Perray, Les nouveaux défis du droit des personnes : la marchandisation des données personnelles, in J. Rochfeld (dir.), Les nouveaux défis du commerce électronique, LGDJ, 2010, p. 55 s., spéc. p. 65 s. En dernier lieu, sur les faiblesses de l'approche « réaliste » des données, J. Rochfeld, Contre l'hypothèse de la qualification des données personnelles comme des biens, in E. Netter et A. Chaigneau (dir.), Les biens numériques, Ceprisca PU, Colloques, 2015, p. 221 s. P. Storrer, Pour un droit commercial de l'exploitation des données à caractère personnel. Rec. Dalloz 2013 p.1844.

هنا، يبرز التحول في مفهوم هذا الحق في بعدين رئيسين: فالبيئة الرقمية سجلت تحولاً هاما –أولاً– في نوعية الاعتداء المفترض، والذي أصبح في القانون المدني تدخلاً يندرج تحت مفهوم القانون الخاص، وليس اعتداء من الغير يندرج تحت مفهوم الجرم الجنائي، أو تدخلاً من السلطات العامة يندرج تحت مفهوم التدخل المبرر أو التعسفي. و–ثانياً– في محل الاعتداء أو التدخل الذي أصبحت فيه البيانات الشخصية للفرد، العصب الرئيس لهذا التدخل في عصر الثورة الرقمية، والمغيَّب الأكبر عن نصوص القوانين التي نظمت هذه الحماية، في عصر ما قبل الثورة الرقمية[1]. ما حفز المنظمة الدولية "هيئة الأمم المتحدة" على وضع سياسات إطارية موجهة إلى القطاع الخاص، ممثلاً بالشركات التجارية لاحترام خصوصية الأفراد وعدم الاستغلال التجاري لهذه البيانات تحت طائلة المسائلة المدنية والجنائية[2].

نتيجةٌ لم يتخلف عنها المشرع الفرنسي الذي أكد على هذا الواجب بحماية الحق بالخصوصية هو التزام موجه للقطاع الخاص والقطاع العام على السواء، لاسيما في ضوء فهم نطاق تطبيق قانون المعلوماتية والبيانات والحريات لعام 1978، الذي شمل مختلف حالات جمع هذه المعلومات الرقمية، سواء في إطار قواعد المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية، كما رتب مسؤولية قانونية على مديري الشركات في حال حصول انتهاك لهذه الحقوق أو عدم تعاون مع أجهزة الدولة حيال ذلك[3].

بالمقابل نجد أن الخطاب القانوني في التشريع الأردني النافذ لا يزال أكثر تواضعاً وأقل مباشرة، الأمر الذي يفسر بسبب عدم وجود قانون خاص يتناول هذا الحق فيه. فالقاعدة القانونية التي يتم الاعتماد عليها في حماية وتأطير هذا الحق في القانون المدني والمتعلقة بالمادة 48 من القانون المدني الأردني التي تقضي بأن: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[4]. لا تعبر كافية لحماية هذا الحق.

---

(87) عديدة هي الأمثلة، ولعل آخرها فضيحة استيلاء شركة "كامبريدج انالاتيكا" "Cambridge Analytica" على البيانات الشخصية لحوالي مستخدم لشبكة فيسبوك، وتوظيفها لغايات غير قانونية. تحديدا، فيما يثار عن دورها في إنجاح حملة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الحالي "دونالد ترمب"، وترجيح انفصال بريطانيا عن الاتحاد الأوربي "Brexit".

S. Meredith, Here's everything you need to know about the Cambridge Analytica scandal. CNBC. Published 21 mars 2018. https://www.cnbc.com

(1) Ch. Torres, Flux transfrontalières de données : convention ou règles internes ? Gazette Du Palais, juill. 2006, p. 2277. J-L. Soulier et S. Slee, La protection des données à caractère personnel et de la vie privée dans le secteur des communications électroniques Perspective française, Revue internationale de droit comparé, 2002, n° 2, p. 663.

(2) الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وثائق الأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، 2016/12/19. الفقرة (6–7) من القرار.

Le droit à la vie privée à l'ère du numérique 2016. Résolution adoptée par le Conseil des droits de l'homme au NU le 19/12/2016. A/RES/71/199.

(3) Articles 2 Par. 1., et 21 Par. 1. Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés., op, cit.

(4) المادة (48) القانون المدني الأردني.

أما فيما يتعلق بمشروع القانون الأردني المتعلق بحماية البيانات الشخصية، فإنه يمكن القول إن نسخته الحالية 2020، وإن لم تنص صراحة على حماية البيانات الشخصية من الاستغلال التجاري، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك بشكل غير مباشر. لاسيما في ضوء الصياغة التي اعتمدها واضعو المشروع الحالي 2020 في تعريف المسؤول عن المعالجة، من حيث كونه: "أي شخص طبيعي أو حكمي سواء أكان داخل المملكة أو خارجها، تكون البيانات الشخصية في عهدته والذي يقرر الغاية من معالجة البيانات الشخصية وشروطها وطرق القيام بها". ما يتيح انطباق النص على الشركات وكافة القطاعات العاملة في النشاط الاقتصادي عموماً والتجاري خصوصاً.

كما أنه، ولفهم توجه المشرع الإردني بشكل أدق، يمكن الاستعانة بنص مسودة هذا المشروع الرابعة 2017 والخامسة 2019. حيث بينت هذه الأخيرة أن المقصود بمصطلح: "الجهة" المرادف لمصطلح: "المسؤول عن المعالجة" في نسخة المشروع الحالية 2020: "أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو مؤسسة مجتمع مدني أو شركة أو مؤسسة منشأة وفقاً للتشريعات النافذة". مانحاً بذلك لمفهوم الجهة بعداً واسعاً يشمل مختلف القطاعات العاملة في الدولة سواء ذات المفهوم العام أو الخاص أو الأهلي "المدني"[1]. ومعرفاً الجهة المسيطرة الواردة في مشروع القانون 2019 بكونها: "الجهة التي تكون البيانات الشخصية في عهدتها"[2]. في حين أن النسخة الرابعة 2017 كانت أكثر وضوحاً في هذه الدلالة بالقول: "أن تطبيق هذا القانون يبقى قائماً سواء أتمت عملية جمع هذه البيانات بعلم الشخص أو دون علمه، مجاناً أو بمقابل، لعلاقة مدنية أو خدمية أو لعلاقة تجارية أو استثمارية، طالما تم جمع هذه البيانات الشخصية لأشخاص متواجدين في المملكة"[3].

بالتالي يمكن القول أن مشروع القانون الحالي 2020 يسد هذا العجز في الاستغلال التجاري لهذه البيانات والتعويض المدني الجاري حولها بشكل كبير، معتبراً من بين هذه الجهات ؛ التي يمكن أن تسأل عن عملية حفظ البيانات والأضرار الناجمة عنها سواء في إطار عملية الجمع غير المشروعة لها، أو الاستغلال غير المشروع بما فيها التجاري، أو حتى الإخلال بأمن وسلامة البيانات الشخصية البيانات من حيث الوصول غير مشروع أو أية عملية أو نقل أو إجراء غير مصرح به على البيانات الشخصية[4]،

(1) المادة (2) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة.

(2) المادة (2) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة.

(3) المادة (3) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الرابعة 2017، سبقت الإشارة.

(4) المادة (2). الفقرة (12) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة. يشار إلى أن النسخة السابقة من مشروع القانون "الخامسة" كانت تشير لهذا المفهوم تحت مدلول: "اختراق للبيانات الشخصية". المادة (2). الفقرة (21)، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة.

الشركات ومؤسسات القطاع الخاص[1]، قاضياً كذلك بمسؤوليتها المدنية، في أكثر من موقع[2].

ذلك أن مشروع القانون الحالي 2020، وبعد تحديد مفهوم المسؤول عن المعالجة، حدد مفهوم متلقي البيانات الشخصية بكونه: "أي شخص طبيعي أو حكمي سواء أكان داخل المملكة أو خارجها يصار نقل البيانات الشخصية إليه أو تبادل هذه البيانات معه من قبل المسؤول عن المعالجة، وفقاً لأحكام هذا القانون"[3]. أوضح نطاق المسؤولية المدنية عن التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عن الاستخدام السيء لهذه البيانات، من حيث التأكيد بأن المسؤول عن المعالجة هو المسؤول بالدرجة الأولى عن هذه البيانات، باعتباره هو من يجمع البيانات وهو الجهة المخولة بتداول البيانات مع الجهات الأخرى ومع متلقي البيانات[4] . ولذلك وطالما هو من يجمع البيانات فيكون مسؤولاً عن البيانات التي جمعها هو أو أي الجهات الخاضعة لسيطرته، أو التي سلمت لها وفق أحكام القانون من أي جهة أخرى[5]، علماً بأن أي من هذه الجهات يكون لها الحق في جمع البيانات، بالتالي يمكن أن تتحول إلى مسؤولة عن المعالجة بالمعنى القانوني لهذا القانون[6].

وهنا يمكن تسجيل ملاحظة في مشروع القانون الحالي 2020، إذ نعتقد أنه من الحري لفت النظر لضرورة التمييز ضمن قواعد المسؤولية المدنية، بين الالتزام بالتبليغ من جهة والالتزام بالتعويض من جهة أخرى. ذلك أنه وبعد أن اعتبر مشروع القانون الحالي 2020 أن كل من المسؤول عن المعالجة ومعالج البيانات الشخصية ومتلقي البيانات الشخصية ملتزمون بضمان سلامة وأمن البيانات الشخصية وتهيئة الوسائل المناسبة التي تساعد في اكتشاف وتعقب حالات الاعتداء على أمن البيانات الشخصية[7]، بيَّن أن المسؤول عن المعالجة هو الملزم بحماية البيانات الشخصية التي في عهدته، وعن تلك التي سلمت إليه من قبل أي شخص آخر وفقاً لأحكام هذا القانون، وبأنه في حال الخطأ الجسيم أو التعدي من قبل المسؤول عن المعالجة، فإنه يكون ملتزما بتعويض الشخص المعني بالمعالجة عن أية تكاليف أو أضرار مادية أو معنوية وقعت عليه بسبب حدوث أي إخلال بأمن وسلامة بياناته الشخصية التي تقع في عهدة المسؤول

(1) المادة (2). الفقرة (10) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة. المادة (2). الفقرتين (14-15) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة.

(2) المواد (11-12-13-26) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(3) المادة (2). الفقرة (13) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(4) المواد (11-12-13). مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(5) المادة (11) المادة فقرة (أ)، المادة (13) فقرة (أ) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة. مطابق النسخة الخامسة 2019.

(6) المادة (2). الفقرة (8) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(7) المادة (13) فقرة (آ) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

عن المعالجة وفقًا لأحكام المسؤولية والتعويض في القانون المدني[1]. مؤكداً بأن المسؤولية الإدراية أو الجزائية لا تخل بحق المتضرر في إقامة دعوى التعويض المدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء مخالفة أحكام هذا القانون[2]. وهو ما يبين إمكانية انطباق قواعد المسؤولية التقصيرية ضمن قواعد هذا القانون. مضيفاً، كذلك، في إطار ما اعتبره بـ: "المسؤولية المشتركة"، بأن متلقي البيانات الشخصية يخضع جراء أية عملية تبادل أو نقل للبيانات الشحصية لذات المسؤوليات ووالواجبات القانونية المقررة المسؤول عن المعالجة[3].

هنا نعتقد أن ثمة توضيح يجب أن يشار إليه يتعلق بمسؤولية متلقي البيانات عن التعويض. هل يسأل هو عن التعويض؟ أم يسأل المسؤول عن المعالجة باعتباره من زود متلقي البيانات بهذه البيانات؟ أم يسأل الطرفان بالتضامن؟

في الحقيقة، وفي ضوء الفهم الأولي لنص القانون الذي قضى بالمسؤولية الحصرية للمسؤول عن المعالجة عن البيانات التي في عهدته ...[4] يغدو السؤال مشروعاً عن مسؤولية متلقي البيانات؟ لاسيما وأنه تلقى هذه البيانات من المسؤول عن المعالجة. ما نعتقد أنه يقتضي التوضيح أكثر من قبل واضعي مشروع القانون، بالنص على المسؤولية المدنية بالتعويض لمتلقي البيانات الشخصية. إلا إن كان واضعو مشروع القانون قد اعتبرو أن مسوؤلية متلقي البيانات مستوعبة في مسؤولية المسؤول عن المعالجة، وهو أمر فيه نظر ويخالف أبسط قواعد نهوض المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الشخصي، لاسيما وأن متلقي البيانات قد يكون جهة داخلية أو خارجية مختلفة ومستلقة عن المسؤول عن معالجة البيانات. أما إن كان معالج البيانات جهة تابعة للمسؤول عن المعالجة، فإنه وفي ضوء اشتراط مشروع القانون الحالي 2020، وعلى خلاف نسخة مشروع القانون السابقة 2019 التي لم تضع هكذا اشتراط، إثبات الخطأ الجسيم أو المتعمد ضمن مفهوم التعدي[5]، مع ما سيترتب على ذلك من جعل عملية الإثبات في غاية الصعوبة، يغدو الأمر بحاجة إلى توضيح أكبر.

وإن كان البعض يرى أن نص مشروع القانون الحالي 2020 لا يحظُر تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية، ما يتيح للمتضرر تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وبالتالي المطالبة بالتعويض

(1) المادة (13) فقرة (ح) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.
(2) المادة (26) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.
(3) المادة (24) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.
(4) المادة (11) فقرة (أ) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.
(5) المادة (13) فقرة (ح) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

دون الحاجة لنص قانوني خاص. فإننا، وإن كنا نوافق على هذا الرأي الذي لا نطعن في صحته، نرى أنه طالما تبنى واضعو المشروع نصا قانونيا خاصا ينظم مسؤولية المسؤول عن المعالجة، فقد كان الأولى، وانسجاماً مع قواعد التنصيص في المسؤولية المدنية، أن يسيروا بذات النهج مع كل من متلقي البيانات الشخصية ومعالج البيانات الشخصية.

وهنا يشار إلى أن مشروع القانون في نسخته الخامسة 2019 كان قد حدد إضافة إلى المفاهيم السابقة، مفهوم: "مستخدم البيانات الشخصية"، بكونه: "أي شخص طبيعي أو حكمي يستخدم البيانات الشخصية التي تباشرها الجهة المسيطرة إضافةً لمتلقي البيانات الشخصية على البيانات الشخصية"[1]. وبالتالي مييز بينه وبين متلقي البيانات، ما يمَّكن من تحميليه مسؤولية قانونية مختلفة عن باقي المتعاملين مع هذه البيانات من متلقي البيانات، والمسؤول عن المعالجة، ومعالج البيانات. هذا التوصيف القانوني – للأسف– لم نجد له مقابلا في مشروع القانون بنسخته السادسة 2020، ما يشكل فراغاً تشريعياً نعتقد أن على المشرع الأردني التنبه إليه. إذ إن فرضية الاستخدام غير القانوني لهذه البيانات من قبل مستخدم البيانات تبقى فرضية قائمة، ما يوجب النص على مساءلته ضمن نصوص مشروع القانون الحالي 2020، كما فعل واضعو المشروع أنفسهم، بالنسبة لباقي الجهات التي يمكن أن تكون طرفاً في التعامل القانوني مع هذه البيانات.

وبالمحصلة، يمكن القول أن هذا التعاطي الجديد لمفهوم الحق بالخصوصية وفق الدلالة التجارية، أعاد الجدل القانوني حول التكيف القانوني الخاص به، باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، أو من الحقوق المدنية التي تخضع للتعامل التجاري، ما بين مؤيد للاتجاه الأول، ومعارضٍ له[2]. ما طرح نقاشاً قانونياً حول مشروعية الاستغلال التجاري لهذه البيانات، والتكيف القانوني للاعتداء على هذه الحقوق. وهل يجوز للشخص أن يتعامل بها؟ وهل يندرج الاعتداء عليها في إطار الاعتداء على الحقوق المرتبطة بالكرامة الإنسانية، أم بالقيم المالية؟ مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية هامة، ليس في حالة الاستغلال التجاري المخالف للقانون فحسب، بل أيضاً في حالة الانتفاع التجاري الاتفاقي. ولا تزال المسألة حتى يومنا تُعَّدُّ قضيةً فقهيةً أكثر منها قانونيةً.

ويمكن القول–إن كان لنا رأي في الموضوع– أنَّ مفهوم الحق بالخصوصية ضمن البيئة التقليدية، وفي بعده المتعلق بالنظام العام، إنَّما هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز الاعتداء عليها أو

(1) المادة (2). الفقرة (19) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة.

(2) J. Rochfeld, Contre l'hypothèse de la qualification des données personnelles comme des biens. In Les biens numériques, colloques sous-direction d'E. Netter et A. Chaigneau. Ed, CEPRISCA Collection, 2015, Pp. 221-236. Y. Pouillet, Le fondement du droit à la protection des données nominatives : propriétés ou libertés, in Nouvelles technologies et propriété, Litec, 1992.

التدخل فيها، كما لا يجوز التنازل عنها، ولا تسقط بالتقادم، فلا يمكن للشخص أن يتنازل عن خصوصياته أو أن تقوم جهةٌ ما بادعاء اكتسابها بعد حين من الزمن، مهما طال أو قصر. بذات الوقت الذي يبقى أي اعتداء عليها موجباً للتعويض. بالمقابل فإنَّ الحق بالخصوصية في العالم الرقمي بمفهومه الخاص المتعلق بالبيانات الشخصية، هو من الحقوق المدنية القابلة للتعامل التجاري، بحيث لا يمكن وصفها بالحقوق اللصيقة بالشخصية، إذ يمكن بيعها أو التنازل عنها. بذات الوقت الذي يجب التعويض عن كل اعتداء عليها.

الفرع الثالث: الأوجه الرقمية لحماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية

إضافة للأوجه التقليدية لحماية الخصوصية، فقد أفرزت الثورة الرقمية أشكالاً جديدة من حماية هذه الخصوصية، سواء في بعدها الساكن فيما يمكن التعبير عنه بـ: "الحق بالعزلة". أو في بعدها المتعلق برد الاعتبار الرقمي فيما يمكن وصفه بـ: "الحق بالنسيان". ولأن الوجه الأول حق تقليدي في أساسه، تعزز في البيئة الرقمية. فإنَّ الثاني رقمي في تأصيليه، أفرزته وعززت من وجوده هذه البيئة الرقمية.

أولاً- الحق في العزلة

لَعلَّ أكثر الصور التي تمثل انتهاكاً لهذا الحق الذي يطلق عليه كذلك: "الحق بالسكينة"[1]، ذلك الكم الهائل من الإعلانات والرسائل الترويجية التي ترد للشخص استنادا للصورة النمطية التي تم تكوينها عنه، وفقاً لمعلومات رقمية ارتكزت على بياناته الشخصية، التي سحبت منه بصورة تلقائية، بمجرد دخوله لموقع الكتروني ما. دون أن يكون له علم في بعض الأحيان، أو الحق بالاعتراض في كثير من الأحوال، والمتعارف عليها بـ: "ملفات الكوكيز[2]"، التي تعدُّ بمثابة برامج حوسبية ترسلها المواقع الإلكترونية بمجرد فتح الصفحة الخاصة بها، لتستقر في الحاسب، حتى بعد انتهاء الزيارة الرقمية، ولتعود للعمل بمجرد الاتصال مجددا بالأنترنت، مخزنةً ضمن ملفاتها العديد من المواد والبيانات المتعلقة بمواقع الأنترنت الذي يزورها المتصفح، ومكونةً بذلك صورة الكترونية افتراضية عن شخصيته الرقمية، بناء على البيانات التي تم

(1) H. Kassem, L'internaute et son droit à être laissé tranquille, Informatique et droit, Univ. Montpellier I, 2003, p. 1s.
محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .... لتبدل الحماية". المرجع السابق، ص. ص. 251-324.

(2) J. Hans : Cookies et Vie Privée : le Conseil UE Adopte une Position Commune. http://www.droit-technologie.org/1_2.asp?actu_id=522&motcle=cookies&mode=motamot
محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .... لتبدل الحماية". المرجع السابق، ص. ص. 251-324.

جمعها طيلة هذه الفترة. لتعود وتقوم بإرسالها إلى الخوادم الخاصة بالموقع الذي سبق وفُتح أول مرة[1]، والذي يتشاركها بدوره مع غيره من المواقع التي يكون لديها اهتمامات متقاربة[2]، ليجد الشخص نفسه، ممطَرا بكم هائل من الرسائل والإعلانات الترويجية، من مواقع الكترونية متعددة هو بالأساس لم يزرها ولم يتشارك معها أي من بيانته الخاصة[3]، بذات الوقت الذي تكون فيه بياناته قد أضحت في حوزة هذه الأخيرة وغيرها[4].

هذه الآلية الرقمية في جمع البيانات الشخصية عن الأفراد، إنَّما تُمثل بالنسبة للعديد من رجال الفقه انتهاكًا للحق بالخصوصية، لجهة جمع هذه البيانات، لاسيما وأنَّ أغلب المواقع الالكترونية إنَّما تقوم بذلك بشكل خفي ودون ذكر ذلك، بشكلٍ صريحٍ للمتصفح، ما يمثل انتهاكًا لهذا الحق، ببعدين: الأول يتعلق بجمع المعلومات، والثاني بتشاركية هذه المعلومات في إطار عمل تجاري صرف[5]. الأمر الذي دفع العديد من الأنظمة القانونية، لاسيما المشرع الفرنسي، إلى إلزام هذه المواقع بالإفصاح المتزامن مع فتح الموقع الالكتروني عن وجود هذه البرامج، بما يفيد إعلام المتصفح، بوجود هذه الملفات، واعتبار استمرار الفرد بالتصفح بمثابة الموافقة الضمنية على جمع هذه البيانات[6].

والحقيقة، إنَّ هذا الموقف، وإن كان مثَل، بالنسبة للبعض موقفًا متقدما في حماية البيانات الشخصية، إلا أنَّه بالمقابل مثَل للبعض الآخر رضوخا لمفهوم التبعية الرقمية، ليذهب البعض بتوصيفه بعقود الإذعان

(1) Les cookies encore appelés témoins de connexion ou encore traceurs sont définis par le G29 comme « une courte combinaison alphanumérique stockée sur l'emplacement terminal de la personne concernée par un fournisseur de réseau ». La CNIL (Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés) la définit comme étant « une suite d'informations, généralement de petite taille et identifié par un nom qui peut être transmis à votre navigateur par un site web sur lequel vous vous connectez ». Le Cookies, disponible sur <http://www.foruminternet.org/documents/general/lire.phtml?id=304.

(2) Les cookies peuvent être déposé sur le disque dur de l'utilisateur directement par l'éditeur du site (cookies d'origine) ou par des tiers (cookies tiers). On distingue les cookies intrusifs (cookies liés à la publicité ciblée, et traceurs de réseaux sociaux) des cookies non intrusifs (cookies de navigation, cookies techniques, cookies utilisés à des fins d'authentification). B. De Souza, La protection des données à caractère personnel dans les communications électroniques, mémoire sous la direction de N. Blanc, 2020, Pp. 15-17.

(3) B. Auroux, La publicité ciblée sur internet à l'épreuve du droit des données à caractère personnel, in L'entreprise à l'épreuve du droit de l'Internet. Quid novi ? Colloque du CUERPI, 6 déc. 2013.

(4) L. Merland, L'identité civile des personnes : Is Big Data beautiful, op, cit.

محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .... لتبدل الحماية". المرجع السابق، ص. ص. 251-324. يوسف أحمد أبو فارة، تحليل العلاقة بين حماية الخصوصية وبين التسجيل والافصاح عن البيانات الشخصية في المتاجر الإلكترونية، دراسات العلوم الإدراية، الأردن، المجلد 33 العدد 2، 2006، ص.ص. 189-208. خالد ليتيم وعبدالحفيظ مسكين، المستهلك الإلكتروني وإشكالية التسويق الشبكي للخصوصية وأمن المعلومات. دراسة حالة خدمات مواقع التواصل الاجتماعي. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة. مجلد 11، 2018، ص. ص. 221-233.

(5) A. Noiville, Valeur des données personnelles et protection des droits fondamentaux, Revue Economie & management, 2016, n° 161, Pp. 31-34. L-D. Godefroy, Pour un droit du traitement des données par les algorithmes prédictifs dans le commerce électronique. Rec. Dalloz 2016 p.438.

(6) Article 32-II. Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, op, cit.

الرقمية، لاسيما وأنَّ العديد من هذه البرامج تدخل في الحاسب بمجرد فتح الصفحة، ودون الحاجة للضغط على زر القبول[1]. في ضوء ذلك، ومع دخول التوجيه الأوربي الصادر في العام 2016 والمتعلق بحماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين وتداولها، حيز التنفيذ في العام 2018[2]، ألزمت المنظومة التشريعية الأوربية الكثير من المواقع الإلكترونية بالإفصاح الصريح والواضح عن وجود هذه الملفات التعريفية، مع ضرورة إدراج عدة خيارات للمتصفح، بحيث إما أن تتيح له القدرة على التصفح مع الحق برفض كامل لهذه الملفات، أو أن يكون له الحق في مراجعة انتقائية لهذه الملفات، والقبول ببعضها أو رفض بعضها، أو أن تضع نوعين من الملفات بمجوعتين مختلفتين إحدهما لا يملك المتصفح حق رفضها في حين أن الثانية له حق الرفض المطلق أو الانتقائي لها.

بالنسبة للمشرع الأردني لا يوجد باعتقادنا نص قانوني خاص ينظم هذه الفرضية أو يلزم هذه المواقع بالإفصاح المتزامن مع فتح الموقع عن وجود هذه البرامج، إلا أن مختلف المواقع الإلكترونية لاسيما التي تعمل وفق البرمجيات الغربية، إنما تخضع للقوانين والاشتراطات القانونية لهذه الدول، وبالتالي هي بالضرورة تخضع لهذه الاشترطات.

والسؤال هل هذا الفعل، أي جمع المعلومات عن طريق هذه البرمجيات ومن ثم استخدمها دون علم صاحبها هو مخالف للقانون، وفق التوجه التشريعي المنتظر في مقترح مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني؟

في الحقيقة، ووفقاً لنصوص مقترح هذا المشروع بنسخه الثلاث: 2017 | 2019 | 2020[3] يمكن الإجابة على ذلك بالإيجاب. ونستشهد بالنسخة الأخيرة لعام 2020. لاسيما حينما قضى المشروع بأنه:

(1) Concernât toutes ces avis voir, Délibération n°2013-378 du 5 décembre 2013 portant adoption d'une recommandation relative aux Cookies et aux autres traceurs visés par l'article 32-II de la loi du 6 janvier 1978. JORF n°0299 du 26 décembre 2013, texte n° 101.

(2) Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données. Protection des données personnelles : premier regarde sue le règlement (UE) 2016/679., op, cit. Pp. 330-346.

(3) المادة (3) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية "النسخة الرابعة 2017"/"النسخة الخامسة 2019"/"النسخة السادسة 2020"، سبقت الإشارة. "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة: أ. تطبق أحكام هذا القانون على سائر الجهات المسيطرة التي تقوم بمباشرة أي عملية من عمليات البيانات الشخصية سواء اكانت إلكترونية–كلياً أو جزئياً– أو غير الكترونية. ب. تطبق أحكام هذا القانون على سائر الجهات التي تحتفظ بقواعد البيانات الشخصية حتى وإن تم جمع هذه ا لبيانات قبل تاريخ نفاذ القانون. ج. تطبق أحكام هذا القانون على عمليات البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين المتواجدين في المملكة حتى وإن كانت الجهات متواجدة خارج المملكة، في حال تم جمع البيانات الشخصية، أو معالجتها أو نتيجة لعلاقة تجارية أو خدمة حصل عليها الشخص المعني بالمعالجة حتى وإن كانت دون مقابل مادي. د. تنطبق أحكام هذا القانون على الجهات المتواجدة خارج المملكة في حال تم جمع البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين المتواجدين في المملكة أو معالجتها نتيجة لأي نشاط الكتروني ناشئ من المملكة". المادة (3) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الرابعة 2017، سبقت الإشارة.

"تسري أحكام هذا القانون على أي مسؤول عن المعالجة يقوم بمباشرة أي معالجة للبيانات الشخصية بأية وسيلة كانت، حتى وإن تم جمع هذه البيانات قبل تاريخ نفاذ هذا القانون. وعلى أي معالجة للبيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين المتواجدين داخل المملكة حتى وإن كان المسؤول عن المعالجة متواجداً خارج المملكة"[1]. وكذلك حينما أكد أنه: "يجب أن تتم معالجة البيانات الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز استخدام أي وسيلة غير قانونية أو إيهامية أو غير صحيحة لهذا الغرض"[2].

علماً بأن مفهوم معالجة البيانات الشخصية، وفقاً لما ذهب إليه مشروع القانون الحالي 2020 في تحديده لهذا لمفهوم، إنما يتضمن جمع هذه البيانات، باعتباره يتحقق في حال: "القيام بأية عملية أو عمليات منطقية أو حسابية على البيانات الشخصية، سواء كانت إلكترونية أو غير ذلك، والتي تهدف بشكل خاص إلى جمع البيانات الشخصية أو الاطلاع عليها أو تسجيلها أو نسخها أو حفظها أو تخزينها أو تنظيمها أو تنقيحها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو ربطها ببيانات أخرى أو إحالتها أو تحويلها أو نقلها أو عرضها بأي شكل من الأشكال، أو إخفاء هويتها، أو ترميزها أو إتلافها"[3]. الأمر الذي كان مشروع القانون بنسخته الخامسة 2019 أكثر مباشرة في توضيحه، حينما قضى بأنه: "يجب أن تتم عملية جمع البيانات وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز استخدام أي وسيلة غير قانونية أو إيهامية أو غير صحيحة لهذا الغرض"[4].

ثانياً: الحق في النسيان

ثَبات المعلومة في محركات البحث المختلفة في البيئة الرقمية، ناهيك عن قوة الذاكرة الرقمية التي لا يحدها زمان أو مكان، جعلت قضية النسيان البشري في العالم الرقمي تطرح إشكالية كبرى في حق الإنسان بـ "النسيان الرقمي"، فيما يمكن اعتباراه: "إعادة الاعتبار الرقمي"، من خلال طي المحتوى الرقمي الخاص به، من خلال ما أصبح يعرف ب: "الحق بالنسيان"[5]. حيث يمكن القول إنَّ الثورة الرقمية أعادت

(1) المادة (3) البند (1-2) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(2) المادة (7) فقرة (ج) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(3) المادة (2) فقرة (7) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(4) المادة (17) فقرة (د) مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة.

(5) C. Thiérache, Le droit à l'oubli numérique : un essai qui reste à transformer, RLDI, 2010, n°67. M. Berguiga et C. Thiérache, L'oubli numérique est-il de droit face à un mémoire numérique illimitée ? RLDI, 2010, n°62. محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .... لتبدل الحماية". المرجع السابق، ص. ص. 251-324. عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الأنترنت، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ملحق خاص، 2015، ص.ص. 313-463. الزين بوخلوط، الحق في النسيان الرقمي، مجلة الفكر، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، 2017، ص.ص. 579-595. إبراهيم داود، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية، مرجع سابق. ص. ص. 315-456.

تسليط الضوء على هذا الحق شبه المنسي في العالم التقليدي، كما أعادت تأطير محتواه ومضمونه بما يتناسب مع هذه البيئة، باعتباره إنَّما يتناول الحق بطي الذكريات والآثار الرقمية المسيئة ضمن الذاكرة الرقمية وليس البشرية[1].

ضمن هذا الإطار يغدو التعريف القانوني لهذا الحق بكونه "الحق بالنسيان"، هو تعريف لأحد أوجه أثار التحكم بالحق بالخصوصية، ما يجعل هذا الحق يدخل بشكل أو بآخر ضمن هذا الحق[2]. بذات الوقت الذي يغدو مصطلح: "الحق بالنسيان" المرتبط بالذكريات الرقمية السيئة، أضيق تعبيرا عن الحق في التحكم بالمحتوى الرقمي، رغم أن البعض يخلط بينه وبين حق الشخص في المطالبة بحذف المحتوى الرقمي الخاص به، أو حتى التحكم به. ذلك أنَّ الحق بالنسيان التقليدي، وفقاً لجذره التقليدي ومراحل تطوره وتبينه، إنَّما يتناول الحق في طلب المحو الخاص بالذكريات أو الآراء السيئة أو المسيئة للشخص، بينما الحق بالتحكم بالمحتوى الرقمي، إنَّما يتناول القدرة الكاملة على التحكم بهذا المحتوى بمفهوميه السلبي والإيجابي، من حيث قدرة الشخص "هو" على التحكم بالمحتوى الرقمي الخاص به، بالتحوير والتعديل والحذف. ناهيك عن أنَّ الحق بالنسيان يتناول بالضرورة طلب الإذن من طرف ثالث، بينما الحق بالتحكم يتناول القدرة على الفعل دون الحاجة لتدخل طرف ثالث. ما يدفعنا إلى القول بضرورة عدم الخلط بين: "الحق بالنسيان" و"الحق بالتحكم" بالمحتوى الرقمي. فالحق بالنسيان، وإن كان قد ارتبط بإطار المطالبة بالحق بمحو الذكريات أو الآراء الرقمية السيئة، لاسيما مع الدعوى التي أقرتها محكمة العدل الأوربية في العام 2014[3]، إلا أنَّ التميز بينه وبين الحق في محو المحتوى الرقمي يبقى ضرورة قائمة، وفرضية صحيحة.

فالحق في النسيان لا يؤسس لفكرة إلغاء المحتوى الرقمي، وإنما لآلا يكون الشخص ذاته أو بياناته المباشرة هي الكلمة المفتاحية لمحرك البحث، حيث إن المعلومات المتعلقة بالشخص تبقى قائمة وموجودة في حال تم البحث عنها من خلال كلمات مفتاحية أخرى ترتبط بالقضية أو المعلومة التي تتناول الشخص.

(1) N. Martial-Braz et J. Rochfeld, Le droit à l'oubli numérique, l'éléphant et la vie privée, op, cit, Pp. 1481-1485. A. Marais, Le droit à l'oubli numérique, in B. Teyssié (dir.), La communication numérique, un droit, des droits, Panthéon-Assas, 2012.

(2) Ibid.

(3) في الوقائع، في العام 2010 أقام أحد مواطني د ول الاتحاد الأوربي من التابعية الإسبانية، دعوى على شركة غوغل مطالبا إياها بمسح الروابط المتعلقة، بقضية إفلاسه التي وقعت في العام 1998 باعتبار أنَّ هذه المرحلة انقضت، وأنَّ الاستمرار بنشر هذه المعلومات، يلحق الضرر المعنوي والمادي به، وبالفعل وافق القضاء الإ سباني على طلب المدعي، مطالبا شركة غوغل بحذف المحتوى الرقمي الخاص به، غير أنَّ هذه الأخيرة رفضت القرار، رابطة هذا الحق بالحق بالوصول إلى المعلومة والنشر، وقدمت اعتراضا بذلك أمام محكمة العدل الأوربية، التي عادت وأيدت قرار القضاء الإسباني.

CJUE, Grande Chambre, 13 mai 2014, Google Spain SL et Google Inc. c. Agencia Española de Protección de Datos et Mario Costeja González, Aff. C-131/12 – Communiqué de presse. J. Le Clainche, CJUE : le droit à l'oubli n'est pas inconditionnel, Revue Lamy droit de l'immatériel, n° 107, 2014.

وبالتالي الحق بالنسيان المؤسس في الفقه الأوربي يختلف كلياً عن الحق في محو المحتوي الرقمي، أو حتى التحكم فيه[1]. وإن كان يمكن أن يترتب على الحق في النسيان حق آخر يتمثل بالمطالبة بالحق بمحو المحتوي الرقمي الخاص به، رغم تميزه عنه. فالحق بمحو المحتوى الرقمي يتناول القدرة على إزالة المعلومات المتعلقة بالشخص، فإن هذا الحق، لا نعتقد أنه يتحتاج لتدخل من الشخص، فمن حق الشخص بموجب القانون إزالة المحتوى الرقمي الخاص به بمجرد انتهاء الغاية من جمع هذه البيانات، لدى المسؤول عن المعالجة. كما أن من حقه هو وبعد الانتهاء من الولوج إلى مواقع التواصل الاجتماعي أن يحذف المحتوى الرقمي الخاص به، كما لو قام بإغلاق حسابه في تويتر أو فيس بوك، أو أنشأ حسابا رقميا جديدا فمن حقه أن يحذف هذه البيانات.

بالنسبة لمشروع القانون الأردني بنسخته الحالية 2020، فقد أدرج للمرة الأولى نصا قانونيا خاصا يتناول الحق في النسيان أو إخفاء الهوية[2]، مقراً بذلك بحقين مختلفين: يتناول الأول، تمكين الشخص المعني بالمعالجة من محو بياناته الشخصية. ويركز الثاني على حقه في إخفاء هويته من خلال الإلزام بمعالجة بياناته الشخصية بطريقة لا تسمح قطعا بالتعرف إليه. ومن الواضح أن الثاني لا يتضمن محو البيانات، وإنما قطع الدلالة التعريفية الموصلة لصاحب هذه البيانات.

ومن الملاحظ أن مشروع القانون، وإن كان قد منح الشخص المعني بالمعالجة الحق بالاطلاع على بيانته الشخصية، إلا أنه لم يمنحه الإمكانية بأن يقوم بمفرده وبصورة مستقلة بأي عملية فردية مباشرة على هذه البيانات، لاسيما فيما يتعلق بمحو هذه البيانات أو إخفاء هويته فيها، بل إن هذا مرهون بطلب مقدم من الشخص المعني بالمعالجة، والمسؤول بالمعالجة له كامل الحق في الإجابة على طلب المعني بالمعالجة من عدمه، كأصل. في حين يصبح ملزماً بالإجابة في فرضيات أربعة، وله الحق في الرفض المطلق في فرضيات أخرى. ما يجعل الإجابة على طلب المعني بالمعالجة مسألة جوازية تعود بالضرورة للمسؤول عن المعالجة، ما لم تتحقق فيها إحدى الأربعة التالية: ما لم يكن قد تم معالجة البيانات الشخصية بشكل أو لغرض غير الذي جمعت من أجله، ما يفيد بأنه قد أدخل الغش على الشخص المعني بهذه البيانات، أولاً. أو أن الشخص المعني بالمعالجة قد سحب الموافقة التي كانت تستند إليها المعالجة، مع احترام القواعد القانونية الخاصة بذلك، ثانياً. أو إذا كانت هذه البيانات الشخصية قد خضعت لمعالجة غير مشروعة، ثالثاً. أو إذا كان من الضروري محو البيانات الشخصية لتنفيذ التزام قانوني أو تعاقدي محمول على المسؤول

(1) Lignes directrices 5/2019 sur les critères du droit à l'oubli au titre du RGPD dans le cas des moteurs de recherche (partie 1) - version adopted after public consultation. https://edpb.europa.eu/ N. Martial-Braz et J. Rochfeld, Les moteurs de recherche, maîtres ou esclaves du droit à l'oubli numérique ? Acte II : Le droit à l'oubli numérique, l'éléphant et la vie privée. Rec. Dalloz 2014 p.1481. J-M. Bruguière, Le « droit à » l'oubli numérique, un droit à oublier. Rec. Dalloz, 2014., p. 299.

(2) المادة (20)، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

عن المعالجة أو لانقضائه، رابعاً[1].

بينما لا يمكن الإجابة على محو هذه البيانات إذا كان الإبقاء عليها يدخل ضمن حالة الضرورة الواردة في المادة (15) من مشروع القانون والتي تتحقق كذلك في ست فرضيات كذلك، هي على التوالي: حينما يكون الإبقاء على هذه البيانات ضروريا لغرض منع أو كشف جريمة بناء على قرار قضائي أو أمر من المدعي العام يهدف إلى منع أو كشف أو متابعة الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام القانون، أولاً. أو إذا كانت مطلوبة أو مصرحا بموجب أي من التشريعات السارية أو تنفيذا لها أو كان ذلك بقرار من المحكمة المختصة، ثانياً. أو إذا كانت ضرورية لحماية مصالح الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية المرتبطة بالحياة أو الموت أو مصالحه الحيوية وبما لا يخالف أحكام هذا القانون، ثالثاً. أو إذا كانت البيانات الشخصية المراد الحصول عليها أو مباشرة أي معالجة عليها متاحاً وصول الجمهور إليها، رابعاً. أو إذا كانت ضرورية لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو أهداف إحصائية أو المتطلبات الأمنية لتحقيق المصلحة العامة، خامساً. أو كانت ضرورية لإبرام أو تنفيذ عقد يكون الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية طرفاً فيه، سادساً[2].

والحقيقة إن هذه المادة ونظراً للطبيعة الخاصة للحق بالنسيان، وكيفية معالجة مشروع القانون الحالي 2020 له، تسترعي الانتباه في نقاط عديدة وهامة، سواء في العنوان أو المضمون. ففيما يرتبط بالعنوان، فقد عنونت هذه المادة بـ: "الحق بالنسيان وإخفاء الهوية"، بما يوحي أن الأمرين سواء، في حين أن نص المادة لاسيما الفقرة الأولى منها ميز بين الحقين من حيث القول: "الحق في محو البيانات أو إخفاء هويته". لذلك كان الأولى استخدام "أو" التفريق، بدلاً من "و" الجمع في العنوان، كما تم في المتن[3].

كذلك، إن عنوان المادة يشير إلى الحق بالنسيان كحق قائم بذاته، لاسيما وأنه ورد ضمن الفصل الرابع من مشروع القانون المعنون: "حقوق الشخص المعني بالمعالجة"[4]، بينما التأصيل القانوني لهذه المادة ومختلف المواد الأخرى، يتحدث عن حق الشخص المعني في المعالجة في طلب ذلك لا القيام به! والفرق بين الأمرين بين جلي، إذ لا يمكن للشخص المعني بالمعالجة في مختلف هذه الفرضيات سوى الحق

(1) المادة (20)، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(2) المادة (15)، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة. علماً بأن هذه الإستثناءات قد شذبت ولطفت بشكل ملحوظ عما كانت في النسخة الخامسة 2019 من مسودة المشروع. التي كانت تمنح الإدراة بقرار إدراي تجاوز موافقة االشخص المعني بالمعالجة، كما كانت توسع من هذا الاستثناء ليشمل ما يندرج تحت اعتبارت الأمن الوطني. المادة (15)، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة.

(3) المادة (20)، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(4) الفصل الرابع، حقوق الشخص المعني بالمعالجة، المواد (14⇐20)، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020.

بالطلب، ولا يستطيع إجبار الجهة بتنفيذ طلبه بشكل تلقائي إلا في فرضية واحدة تتعلق بسحب الشخص المعني بالمعالجة موافقته التي كانت تستند إليها هذه المعالجة.

أما باقي الحالات الأخرى التي وردت في هذه المادة، فإنها وإن كان مشروع القانون قد قضى بواجب إجابة المسؤول عن المعالجة إليها فوراً، إلا أنها لا ترتبط بالشخص المعني بالمعالجة، بل بأمور خارجة عنه، تحتاج إلى التحري والتأكد، ما يجعل الصفة الفورية فيها غير متحققة، سواء من حيث، إثبات أنه تم معالجة البيانات الشخصية بشكل أو لغرض غير الذي جمعت من أجله، أو إثبات أن هذه البيانات الشخصية قد خضعت لمعالجة غير مشروعة، أو قد تحقق صفة الضرورة في محو البيانات الشخصية لتنفيذ التزام قانوني أو تعاقدي محمول على المسؤول عن المعالجة أو لانقضائه.

وهنا ضمن هذه الفقرة الأخيرة، لا ندري ما هي الغاية من إيراد واشتراط صفة: "الضرورة"! لاسيما وأن تنفيذ الالتزام القانوني أو التعاقدي، يوجب التقيد به وتنفيذه لذاته بذاته منفصلاً عن أي اعتبار آخر بما فيه مفهوم "الضرورة". إذ لم نسمع قط أن التزاماً مفروضاً قانوناً أو تعاقداً يحمل تنفيذه على الضرورة! وإن كان من المقبول أن يعفى المدين من تنفيذ التزامه كلياً أو جزئياً ضمن مفهوم الضرورة حال تحقق نظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة. فإن إي إسقاط مقارب لفرضية الإعفاء هذه مع فرضية التنفيذ القانوني أو التعاقدي، باعتقادنا غير صحيحة، بالمطلق.

كذلك بالرغم من أن نص المادة يوحي بهذين الحقين، إلا أننا نجد المادة تتحدث عن حق النسيان المرتبط بمحو البيانات من حيث الحالات التي يجوز فيها ذلك، والحالات التي يمتنع فيها عن ذلك، ولا تتحدث بالمطلق عن الحق في إخفاء الهوية، وكيفية تطبيق المفهوم القانوني وترجمته ضمن نصوص القانون. ما يشكل فراغاً كبيراً مع التأكيد على عدم الخلط بين مفهوم معالجة البيانات ومفهوم الحق في إخفاء الهوية.

كذلك، بالنسبة لنا، يبدو الربط بين نص المادة الحالي (20) المتعلق بالحق بالنسيان، ونص المادة (15) من ذات المشروع المرتبط بالحق بالموافقة المسبقة من قبل الشخص المعني بالمعالجة، تحديداً الحالات المتعلقة بالاستثناء من هذه الموافقة المسبقة، وقدرة المسؤول عن المعالجة بمباشرة معالجة البيانات الشخصية لهذا الشخص دون الحصول على موافقته، لا الحق بالنسيان، ربطٌ غير موفق. ونرى أنه كان الأولى من واضعي المشروع طرح مادة قانونية خاصة بصيغة قانونية مستقلة تراعي خصوصية هذا الحق وطبيعته، لا أن تدمجه مع فكرة مختلفة تتعلق بجمع البيانات لا محوها.

كما أنه نقطة إضافية، نعتقد أنه حري بواضعي مشروع القانون التنبه إليها. ذلك أن نص المادة (20) المتعلق بالحق بالنسيان قد قضى، ونستشهد بأنه: "ج- لا يسري حق النسيان عندما تكون المعالجة

ضرورية وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا القانون". ومن الملاحظ أن نص الفقرة ذكر عبارة: "المعالجة ضرورية"، ما يجعل ثمة سؤالا يطرح هل هذا النص يتناول الفرضيات التي ذكرت في المادة 15 تحت مفهوم الضرورة أم يتناول جميع الفرضيات؟ لاسيما وأن نص المادة تناول ست فرضيات، من بينها فرضيتين لم يشر فيهما لمفهوم الضرورة! ونعتقد أنه حري بمشروع القانون أن يكون أكثر دقة في هذا المجال.

أضف لذلك، وإن كان لنا تعليق على طبيعة هذه الاستثناءات الواردة في المادة (15)، فإننا لا نغالي بالقول بأنها استثناءات بحجم المبادئ! كون كل استثناء منها ينطوي على نصوص عامة وفق عبارات فضفاضة واسعة، كالفرضيات المتعلقة بالبعد الأمني، أو المصلحة العامة، أو البحث العلمي، أو البعد التجاري، أو الاتفاقي أو البينات التي تفيد مفهوم العموم، أو البيانات التي تكون غايتها حماية الشخص المعني بها بذاته، أو مصالحه الحيوية. ما يجعل الوقوف عندها موضع نظر ! فالاستثناء بالتأصيل والمفهوم، هو خروج عن المألوف في أضيق الحدود، ما يوجب بالضرور ضبط عباراته كما يقيده بشكل كبير. في حين أننا والحال ذلك، أمام نصوص عامة واسعة وفضفاضة. مع التأكيد بأن هذا الاستثناء بشروطه الست يسري على جميع الحقوق الأخرى.

فعلى سبيل الإستثناء لا الحصر، إن كان مشروع القانون الحالي 2020 قد نص على أن لا إمكانية لأي عملية جمع للبيانات الشخصية دون الموافقة المسبقة للشخص المعني بالمعالجة[1]، فإن نص المادة (15) المتضمن للاستثناء من هذا المبدأ، يكاد يعطل هذا المبدأ بالمطلق، وفق الاستثناءات الست الواردة فيها. ما يجعل شرط الموافقة المسبقة يمثل الاستثناء بينما انعدام الموافقة تمثل الأصل!

كذلك، من بين حالات الإستثناء التي تسترعي الوقوف عندها مطولاً، تحديداً من جهة القانون المدني، حق المسؤول عن معالجة في رفض محو البيانات المتعلقة بالمعني بالمعالجة، إذ كانت هذه البيانات ضرورية لإبرام أو تنفيذ عقد يكون الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية طرفًا فيه[2].

والحقيقة لا ندري وفق أي أساس قانوني، يكون للمسؤول عن معالجة البيانات الشخصية الحق في جمع البيانات عن شخص ما، ودون موافقته، بحجة أن هذه المعلومات ضرورية لإبرام عقد أو تنفيذه، يكون هذا الشخص طرفاً فيه حتى يكون له الحق بالتبعية، بالاحتفاظ بهذه البيانات، بل وحتى رفض محوها إذ

(1) المادة (14)، الفقرة (أ). مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(2) المادة (15)، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة. علماً بأن هذه الإستثناءات قد شذبت ولطفت بشكل ملحوظ عما كانت في النسخة الخامسة 2019 من مسودة المشروع. التي كانت تمنح الإدراة بقرار إدراي تجاوز موافقة االشخص المعني بالمعالجة، كما كانت توسع من هذا الاستثناء ليشمل ما يندرج تحت اعتبارت الأمن الوطني. المادة (15)، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة.

إن الأمر بالأصل مرفوض في فرضيتي الإبرام والتنفيذ، لما ينطوي من تدخل في مبدأ ثابت يتعلق بالحرية التعاقدية والعدالة العقدية.

ذلك أن القول أولاً، بأنه سيتم جمع هذه البيانات عن الشخص المعني بالمعالجة دون إذنه باعتباره سيكون طرفاً في عقد لم يقع بعد، ولم يبرم بعد، هو أمر ينافي منطق الأمور. فكيف يستقيم المنطق القانوني للقول بأننا نجمع معلومات عن شخص لأن هذا الأمر ضروري للعقد الذي سيبرمه الشخص رغم أنه لم يبرمه، وقد لا يبرمه؟ ما يجعل هذ الفرضية في أساسها تخالف المنطق القانوني، أو أننا في حالة ستفضي لإجبار الشخص على التعاقد وهو أمر غير منطقي بالمطلق.

وإذا أخذنا الفرضية الثانية، القائلة بأن جمع هذه البيانات ضروري لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني بالمعالجة طرفاً فيه، فلا ندري منذ متى تستخدم بيانات الشخص من قبل الجهة الإدارية المعنية بمعالجة بيانات الشخص كوسيلة لإجبار هذا الأخير على تنفيذ هذا العقد، وهل للسلطة الإدارية الحق في التدخل في تنفيذ العقود، أم أن هذا الأمر من اختصاص السلطة القضائية؟ ذلك أن هذا الأمر سيجعل المسؤول عن المعالجة طرفاً في إجبار الشخص المعني بالمعالجة على تنفيذ التزامه، وكأننا نمنح الإدارة "المسؤول عن المعالجة" سلطة التدخل في تنفيذ العقد، لتحل بذلك محل السلطة القضائية، بما يخالف مبدأ الفصل بين السلطات، الأمر المستقر قانوناً. ما يدفعنا للقول بأن هذا الاستثناء بعمومه محل نظر يجب على واضعي مشروع القانون إعادة التفكير فيه. علماً بأن النسخة الخامسة 2019 من مسودة المشروع كانت تنص على فرضية التنفيذ لا الإبرام[1]، وبدلاً من أن يعالج واضعو مشروع القانون بنسخته السادسة 2020 هذه الفرضية بحذفها بالمطلق، نجد أنهم قد أضافوا إليها حالة الإبرام، الأمر المستغرب[2].

كل ذلك يؤكد ما سبق بيانه، من أن مشروع القانون إنما يركز على الحق في التحكم بالمحتوى الرقمي عن طريق المسؤول عن المعالجة الذي تبقى له اليد الطولى في هذ المجال. ما يجعل الإشارة إلى حقوق الشخص المعني بالمعالجة الواردة في مشروع القانون، بما فيها الحق بالنسيان وإخفاء الهوية، وغيرها من الحقوق الأخرى كالحق في الاعتراض وسحب الموافقة، والحق في الإعلام، والحق في المطالبة بالتصحيح والتحديث والنفاذ للبيانات الشخصية، والحق في النقل[3]، تندرج ضمن مفهوم القدرة على التحكم بهذا المحتوى الرقمي، لا التصرف المادي أو القانوني فيه، باعتباره يتناول القدرة على المطالبة بالحق، وليس ممارسة الحق. وهناك فرق شاسع بين الأمرين.

(1) المادة (15)، البند (6). مسودة قانون حماية البيانات الشخصية النسخة الخامسة 2019، سبقت الإشارة.

(2) المادة (15)، الفقرة (و). مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

(3) الفصل الرابع من مشروع القانون المعنون: ""حقوق الشخص المعني بالمعالجة" المواد (14⇐20)، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

أخيراً، يجب آلا يخلط الحق القانوني في المطالبة بمحو المحتوى الرقمي أو حتى النسيان المحفوظ للشخص، بالآخر غير القانوني، المقيد والمتحكم به من قبل السلطات العامة التي قد تطالب بإلغاء العديد من الأراء للأشخاص، بحجة محو المحتوى الرقمي المستند للحق بالنسيان، والذي كثيراً ما تقع به العديد من التشريعات الوطنية عن عمد أو دون عمد، وذلك في إطار الحد من حرية التعبير، الأمر الذي يعتبر تفسيراً مغلوطاً لمفهوم الحق بالنسيان، وتعسفاً في مفهوم الحق في محو المحتوى الرقمي، ما يجعل ضرورة تدخل سلطة ثالثة محايدة، هي السلطة القضائية، ضرورة لا غنى عنها لضمان موضوعية هذا التوجه[1]. لاسيما إذا ما علمنا بأن مختلف الاستثناءات السابقة إنما يعود القرار الأخير بالرفض فيها للمسؤول عن المعالجة دون أي مراجعة محاسبية أخرى، إلا في حال اللجوء إلى القضاء. ذلك أن مشروع القانون لم يشر لأي دور محاسبي للمؤسسات الحمائية التي أوجدها مشروع القانون لكي تضبط آلية استخدام هذه الاستثناءات من قبل المسؤول عن المعالجة، بعيداً عن التعسف والتزاماً بالموضوعية. بحيث بقيت أدورها جميعاً تدور في فلك الدور الإشرافي والرقابي، لا المحاسبي[2].

عليه، نعتقد أنَّ مجموع المواد القانونية الخاصة بهذه الحماية في التشريع الأردني الحالي والمنتظر تبقى قاصرة وغير فاعلة. ذلك إن كان الحق بالخصوصية في البيئة الرقمية، يتشابه في بعض مكوناته مع الحق بالخصوصية في البيئة التقليدية، إلا أنَّه يختلف ويتمايز عنه في أوجه متعددة، لعل من أهمها طبيعة الاعتداء والقائمين عليه كمحل الاعتداء ضمن مفهومي القانون الخاص، والاستغلال التجاري. ناهيك عن أنَّ المرتكز الرئيسي لهذه الحماية في البيئة الرقمية هو موضوع البيانات الشخصية للأفراد، وهو العنصر المفتقد بوضوح وصراحة من النصوص القانونية المتعلقة بالحماية في البيئة التقليدية. ما يحتم على المشرع الأردني التدخل الفاعل لإصدار قانون خاص بحماية البيانات الشخصية يواكب العصر الرقمي ومقتضياته. شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات العربية المناظرة، ومن أهمها التشريع المصري، والسعودي،

(1) B. Brunessen, Chronique Droit européen du numérique – Le principe de neutralité de l'Internet, RTD Eur, n° 1, 2021, p. 151. B. Brunessen, Chronique Droit européen du numérique – Les enjeux de la surveillance numérique, RTD Eur, n° 1, 2021, p. 175. S. Dupuy-Busson, La liberté d'expression sur internet : les réseaux sociaux (Facebook, Twitter, …) ne sont pas des zones de non-droit, PA 15 juillet 2002, n°140, p10. C. Manara, Publication sur internet de données concernant des personnes et leurs biens, et respect du droit à la vie privée Ordonnance rendue par Tribunal de grande instance de Paris ord. réf. 26-07-2006. n° 06-56216. Rec. Dalloz 2006 p.2311. A. Debet, La jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, in Informatique et Libertés, La protection des données à caractère personnel en droit français et européen, Lextenso, coll. Les intégrales, 2015, nos 256 s. G. De Malafosse, De l'inapplicabilité du droit à l'oubli, Petites affiches, 2014, n° 182-183, p. 12.

(2) نكتفي بمجرد التنويه لهذه الفكرة، ذلك أن تناول هذه القضية بالعمق والتحليل المطلوبين سيخرج البحث عموماً وهذه الفقرة خصوصاً عن محدداتها والضوابط المؤطرة لها ضمن البحث. راجع المواد (11-12-13)، مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، النسخة السادسة 2020، سبقت الإشارة.

والقطري، والتونسي، والمغربي، وغيرها[1].

المطلب الثاني: البيئة الرقمية والموت الرقمي

كما أعادت البيئة الرقمية بناء جوانب عديدة في مفهوم الحياة الرقمية، تحديداً في الجانب المتصل بالحق بالخصوصية، فإنَّها كذلك لعبت دوراً في نقل جانب كبير من الشخصية الإنسانية من حيزها الفيزيائي المادي المحدود إلى حيز رقمي افتراضي غير محدود ضمن مفهوم "الأنسنة الرقمية". ما جعل العديد من المفاهيم القانونية المنطبقة على الشخصية الإنسانية في العالم الواقعي، غير منطبقة عليها بالضرورة في العالم الرقمي[2]. لاسيما فيما يتعلق بالموت الرقمي، سواء فيما يتعلق بالمفهوم المرتبط بالموت الرقمي بذاته، أو بالآثار المترتبة على هذا الموت ضمن البيئة الرقمية[3].

الفرع الأول: البيئة الرقمية ... من الموت التقليدي إلى الموت الرقمي

الوجود المتزايد للشخصية الإنسانية في العالم الرقمي، جعل لها، إضافة لوجودها الفيزيائي التقليدي وجوداً رقمياً لا يقل أهمية عن سابقه، تمثل بملايين الحسابات الرقمية التي يشير كل منها لشخصية إنسانية قائمة بذاتها[4]. وإنَّ كانت الحياة الرقمية، بمختلف صورها لا تثير أي تحفظ قانوني طالما أنَّها ارتبطت بحياة إنسانية قائمة، باعتبار أنَّ القوانين الموضوعية القائمة تستطيع هذه الشخصية الإنسانية "التقليدية" أن تتعامل معها، وبالتالي تحمي حقوقها في هذا المجال. إلا أنَّ المشكلة تبرز حال انفصال الشخصية الرقمية عن الشخصية الإنسانية نتيجة الموت الفعلي لهذه الأخيرة. ذلك إن كان انعدام الشخصية الإنسانية ينتهي بالموت الفعلي، فهل انعدام نظيرتها الرقمية ينتهي كذلك بالموت الفعلي أم أن هناك موتاً "رقمياً" آخر؟ ذلك أن فرضية الموت التقليدي لا تنطبق بذاتها في إطار الشخصية الرقمية، ما طرح نقاشاً قانونياً مستفيضاً حول التأطير القانوني لفكرة الموت الرقمي، من حيث التكيف القانوني الخاص به، والضوابط القانونية الحاكمة له.

---

(1) قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020، قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية الصادر في قطر تحت رقم (13) لسنة 2016. قانون حماية المعطيات الشخصية في تونس رقم (63) لعام 2004. نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/19) تاريخ 1443/02/09. قانون رقم (08.09) تاريخ 18 /2009/02، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

(2) P. Deumier, Interprétation conforme et QPC : la doctrine du droit mort vivant, RTD Civ., n° 1, 2021, Pp. 88-93. C. Vallet, Le dévoilement de la vie privée sur les sites de réseau social. Des changements significatifs, Droit et société, vol. 80, n°. 1, 2012, Pp. 163-188.

(3) Mort numérique. Fiches d'orientation. Dalloz. 27 Novembre 2019. J. Groffe, La mort numérique. Dalloz Actu., 2015, p.1609.

(4) M. Cahen, Identité et mort numérique 2016, https://www.legavox.fr/blog/murielle-cahen/identite-mort-numerique-20577.pdf. P. Salaun, Focus sur la mort numérique. Technologies. 2017. https://www.contrepoints.org/2017/12/09/304987-focus-mort-numerique.

محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .... لتبدل الحماية". المرجع السابق، ص. ص. 251-324.

أولاً: مفهوم الموت الرقمي

تأخذ فكرة الموت الرقمي معنيين رئيسين: الأول ذو مفهوم ضيق، يتعلق بإنهاء الحساب الرقمي للشخص مع بقاءه على قيد الحياة، بمعنى انعزاله عن الحياة الرقمية، والثاني موسع، يتناول موت الشخصية الرقمية المتزامن لموت الشخصية الإنسانية أو بعدها بقليل[1]. وهو التعريف الذي نميل له، كونه يفيد الانقطاع النهائي بالضرورة. بينما نفضل تكيِف التعريف الأول بالانقطاع الرقمي، وليس الموت الرقمي.

والحقيقة، لا نزال في هذه الفرضية ضمن فراغ تشريعي، بحيث إنَّه لا يوجد تشريع قانوني على المستوى الدولي أو الوطني ينظم هذه الحالة[2]، وإنَّما هي مجرد التزامات أو تعهدات من قبل بعض مواقع التواصل الاجتماعي الأكثر انتشارا في تحديد أو تقييد الحسابات الرقمية، وفقاً لاعتبارات فنية أكثر منها قانونية. فهي تعهدات فردية من كل مؤسسة بشكل مستقل، بمعنى أنها التزامات من جانب واحد وضعتها الشركات ذاتها، ولم تفرض عليها من جهة ثالثة، كما أنَّ هذه الالتزامات، وضعت ضمن معايير فنية وتقنية وتنافسية لخدمة هذه المؤسسات أكثر منها لحماية الحق بذاته. ولا أدل على ذلك من اختلاف هذه التعهدات باختلاف المؤسسات المنظمة لمواقع التواصل الاجتماعي[3].

فعلى سبيل المثال، تنص شروط وأحكام الاستخدام في Twitter على أن الشركة تمنح مستخدميها ترخيصا عالميا شخصيا ومجانيا وغير قابل للتحويل وحصريا لاستخدام البرنامج الذي يوفره لك الموقع فيما يتعلق بخدماتها[4]. بينما تحتوي الشروط العامة لشركة Yahoo على بند خاص تؤكد بموجبه الشركة أن حساب Yahoo الخاص بالمستخدم غير قابل للتحويل، وبأن جميع الحقوق المتعلقة بمعرف Yahoo الخاص بالمستخدم أو المحتويات الموجودة في حسابه يمكن استلام نسخة عند استلام الشركة نسخة من شهادة وفاة صاحب حساب Yahoo، وقد يتم إلغاء تنشيط هذا الحساب ومحو كل محتوياته نهائيا[5]. بينما

(1) Ibid.

(2) باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وضعت العديد من الولايات قوانين خاصة لتنظيم الجوانب القانونية المتعلقة بالميراث الرقمي، كانت أولها ولاية ديلاوير في العام 2014، راجع،

J. Woodfin, Delaware Becomes First US State to Pass “Digital Inheritance” Law, Neowin (Aug. 20, 2014), op, cit.

(3) G. Champeau, Comment gérer la mort d’un proche sur Internet, 30 mars 2012, Politique. https://www.numerama.com/magazine/22195-comment-gerer-la-mort-d-un-proche-sur-internet.html. Planification successorale et comptes en ligne. https://www.fasken.com/fr/knowledge/2019/12/estate-planning-and-online-accounts.

(4) Les conditions générales de Twitter stipulent que « Twitter vous concède une licence mondiale personnelle, gratuite, incessible et non exclusive d'utiliser le logiciel mis à votre disposition par Twitter dans le cadre de ses services ». G. Champeau, Comment gérer la mort d’un proche sur Internet, 30 mars 2012, Politique., op, cit.

(5) Les conditions générales de Yahoo contiennent la clause suivante intitulée « Absence de transfert et non-cessibilité » : « Votre compte Yahoo n'est pas transférable et tous les droits liés à votre identifiant Yahoo ou contenus présents dans votre compte seront supprimés à réception de la copie de l'acte de décès du titulaire du

شروط وأحكام iTunes وشركة Amazon تقوم على منح المتعاملين معهما ترخيصا محدودا وحصريا وغير قابل للتحويل، وغير قابلة للترخيص من الباطن للوصول الشخصي وغير التجاري واستخدام خدمات Amazon[1]. في حين أن شركة Facebook تسمح وبشكل استثنائي بالوصول إلى الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بشخص متوفى من خلال إنتاج تحرير فيلم خاص لهذا المحتوى[2].

ما يثبت أن عملية تنظيم عملية الموت الرقمي في الوقت الحالي، تبتعد عن الإطار القانوني الواجب النهوض به من المشرع، وتدخل في الإطار الفني والتقني الذي تقوم به الشركات، في إطار تنظيم طاقاتها الاستيعابية، وسياساتها الترويجية والتنافسية[3].

ثانياً: أهمية التأطير القانوني

قد يبدو من المستغرب البحث عن تأطير قانوني للموت الرقمي خارج الإطار القانوني. فما الغاية من البحث في موت رقمي بعد تحقق موت طبيعي نظم بشكل قانوني؟

في الحقيقة نعتقد أنَّ الأمر يحتاج لإعادة نظر في قضايا عديدة، سواء كان ذلك في الجانب الشخصي للشخصية أو في الجانب المالي. فزوال الشخصية القانونية للإنسان يجب أن يستتبعه زوال الأثر المترتب لهذه الشخصية في العالم الواقعي والعالم الرقمي على حد سواء. وإن كان الأول منظما قانونا، فالثاني غير منظم "قانونا"! وهنا تبرز الإشكالية القانونية لجهة حق المتوفى في أن تحترم وفاته، وأن يدفن رقميا كما دفن ماديا. ونعني بذلك إزالة أي أثر رقمي خاص به، ما لم يعبر في وصيته الرقمية بخلاف ذلك. وما يستتبعها من احترام لذكراه.

هذا الأمر يتناول قضايا التعامل القانوني مع البيانات الشخصية للمتوفى الرقمي، وواجب إزالتها، كما الحق في النسيان، والحق في احترام الآدمية الرقمية لما بعد الوفاة، جميع هذه النقاط تحتاج إلى تنظيم

compte Yahoo, et ce compte pourra être désactivé et l'intégralité de son contenu effacé de façon définitive ». G. Champeau, Comment gérer la mort d'un proche sur Internet, 30 mars 2012, Politique., op, cit.

(1)Les conditions générales d'iTunes Store (www.apple.com/legal/internet-services/itunes/fr/terms.html) ou celles d'Amazon (« Amazon ou ses fournisseurs de contenu vous accordent une licence limitée, non exclusive, non transférable, non sous-licenciable à l'accès et à l'utilisation personnelle et non commerciale des services Amazon »). G. Champeau, Comment gérer la mort d'un proche sur Internet, 30 mars 2012, Politique., op, cit.

(2) Facebook a exceptionnellement autorisé l'accès aux photographies et vidéos d'un jeune défunt en réalisant spécialement un filmmontage de ces contenus. Dans un autre cas, Facebook a permis à la mère dont le fils était mort dans un accident de la circulation d'accéder à sa page personnelle pendant dix mois avant de l'effacer (M. Avok, Karen Williams' Facebook Saga Raises Questions of Whether Users' Profiles Are Part of Digital Estates, Huffington Post, 15 mars 2012.

(3) H. Horton, Dead could outnumber the living on Facebook by 2098. Technology, 7 March 2016. https://www.telegraph.co.uk/technology/2016/03/07/dead-could-outnumber-the-living-on-facebook-by-2098.

محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .... لتبدل الحماية". المرجع السابق، ص. ص. 251-324.

قانوني يحدد ما هي الضوابط المؤطرة في ذلك، من حيث تحديد أصحاب الحق بذلك من جهة، وواجب الشركات القائمة على هذا العالم الرقمي في القيام بذلك. ناهيك عن تحديد القوانين الواجبة الاتباع.

واقع لا يزال في إطار فراغ تشريعي شبه كامل في التشريع الأردني، بينما لا يزال قيد التكون في التشريع الفرنسي والأوربي، حيث لا يمكن القول بأن ثمة إطارا قانونيا خاصا يحسم مختلف قضايا الموت الرقمي حتى حينه، وإنما بعض النصوص القانونية التي تعالج قضايا النسيان الرقمي في ضوء مستتبعات الموت الرقمي كما سبق بيانه. رغم أن الحديث يتزايد اليوم عن كيفية مواجهة القضايا المتعلقة بالتطبيقات الفعلية لهذا الموت الرقمي. وهنا تبرز إشكاليةً أخرى أكثر تعقيدا[1].

الفرع الثاني: الصور التطبيقية لمفهوم الموت الرقمي في البيئة الرقمية

يتناول الموت الرقمي، مدى صحة التصرفات المضافة لما بعد هذا الموت فيما يعرف بـ: "الوصية الرقمية". كما يتناول كيفية التعامل مع الذمة العاطفية والمالية للشخص المتوفى في البيئة الرقمية، فيما يعرف بـ: "الإرث الرقمي". ما يوجب التعرض لصحة الوصية الرقمية، وإشكاليات تحديد مآلات الإرث الرقمي[2].

أولاً: الوصية الرقمية

بالمفهوم القانوني، الوصية هي تصرف مضاف لما بعد الموت، إذ تعبر عن رغبة خاصة للمتوفى لها أثر قانوني، يوجب مراعاته احتراماً لإرادة هذا الأخير. وهي في الغالب الأعم ذات قيمة مالية. بالمقابل، نجد أنَّ فكرة الوصية الرقمية في العالم الرقمي، وأمام غياب التشريع القانوني، إنما لها قيمة عاطفية بلبوس تجاري. من حيث منح المتوفى–باختلاف السياسات الإدارية لمواقع التواصل الاجتماعي– القدرة على تحديد شخص ما يتولى إدارة موقعه الرقمي بعد وفاته، لكن من حيث القيمة العاطفية فقط، دون إمكانية الاستفادة

(1) S. Denoyes, Ma vie en numérique… et après ? 2016. https://www.resonance-funeraire.com/index.php/dossiers/3625-ma-vie-en-numerique-et-apres

(2) A. Favreau, Mort numérique : quel sort juridique pour nos informations personnelles ? op, cit., p. 66. CNIL, Mort numérique : peut-on demander l'effacement des informations d'une personne décédée ? 29 oct. 2014. www.cnil.fr. CNIL, Mort numérique ou éternité virtuelle : que deviennent vos données après la mort ? 31 oct. 2014. www.cnil.fr. Mort numérique : où sont stockées nos informations ? Article partenaire-Agence VEAT, Journal économique et financier. La Tribune, 11/10/2017. https://www.latribune.fr/supplement/mort-numerique-ou-sont-stockees-nos-informations-753693.html. A. Chombeau, Mort numérique : Que reste-t-il des données des personnes décédées ? le 22 septembre 2017. https://www.vous-etes-au-top.com/blog/e-reputation/mort-numerique.html. H, Rahaman & B-K. Tan, Interpreting Digital Heritage: A Conceptual Model with End-Users' Perspective, op, cit., Pp. 99-113.

محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .... لتبدل الحماية". المرجع السابق، ص. ص. 251–324. عبد الناصر هياجنة، "الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية". المجلة الدولية للقانون 2016، كلية القانون، جامعة قطر. ريم المصري، الحياة ما بعد الموت على الإنترنت: أين ستذهب تركتك الرقمية؟ 18 أيار 2016. عبير حسين، الوفاة الرقمية تشعل الصراع على الميراث الديجيتال، صحفية الخلية الإماراتية، 2011/10/21. متوافر على الشبكة الرقمية، تاريخ الوصول أكتوبر 23, 2021.

الشخصية من أي من القيم المالية للمقتنيات الخاصة بهذا الموقع، حتى ولو أوصى المتوفى بذلك[1].

بالتالي هي وصية ذات قيمة عاطفية ليست مالية، بارتباط فني ليس قانونيا. بحيث تتناول إما تحديد شخص لإغلاق الحساب الشخصي، أو إدارته بعد الوفاة، بما يشبه الإرث العاطفي المنقوص لحساب الشخص المتوفى، كون الموصى له لا يملك بالمطلق قدرة الولوج للبريد الخاص أو الرسائل الخاصة للمتوفى[2]. ما يطرح السؤال، حول قيمتها القانونية؟

باعتقادنا، وأمام غياب التأطير القانوني الملزم لمواقع التواصل الاجتماعي والمعترف به من قبل المشرع، فليس ثمة قيمة قانونية للوصية الرقمية، كونها لم تنظم قانونا بشكل رسمي. فهي تعهُّد تحترمه هذه المواقع طالما وافق اشتراطاتها المسبقة. بالتالي في حال المنازعة عليه، سيكون ذلك ليس في إطار فكرة الوصية بذاتها، ضمن مفهومها القانوني المستقر، وإنَّما في إطار مخالفة هذه المواقع لتعهداتها.

كذلك، ليس هناك ما يوجب قانونا على مستخدمي حسابات التواصل الاجتماعي تحرير وصية ما، بل إنَّ هذه الوصية فيما لو حررت، وتم الاعتراض عليها من قبل الغير، فلا قيمة قانونية لها، كون القانون لم يعترف بالوصية الرقمية على الحسابات[3]. وسيكون الأمر موضع نزاع قضائي لتحديد الموقف القانوني من مدى صدقية هذ الرغبة وموافقتها للقانون من عدمه، لا سيما إذا ما علمنا أنَّ فكرة الخلود الرقمي هي موضع نقاش بين مؤيد ومعارض[4]. مؤيد لها في إطار منهج التوثيق الرقمي القائم على الاحتفاظ بهذه البيانات، لما لها من قيمة عاطفية وإنسانية، وربما علمية واجتماعية. ومعارض لها في إطار مدرسة النسيان الرقمي، التي تركز على مخالفة فكرة الخلود الرقمي للناموس البشري القائم على الاندثار والدخول في عالم

(1) J. Mazone, Facebook's Afterlife, North Carolina L. Rev., 2012, p. 1643 s. Google a annoncé jeudi 11 avril le lancement d'un "gestionnaire de compte inactif" ("pas un très bon nom", convient le géant du web). Plan your digital afterlife with Inactive Account Manager Thursday, April 11, 2013. https://publicpolicy.googleblog.com/2013/04/plan-your-digital-afterlife-with.html.

(2) What is a legacy contact and what can they do. https://www.facebook.com/help/1568013990080948?helpref=faq_content

(3) علما بأننا في هذه الفرضية نحن في لا نتحدث عن الوصية القانونية التقليدية التي تحرر الكترونيا، فهذه الأخيرة هي وصية قانونية رسمية حررت إلكترونيا، وهو مفهوم يختلف عن مفهوم الوصية الرقمية الذي تتيحه مواقع التواصل الاجتماعي لتجير وإدارة الحسابات الرقيمة لمستخدميها بعد الوفاة.

N-M. Banta, Inherit the Cloud: The Role of Private Contract in Distributing or Deleting Digital Assets at Death, Fordham L. Rev., 2014-2015, p. 799 s. P. Hopkins, Afterlife in the Cloud: Managing a Digital Estate, Hastings Sci. & Tech. L. J., 2013, p. 209 s.

محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .... لتبدل الحماية". المرجع السابق، ص. ص. 251-324.

(4) من أكثر المؤيدين لذلك موقع فيسبك، الذي أصبح اليوم يعدُّ أكبر حائط تذكاري في العالم، بحسابات رقمية تجاوزت الثلاثين مليونا فقط في الفترة بين 2012 -2015.

J. Kalee, Death on Facebook Now Common As 'Dead Profiles' Create Vast Virtual Cemetery. Huffpost, 12/07/2012, updated Dec 06, 2017. https://www.huffingtonpost.com/2012/12/07/death-facebook-dead-profiles_n_2245397.html

النسيان، احتراما للقيمة الإنسانية للفرد، وتغليبا للبعد الإنساني على البعد الرقمي[1].

هنا تجدر الإشادة، بجهود المشرع الفرنسي الذي أطر وإن كان بشكل غير مباشر قضية الموت الرقمي في القانون المعنون: "لأجل جمهورية رقمية" لعام 2016[2] الذي أضاف المادة (40-1) لقانون المعلوماتية والبيانات والحريات لعام 1978[3]، مقرا، وبقوة القانون، بزوال الحق بالاحتفاظ بالبيانات الشخصية للشخص بمجرد وفاته، مالم توجد أسباب تمنع ذلك[4]. جاعلاً الأصل ارتباط الموت الرقمي بالموت الفعلي، وهذا مبدأ منطقي يثنى به على المشرع الفرنسي.

بذات الوقت، فقد أقر المشرع الفرنسي باحترام إرادة المتوفى من حيث حقه في إعطاء مبادئ توجيهية حول حفظ أو حذف معطياته الشخصية وآلية التعامل مع هذه البيانات بعد الوفاة، مبينا بأنَّ هذه التوجيهات يمكن أن تكون عامة أو خاصة، مشددا الإجراءات القانونية في التوجيهات الخاصة أكثر من العامة، مشترطاً توثيقها لدى المجلس الوطني للمعلوماتية والحريات، بعد تحديد الشخص المؤتمن عليها، على أن تحدد كيفية الإجراءات القانونية والنماذج المتعلقة بهذه التوجيهات، بقرار خاص من مجلس الدولة، بعد استمزاج موقف المجلس الوطني للمعلوماتية والحريات. مؤكدا على حق الشخص، قبل وفاته بتعديل أي من هذه التوجيهات متى أراد ذلك، معتبرا أنَّ أي شرط يحرم أو يمنع الشخص من القيام بذلك يعتبر باطلاً. كما أكد المشرع الفرنسي، أنَّه في حال غياب وجود توجيهات من قبل المتوفى حول التعاطي مع بيانته الرقمية، فإنَّه يبقى للورثة الحق في الولوج إلى هذه البيانات طالما أنَّ ذلك يأتي في سبيل خدمة عملية تصفية التركة، وبالتالي حصر الميراث الفعلي والرقمي للمتوفى من بين الأصول الرقمية المالية للمتوفى إن وجدت. كما لهم الحق بعد إعلام المسؤول عن تصفية التركة بإغلاق الحساب الخاص بهذه البيانات. وفي حال وجود خلاف بين الورثة، يحال الأمر إلى المحكمة صاحبة الاختصاص بحصر الإرث لحسم الخلاف.

والحقيقة إنَّ ما يسترعي الانتباه في موقف المشرع الفرنسي ملاحظتان رئيستان: الأولى تتعلق بالتكيف القانوني لهذا التصرف الذي يقوم به المتوفى، من حيث كونه "توجيه" "Directive" وليس "وصية" "Testament". بحيث أصبح للشخص الحق في "التوجيه" بتحديد مصير بياناته الشخصية، مع ما يستتبعه من ضبط المصطلح القانوني لهذا الإجراء وتمييزه عن الوصية، وتبيان حدوده ونطاقه... والثانية، تتعلق

(1) JT-G. Tarney, A Call for Legislation to Permit the Transfer of Digital Assets at Death, Capital Univ. L. Rev., 2012, p. 773 s.
(2) Loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016, "Pour une République numérique". JORF n°0235 du 8 octobre 2016.
(3) L'article 63 de loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016, "Pour une République numérique", a modifié la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, en ajoutant l'article 40-1 qui permettait aux personnes de donner des directives relatives à la conservation, à l'effacement et à la communication de leurs données après leur décès.
(4) N. Martial-Braz, Les nouveaux droits des individus consacrés par la loi pour une République numérique. Quelles innovations ? Quelle articulation avec le Règlement européen ? Dalloz IP/IT 2016., p. 525.

بحدود الولاية القانونية لهذا النص، ذلك أنَّ المشرع الفرنسي قد اعتبر أنَّ أي شرط يحرم أو يمنع الشخص من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل يعتبر باطلاً[1]، ما سيطرح حدود التطبيق القانوني لهذا النص في البيئة الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي التي تتجاوز حدودها الجغرافية الحيز المكاني للمحاكم الوطنية الفرنسية، ومدى إلزامية هذه النصوص في مواجهة هذه المواقع. ومما لا شك فيه أنَّ الإجابة على مختلف هذه الملاحظات وغيرها ستكون رهناً بموقفي الفقه والقضاء الفرنسيين في قادم الأيام. فهذا النطاق سيتحدد مستقبلاً من خلال التطبيق القضائي لهذه المادة.

وهناك خطوة نأمل من المشرع الأردني أن يسير في ركبها، ويعيد النظر في تشريعاته الحمائية الخاصة بمستتبعات موت الشخصية الإنسانية على المستوى الرقمي، نظرا للفراغ التشريعي القائم حيال هذه المسألة، ولعل الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الفرنسي، قد تكون مفيدة للمشرع الأردني في هذا الخصوص[2].

وهنا يشار إلى أن المشرع الأردني أخرج جميع التصرفات القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية، بما فيها قضايا الوصية، إن كان من حيث الإنشاء أو التعديل، من نطاق المعاملات الإلكترونية، بمعنى أن أي عملية قانونية تتم ضمن هذه الفرضيات في الفضاء الرقمي هي غير صحيحة، ولا ينطبق عليها قانون المعاملات الرقمية الأردني، هذا التوجه وطالما أنه يخرج هذه التصرفات من الإطار الشرعي في ضوء التصرفات القانونية المسموح بها في ضوء قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، يجعل من المؤكد أن مثل هذه التصرفات إن تمت في البيئة الرقمية فهي من الناحية القانونية، على مستوى التشريع الوطني لا قيمة قانونية لها[3].

ما يطرح السؤال حول مدى صدقية الإقرار الشخصي بقبول شروط المواقع العاملة في هذه البيئة ضمن النظام القانوني الأردني، ومدى حجية هذه الأخيرة حال الخصومة القانونية، والتزام الجهاز القضائي للدولة الأردنية بمثل هذه الاشتراطات والاتفاقات، لاسيما حينما تكون مخالفة لقواعد النظام العام. ما يعيد مبدأ تنازع القوانين بين مفهوم تطبيق القانون الوطني للدولة والقانون الخاص بهذه المواقع الاجتماعية ضمن البيئة الرقمية، إلى الواجهة.

---

(1) Ibid.

(2) منذ العام 2014 وضعت العديد من الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية قوانين خاصة لتنظيم الجوانب القانونية المتعلقة بالميراث الرقمي، وفي مقدمتها ولاية ديلاوير. راجع في ذلك،

J. Woodfin, Delaware Becomes First US State to Pass “Digital Inheritance” Law, op, cit. A. Clark Estes, All States Should Adopt Delaware's Sweeping New Digital Inheritance Law, op, cit.

محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .... لتبدل الحماية". المرجع السابق، ص. ص. 251-324.

(3) قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (15) لعام 2015. المادة (3) الفقرة (ب) البندين (1-4).

ثانياً: الإرث الرقمي

من الناحية التوصيفية الإرث الرقمي شأنه شأن الإرث التقلدي، فهو إما أن يتناول البعد العاطفي أو البعد المادي لهذا الإرث، لاسيما حينما يمكن تقيمه بالمال. غير أن المعالجة القانونية لكل منهما تختلف في البيئة الرقمية عن المعالجة في البيئة التقليدية. ذلك أنه إن كان مصطلح الذمة المالية مفهوما معلوما في العالم الواقعي، وبالتالي عملية إسقاطه في البيئة الرقمية لا يثير كثير جلبة، فإنَّ مفهوم الذمة العاطفية هو أمر مرتبط بشكل كبير في البيئة الرقمية، لاسيما في ضوء المفهوم المتنامي للحياة الخاصة في البيئة الرقمية[1].

1. الإرث العاطفي

البيئة الرقمية، وحالة الخصوصية والحميمية الافتراضية التي تتيحها لمستخدميها، بكونها تضمن لهم عدم تعريض حياتهم الخاصة، أو ما يعتبر داخلاً في حيزها الحميمي من أي مضايقة، لاسيما في ضوء قواعد الحماية المتزايدة التي تمنحها العديد من مواقع التواصل الاجتماعي، تجعل الشخص أكثر جرأة في التعبير عن دواخل نفسه واختلاجاتها[2]، من خلال الكثير من التعليقات والتغريدات والخواطر والأفكار والصور التي تثبت لحظات اجتماعية معينة، قد يتشاركها مع البعض أو قد يحتفظ بها[3]. هذا الكم الكبير

(1) A. Favreau, Mort numérique : quel sort juridique pour nos informations personnelles ? op, cit., p. 66. CNIL, Mort numérique : peut-on demander l'effacement des informations d'une personne décédée ? op, cit. CNIL, Mort numérique ou éternité virtuelle : que deviennent vos données après la mort ? op, cit. Mort numérique : où sont stockées nos informations ? Article partenaire-Agence VEAT, Journal économique et financier. La Tribune, 11/10/2017. https://www.latribune.fr/supplement/mort-numerique-ou-sont-stockees-nos-informations-753693.html. A. Chombeau, Mort numérique : Que reste-t-il des données des personnes décédées ? le 22 septembre 2017. https://www.vous-etes-au-top.com/blog/e-reputation/mort-numerique.html. H, Rahaman & B-K. Tan, Interpreting Digital Heritage: A Conceptual Model with End-Users' Perspective, op, cit., Pp. 99-113.

محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .... لتبدل الحماية". المرجع السابق، ص. ص. 251–324. عبد الناصر هياجنة، "الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية". المرجع السابق . ريم المصري، الحياة ما بعد الموت على الإنترنت: أين ستذهب تركتك الرقمية؟ المرجع السابق. عبير حسين، الوفاة الرقمية تشعل الصراع على الميراث الديجيتال، المرجع السابق. متوافر على الشبكة الرقمية، تاريخ الوصول أكتوبر 23, 2021.

(2) J-P. Durif-Varembont, L'intimité entre secrets et dévoilement, Cahiers de psychologie clinique, n° 32, 2009, p. 57, http://www.cairn.info/revue-cahiers-de-psychologie-clinique-2009-1-page-57.htm. J-M. Manach, Une démocratisation de la vie privée ? 18/01/10. http://www.internetactu.net/2010/01/18/une-democratisation-de-la-vie-privee.

عبد القادر بودربالة، تحديات الخصوصية عبر الفيسبوك: المستخدمون بين حماية الحياة الخاصة وحرية عرض الذات. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. 2016، عدد رقم 27، ص. ص. 695–702

(3) Chaque minute sur Internet : 7 millions de snaps envoyés sur Snapchat. 216 millions de photos aimées sur Facebook. 2,4millions de photos aimées sur Instagram, 350 000 tweets sur Twitter, dont 10 000 contenant un emoji. 400 heures de vidéos téléchargées sur YouTube. Chiffres Internet – 2017. https://www.blogdumoderateur.com/chiffres-internet/

من المخزون الشخصي، ذو قيمة عاطفية هائلة، للمتوفى ولورثته من بعده، لاسيما أقاربه من الدرجة الأولى.

هذا الواقع التوثيقي المتواتر لهذا الجانب العاطفي من حياة الشخص في البيئة الرقمية، طرح النقاش حول الأحقية في هذا الإرث العاطفي، الذي هو من حيث الأصل، ليس له قيمة مالية، لكن له قيمة معنوية كبيرة لورثة المتوفى، في إعادة إحياء العديد من اللحظات السعيدة مع المتوفى. وإن كان هذا الامر لم يكن ليثير إشكالية كبيرة في العالم الواقعي، كون المقتنيات الشخصية للمتوفى، التي هي جزء من الإرث العاطفي ستكون في حوزة عائلة المتوفى، ويقوم ورثة المتوفى، وتحديدا من كان يسكن معهم، أو ممن بحوزتهم هذه المقتنيات بالاحتفاظ بها، ما لم يكن للمتوفى وصية أخرى تخالف ذلك[1].

كذلك، فإن هذا الإرث العاطفي لم يكن بمثل هذه الضخامة التوثيقية الرقمية، فهو في أحسن الأحوال، كتاب أو أكثر من المذكرات، أو مجموعة صور فوتوغرافية ومراسلات ورقية، وما إلى ذلك. في حين أنه في العالم الرقمي يتجاوز ذلك بكثير، ما يجعل البحث في الأحقية القانونية لهذا الإرث موضع نقاش قانوني مستفيض. لاسيما وأنَّها بحوزة جهة ثالثة، هي أبعد ما تكون عن العائلة أو الأسرة، ونعني مواقع التواصل الاجتماعي الذي نشرت عليها، أو من خلالها هذه المعطيات الرقمية العاطفية. دون أن ندري إن كانت هذه المواقع تتعامل مع هذا الإرث بمفهوم العاطفة أو المال أو حتى اللامبالاة؟ الأمر الذي يتطلب تدخلاً تشريعيا في هذا الخصوص.

وقد يرى البعض أنَّه بالإمكان تطبيق ذات المبدأ القانوني القائم على أحقية هذه المواقع بالاحتفاظ بهذا الإرث الرقمي العاطفي، طالما أنَّه في حوزتها، كما هو واقع التطبيق العرفي، وشبه القانوني، بالاستناد إلى أنَّ الحيازة في المنقول سند الملكية، كل ذلك ما لم يعبر المتوفى في وصيته الرقمية بخلاف ذلك. وهو توجه لا نتفق معه، لأسباب عديدة، من أهمها عدم احترام ماهيَّة هذه المعطيات المكونة للإرث العاطفي، فالمشرع في الواقع الفعلي عندما منح هذه الحقوق لمن تكون بحوزتهم، إنما ربطها بشرط المساكنة من جهة، والقرابة من جهة، أو طبيعة العلاقة الحميمية بين الأفراد من جهة، ولا نعتقد أنَّ مواقع التواصل الاجتماعي تمتلك أي من هذه المعطيات. بل هي، وفي ضوء التسهيلات التقنية وإحساس الخصوصية الوهمي الذي تمنحه لمرتادي هذه المواقع[2]، حفزتهم على منحها، بموجب هذه الثقة، جانبا من الإرث العاطفي على سبيل

(1) ضمن هذا الإطار ذهب المشرع المدني القطري للنص بأنَّه: "إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التي تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث، أمرت المحكمة إما ببيع هذه الأشياء أو بإعطائها لأحد الورثة مع استنزال قيمتها من نصيبه في الميراث أو دون استنزال. ويراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية. المادة (1003) من القانون المدني القطري (22) لعام 2004.

(2) B. Brunessen, Chronique Droit européen du numérique – La confiance numérique, RTD Eur, n° 1, 2021, p. 153.
B. Brunessen, Chronique Droit européen du numérique – Les enjeux de la surveillance numérique, RTD Eur, n° 1, 2021, p. 175.

العهدة والأمانة، والتي يجب عليها إعادته لمن يستحقه بعد وفاته.

وهنا يثَار السؤال حول أصحاب الحق في هذا الإرث العاطفي، من هم؟[1] في الحقيقة، وفي ضوء غياب تنظيم قانوني لذلك، يمكن القول أنَّه، يجب التمييز بين الإرث العاطفي المشترك والإرث العاطفي الخاص. فالأول طالما أنَّه ينطوي على الحيز التشاركي، فسيكون في عهدة الأشخاص الذين تمت مشاركتهم هذه المعطيات أو تم معهم بشكل خاص تداول هذه البيانات، لكن الصعوبة تثور في الإرث العاطفي الخاص. هنا يمكن تطبيق نظرية التعويض عن الضرر المعنوي بالأثر " Prejudice moral par ricochet" في هذه الفرضية لتحديد أصحاب الحق. ونعتقد هنا بإمكانية منحه لأقاربه من الدرجة الأولى والثانية فقط، أي الأب والأم والجد والجدة، والأولاد والزوجة والأحفاد، كما هو الحال في موضوع التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني[2]، والمحكوم وفق القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي، استنادا لقواعد التعويض عن الضرر[3].

وقد يبدو الربط مستغربا للبعض في منح هذا الحق بالرغم من عدم وجود ضرر، لكن، نعتقد أنَّ البعد العاطفي في الجانبين متحقق، فإقرار الحق بالتعويض عن الضرر العاطفي مرهون بالألم العاطفي لهذه الفئة من الأقارب، وهو ذات الحيثية التي تمنح هؤلاء الأقارب الحق بالمطالبة بهذا الإرث، ونعني قيمته

محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .... لتبدل الحماية". المرجع السابق، ص. ص. 251–324. اسنر خالد سلمان الناصري، المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي "دراسة مقارنة". دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 2019، ص. 12.

(1) V. Avena-Robardet, Droit de la famille à l'épreuve du numérique. AJ Famille. 2019, p. 425. Y. Lequette, Cécile Pérès et Christophe Vernières, Droit des successions. RTD civ., n° 7-8, 2019, p. 431. C. Pérès, Les données à caractère personnel et la mort. Observations relatives au projet de loi pour une République numérique. Rec. Dalloz 2016 p.90. M. Talbi, Numérisation du patrimoine : tri, sélection, censure. Juris art etc. 2015, n° 28, p. 30. J. Hopper, Digital Afterlife: What happens to your online accounts when you die? Rock Center with Brian Williams. 1 jun, 2012. http://rockcenter.nbcnews.com/_news/2012/06/01/11995859-digital-afterlife-what-happens-to-your-online-accounts-when-you-die.F. Vialla. Fin de vie : ouverture d'une consultation citoyenne virtuelle. Rec. Dalloz 2015 p.326.

(2) "يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبيا. ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي. كما يشمل الضرر ا لأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه. ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب من الأسرة. القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976، المادة (267) البند الثاني.

(3) M. Mekki, La place du préjudice en droit de la responsabilité civile : Rapport de synthèse, "La place du préjudice en droit de la responsabilité civile". La notion de préjudice. Journées franco-japonaises à Tokyo, juillet 2009, coll. Travaux Henri Capitant, Bruylant. G. Viney, L'autonomie du droit à réparation de la victime par ricochet par rapport à celui de la victime initiale, D. 1974, chron. p. 3. H. Blanche. La réparation du préjudice moral par ricochet en cas de survie de la victime principale. In Études et dossiers, Institut d'études judiciaires de Rennes, T. IV, 1975-1. Pp. 72-73.

محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .... لتبدل الحماية". المرجع السابق، ص. ص. 251–324.

العاطفية. فكما أنَّ الألم العاطفي لأقارب المتوفى هو محور المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، فإنَّ القيمة العاطفية لهذه المعطيات الشخصية هي محور المطالبة لهذه الفئات في المطالبة بالحق بها، والتحكم بها. بل إنَّ الوصول إلى هذه البيانات قد يكون فيه شكل من أشكال الراحة النفسية والمواساة المعنوية لأهل المتوفى في فهم الجانب الخاص في حياه أبنائهم، لاسيما في حال الوفاة العاطفية أو الغامضة أو المصاحبة لأمراض نفسية أو ضغوطات تعرض لها أبناؤهم قبل الوفاة[1]. علما بأنَّ هذه البيانات غالبا ما يخشى تداولها من هذه المواقع مع المراكز البحثية، وهنا يبرز الخوف على الحياة الخاصة، لاسيما حينما تستخدم بعد حين من الزمن. وبالتالي ينقلب بعدها العاطفي لبعد مالي هو الأهم بالنسبة لهذه الشركات، ما يوجب البحث في الإرث الرقمي المالي.

2. الإرث المالي

هذه الفرضية تتناول الذمة المالية الرقمية للمتوفى، بمعنى الموجودات الرقمية على الحسابات الخاصة للمتوفى ذات التقييم المالي، بما فيها تلك التي لها قيمة مالية كان يستأثر بها المتوفى، أو التي اكتسبت هذه القيمة بعد وفاته. من حيث الأفلام والموسيقا والألعاب، والكتب والمنشورات، وما إلى ذلك. ما سيطرح السؤال إلى من ستؤول ملكيتها بعد وفاته. وهل من الممكن أن تدخل ضمن قواعد الميراث، لاسيما إذا ما علمنا الأرقام المالية الضحمة التي تعنيها هذه الموجودات في العالم الرقمي، استنادا إلى الوفاة الرقمية غير الرسمية، الناجمة عن عدم قدرة هذه المتوفى على الولوج لهذه المقتنيات مجددا؟[2]

الإجابة ترتبط هنا، بالإجابة على سؤال أكثر دقة، يتعلق بنوع الحق الذي كان يمتلكه الشخص المتوفى على هذه المقتنيات، أهو حق ملكية أم حق انتفاع؟ وتحديد مفهوم المقابل في الحصول على هذه المقتنيات أهو ثمن أم بدل انتفاع؟

بالمقارنة مع مفهوم الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني، فالمدقق في طبيعة الحق القانوني في ضوء الطبيعة القانونية لهذا العقد، يدرك جيدا أنَّ "الحاصل على الحق" في هذه العقود، يبقى حقه في الاستفادة من المنتج مرتبطًا بالحامل الرقمي لهذه الحقوق المملوكة من طرف ثالث هو: "منتج الخدمة" أو

(1) كما في قضية انتحار الشاب "B. Stassens" الذي لم يتجاوز الحادية والعشرون ربيعا في العام 2010، والذي لم يترك أي توضيح حول أسباب انتحاره، في ذات الوقت الذي رفضت كل من شركة غوغل وفيس بوك السماح لأبويه الاطلاع على بريده الخاص، بهدف معرفة أسباب انتحاره. في القضية سلمت غوغل هذه البيانات بين عدة شهور ، في حين أنَّ فيس بوك لم تقم بتسليمها إلا في العام 2012 استنادا لحكم قضائي ألزمها بذلك.

J. Hopper, Digital Afterlife: What happens to your online accounts when you die? R. Center with B. Williams. op, cit.

(2) Facebook: Chiffre d'affaires annuel (2016): 27,64 milliards de dollars. Bénéfice annuel (2016): 10,2 milliards de dollars. Twitter: Chiffre d'affaires annuel en 2016: 2,53 milliards de dollars. Perte nette annuelle en 2016: 457 millions de dollars. Chiffres Internet – 2017. https://www.blogdumoderateur.com/chiffres-internet.

"مزودها". بالتالي هو الذي يمتلك قدرة الوصول إلى الحق، لا قدرة التحكم بالحق، أو ما يسمى بالقانون: "القدرة على التصرف بالحق" ببعديه المادي والقانوني. فهذه الأخيرة هي العنصر الرئيس في حق الملكية، وانتفاؤها ينفي وجود الحق، وينقلنا لحق آخر. فهل يملك الحاصل على المنتج في البيئة الرقمية هذه القدرة؟

لعل التدقيق في كيفية التعامل مع الحق، يبين أنَّ "الحاصل على المنتج"، لا يمتلك أيا من أبعاد هذه القدرة. فهو لا يملك القدرة على التصرف المادي بالحق القائم على القدرة على إزالة الوجود المادي الحق، من خلال إتلافه، كحذف الحساب الرقمي، أو اللعبة الرقمية، أو المنتج ... وإن كان يملك أو يعتقد أنَّه يملك إخفاء وجودها الرقمي، فهو يخفي الوجود لا الحق، كون الحامل الرقمي الخاص به لا يزال موجودا ولا سلطة له عليه، بمعنى أنَّه حجب ظهور الحساب ولم يلغه، فالحساب بمختلف بياناته ومعلوماته لا يزال موجوداً لدى الموقع الالكتروني وإن لم نره.

وإن كان هذا هو الواقع بالنسبة للتصرف المادي، فما هو واقع الحال بالنسبة للتصرف القانوني؟ بمعنى هل يمتلك "الحاصل على المنتج" القدرة على بيعه أو استغلاله؟ هنا أيضا نعتقد أنَّ الإجابة هي سلبية. فمن يحصل على هذه المقتنيات، لا يمكنه إعادة بيعها أو حتى تأجيرها، كون الحامل الرقمي الخاص بها لا يمكّنه من ذلك، بل هو حتى وإن أراد بيعها–إن كان يمكنه ذلك– فلا يتم ذلك إلا بإذن وموافقة مالك الحامل الرقمي أو المسؤول عنه[1].

وبالتالي، وفي ضوء ما سبق، نعتقد أنَّ أي حديث عن وجود حق الملكية لهذه المقتنيات ذات القيمة المالية هو أمر غير دقيق. وبانتفاء حق الملكية ينتفي بالضرورة الحق بالتوريث أو الميراث، وعليه يغدو الحديث عن إرث رقمي مالي للشخص، أو الادعاء بأنَّ هذه المواقع هي التي ترث هذه الحقوق، خلاصتان غير دقيقتين، لانعدام وجود هذا الإرث بالأصل. فالمتوفى من حيث الأصل لم يكن يوما مالكا لهذه المقتنيات لكي يستطيع توريثها، وإنَّما كان منتفعا بها، كما أن الموقع لم يبعه المنتج ليرثه منه. كون الحاصل على المقتنى الرقمي ذي القيمة المالية، لم يحصل على الحامل الرقمي لهذا المقتنى الرقمي الذي يمكّنه من التصرف المادي أو القانوني به. كل ذلك، بخلاف الحال بالنسبة لحق الملكية في العالم الواقعي، كون مالك الكتاب على سبيل المثال، يمتلك الحامل المادي للكتاب، الذي يمكنه من إتلافه، وبيعه وتوريثه. وبالتالي العملية هنا رهن بامتلاك الحق امتلاكا كاملا غير منقوص يمكن الشخص من التصرف به، الأمر غير المتحقق في العالم الرقمي. وحال تحقق امتلاك الحاصل على الحق لحامله الرقمي يمكن القول بأنَّ له حق الملكية الذي يمكّنه من توريثه، الأمر الذي يبقى متصوَّرا في إطار علاقة الشركات الرقمية التي تشتري

(1) Conditions Générales ICloud. https://www.apple.com/legal/internet-services/icloud/fr/terms.html. F. Zenati, Le crépuscule de la propriété moderne. Essai de synthèse des modèles propriétaires, in Les modèles propriétaires, LGDJ, 2012, p. 223 s.

البرامج مع حواملها الرقمية، وتمتلك بذلك قدرة التصرف المادي والقانوني عليها. أما الشخص الطبيعي فإنَّ فكرة امتلاكه لحق الملكية في العالم الرقمي، لا تزال من وجهة نظرنا غير متحققة[1].

بل إنَّ المدقق في طبيعة التعامل القانوني الجديد، بين هذه المواقع والراغبين بالحصول على منتجاتها الرقمية، يدرك أنَّ فكرة الشراء غير المحدد المدة انتفت، وأضحت تقوم على فكرة: "الشراء" الشهري أو السنوي في أحسن الأحوال، وبالتالي فكرة الشراء القائم على الانتفاع مدى الحياة انتقلت لفكرة الانتفاع المؤقت. كل هذه التحولات إنما تأتي في تثبيت عدم وجود حق بالملكية وإنَّما حق بالانتفاع المأجور. وإن تكيَّف العملية التعاقدية لهذه العقود بكونها عقد بيع لا يلغي صحة التكيف القانوني الخاص بها، بكونها: "عقود تأجير مؤقتة" لخدمات قابلة للتحديث، أو منح: "حق الانتفاع الدائم" بخدمات غير قابلة للتحديث مدى الحياة، ففي الحالتين نحن أمام حقوق لا تمكن من التصرف أو التوريث، وعليه فإن أي تكيف قانوني لهذه العمليات التعاقدية بكونها عقود بيع، هو ضرب من ضروب التلاعب في تكيف العقد الذي هي صنعة قضائية بامتياز، لا تخضع لإرادة وأهواء الطرفين.

ويبقى سؤال هام، هل هذا الفراغ التشريعي في مفهوم حماية حقوق الملكية لمستخدمي هذه المواقع، لما بعد التملك هو أمر صحي؟ وهل عملية الإسقاط القانوني لمفهوم حق الملكية في العالم التقليدي على مفهوم حق الملكية في العالم الرقمي هو يقارب صحيح القانون؟ الإجابة على هذا السؤال ليست من السهولة بمكان، ونعتقد جازمين أنَّ على المشرع التدخل لحماية هذه الحقوق من حيث تبيان التكيف القانوني لطبيعة الحقوق العينية الأصلية في البيئة الرقمية، فكما تغيرت قواعد الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، يجب تبدل قواعد حماية الحائزين على هذه الحقوق في البيئة الرقمية.

علما بأنَّنا هنا لا نتحدث عن القواعد القانونية الخاصة بحماية حقوق المستهلك في البيئة الرقمية ضمن عملية التعاقد الكتروني، والتي أفاضت بها العديد من التشريعات الغربية والعربية، وإنَّما نتحدث عن تأصيل مفهوم الحماية القانونية للحقوق العينية الناجمة عن هذا التعاقد، بما فيها حق الملكية، وهذا شأن آخر، لا يزال مغيبا في أغلب التشريعات الغربية والعربية. وما هذه النتائج التي نصل إليها إلا نتيجة لهذا

(1) على سبيل المثال، رفضت شركة آبل منح زوجة المتوفى، الحق بالولوج إلى أحد ألعابه التي اشتراها من موقع أي تونز، إلا بعد أن تأكدت بأنَّ شراء هذه اللعبة تم بشكل مشترك من الأرملة وزوجها المتوفى، وأنَّ اللعب بها كان يتم من الحساب الخاص لزوجها المتوفى، مطالبةً إياها بإحضار أمر قضائي لإعادة منحها الحق بالولوج إلى اللعبة.

R. Marchitelli, Apple demands widow get court order to access dead husband's password. Digital property after death a murky issue, says estate lawyer. CBC News January 18, 2016. http://www.cbc.ca/beta/news/business/apple-wants-court-order-to-give-access-to-appleid-1.3405652. S. Lavric, Accès aux données personnelles dans les procédures pénales : le parquet sur la touche, AJPénal, n° 5, 2021, Pp. 267-269.

محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .... لتبدل الحماية". المرجع السابق، ص. ص. 251-324.

الفراغ التشريعي التي تحاول هذه المؤسسات، بذكاء تجاري لافت، القيام بعملية التنظيم القانوني لها، وبدور استباقي لمن يقع عليه واجب القيام به، ونعني به المشرع. ملزمةً نفسها بما يناسب سياستها التجارية أكثر من التزاماتها القانونية. فهذا التدخل الاستباقي من قبل هذه الشركات، بقدر ما يبرز احترامها لقواعد القانون، بقدر ما يخفي سياساتها الترويجية ويعزز من مكانتها الاقتصادي، وبالتالي هو إجراء تجاري بغطاء قانوني، يجب التدقيق فيه.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث أثر البيئة الرقمية على الامتداد الرقمي لفكرة: "الشخصية الإنسانية"، في محورين رئيسين الأول، تعلق بالحياة الرقمية، ومرتكزها الرئيس المتعلق بالحق بالخصوصية. عارضين لأثر البيئة الرقمية على مفهوم الحق بالخصوصية، كدور البيئة الرقمية في إعادة رسم ملامح "الحق في الخصوصية"، والأوجه الرقمية لحماية هذا الحق في البيئة الرقمية. في حين أن الثاني ارتبط بفكرة الموت الرقمي، والانتقال ضمن هذه البيئة الرقمية من الموت التقليدي إلى الموت الرقمي، إضافة للحديث عن الصور التطبيقية لمفهوم الموت الرقمي في البيئة الرقمية. متناولين مختلف هذه النقاط في التشريع الأردني "المنتظر" ضمن مشروع قانونٍ حماية البيانات الشخصية بنسخته السادسة لعام 2020، و"الحالي" ضمن أحكام القانون المدني خاصةً والقوانين ذات الصلة عامةً. كل ذلك بالمقارنة مع الموقف التشريعي الأوربي والفرنسي.

وقد انتهى البحث لخلاصتين رئيستين: ارتبطت الأولى بالجانب التأصيلي المثبت للامتداد الرقمي للشخصية الإنسانية، بينما تعلقت الثانية في الجانب المقارن المؤكد للافتقاد الفعلي للتنظيم التشريعي لهذا الامتداد.

أولاً: في الجانب التأصيلي، الامتداد الرقمي للشخصية الإنسانية في البيئة الرقمية ... حقيقة مثبتة

أثبت البحث أن الامتداد الرقمي للشخصية الإنسانية، سواء في إطار الحياة الرقمية أو الموت الرقمي حقيقة مثبتة. حيث لعبت البيئة الرقمية دوراً فاعلاً في تغيير العديد من المفاهيم القانونية المرتبطة بهذه الشخصية، سواء في إطار حماية هذه الشخصية، في حياتها الرقمية ضمن مختلف هذه المواقع، تحديداً في الجانب المتعلق بحماية الحق بالخصوصية، وما تفرع عنه من حقوق أخرى. معدلةً في الكثيرٍ من المفاهيم التقليدية المرتبطة بهذا الحق، سواء في تكريسها المفاهيمي لهذا الحق كحق قائم بذاته، بعيداً عن الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبشكل منفصل عن الحق بالحياة الخاصة، ليغدو حق تجاوز بعده الأمني إلى

بعد تجاري، ما جعل من واجب حمايته يأخذ منحاً أكثر حضوراً، ضمن هذه البيئة.

ثانياً: في الجانب المقارن ... الافتقاد الفعلي للتنظيم التشريعي للامتداد الرقمي للشخصية الإنسانية ... حقيقة مؤسفة

بيَّن البحث أنه وإن كان المشرع الأوربي والفرنسي قد عالج جوانب عديدة في هذا الامتداد الرقمي للشخصية الإنسانية، لاسيما المرتبط منها بالحياة الرقمية، وتنظيم الحق بالخصوصية، فإن المشرع الأردني لا يزال يعاني من قصور واضح في المعالجة القانونية لهذا الحق من جهة ولهذه الحياة من جهة أخرى، مكتفياً بتطبيق القواعد العامة في القانون المدني في ذلك، وهو أمر رغم أهميته، إلا أنه يبقى قاصراً ولا يراعي خصوصية هذا الحق في الحياة الرقمية ضمن هذه البيئة. مع التأكيد بأن الخطوة التشريعية للمشرع الأردني في تنظيم وحماية حماية البيانات الشخصية عبر مشروع القانون "المنتظر" –رغم أهميتها– تحتاج إلى وقفة تشريعية متأنية تراعي خصوصية حماية هذا الحق ضمن هذه البيئة.

كذلك أكد البحث في الجانب المتعلق بالموت الرقمي، بأن كلا التشريعين الفرنسي والأردني لا يزالان، ولو بنسب متفاوتة، يسجلان تأخراً ملحوظاً في المعالجة القانونية لمختلف الفرضيات القانونية المرتبطة بالموت الرقمي. ففي حين عمد المشرع الفرنسي حديثاً إلى تنظيم بعض المسائل المرتبطة بقضايا الموت الرقمي، لا يزال هذا الموضوع يسجل فراغاً تشريعاً كلياً ضمن التشريع الأردني. ما يوجب على المشرع الأردني تحركاً فاعلاً في هذا الاتجاه.

تحرك، نأمل أن تشكل هذه الدراسة المتواضعة إحدى معايير المراجعة التشريعية والفقهية فيه، كما البناء المستقبلي لموقف تشريعي أردني أكثر استشرافاً واكتمالاً.

المراجع

أشرف الراعي، (2009) حق الحصول على المعلومات في التشريع الأردني، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان.

اسنر خالد سلمان الناصري، (2019) المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي "دراسة مقارنة". دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

بارق منتظر عبد الوهاب لامي، (2017) جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة. رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط.

بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية..

حسام الدين الأهواني، (2009). الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة. بدون سنة نشر.

يحيى شقير، (2012). مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

إبراهيم داود، (2017). الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. جامعة الإسكندرية–كلية الحقوق. المجلد/العدد: ع 1.. ص. ص. 315–456.

أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد والبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، العدد 54 سنة 1986 ص 35.

الزين بوخلوط، الحق في النسيان الرقمي، مجلة الفكر، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، 2017، ص.ص. 579–595.

سامح عبد الواحد التهماي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق الكويتية، مجلد 35 العدد 3 تاريخ 2011 ص.ص. 375–434.

سعد منور البشتاوي، الحماية الدستورية للخصوصية المعلوماتية، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات. المجلد 52، العدد 3. 2017. ص. ص. 015–127.

شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية: دراسة تحليلية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة. 2015، العدد 57، ص. ص. 1–170.

عائشة بن قارة مصطفى، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية. مجلة الفقه والقانون. العدد: 42. 2016. ص. ص. 72-85.

عبد القادر بودربالة، (2016). تحديات الخصوصية عبر الفيسبوك: المستخدمون بين حماية الحياة الخاصة وحرية عرض الذات. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد رقم 27، ص. ص. 695-702.

عبد القادر عمير. الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 20، 2018 ص.ص. 69-82.

عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الأنترنت، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ملحق خاص، 2015، ص.ص. 313-463.

علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 8 عدد 2، 2011، ص.ص. 175-226.

محمد أحمد عبد ربه، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي. مجلة الشريعة والقانون، طنطا. 2018. عدد رقم 33. ص. ص. 1926-2057.

محمد عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية في وسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً للقانون الأردني. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية. المجلد 20 العدد 1. 2018، ص.ص. 675-704.

محمد عرفان الخطيب، (2018). ضمانات الحق في العصر الرقمي، "من تبدل المفهوم .... لتبدل الحماية". قراءة في الموقف التشريعي الأوربي والفرنسي وإسقاط على الموقف التشريعي الكويتي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. ملحق خاص، العدد الثالث، الجزء الأول، ص. ص. 251-324.

مسعد محمد القطب، الحماية المدنية للمعلومات الشخصية في مواجهة الثورة التكنولوجية لوسائل الاتصال والتواصل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق. المجلد/العدد: ع 67. 2018، ص. ص. 945 – 796.

يوسف أحمد أبو فارة، تحليل العلاقة بين حماية الخصوصية وبين التسجيل والافصاح عن البيانات الشخصية في المتاجر الإلكترونية، دراسات العلوم الإدراية، الأردن، المجلد 33 العدد 2، 2006، ص.ص. 189-208.

مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني. ("النسخة السادسة 2020". "النسخة الخامسة 2019". "النسخة الرابعة 2017").

تعليمات حماية البيانات الشخصية لعملاء خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال. الصادر بالقرار رقم 5537 تاريخ 2017/04/13.

- قانون الأمن السبراني رقم 16 لعام 2019.
- قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015.
- قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015.
- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لعام 2007.
- نظام تطوير الخدمات الحكومية رقم 156 لسنة 2016.
- نظام جهات التوثيق الإلكتروني رقم 86 لسنة 2016.

Français

Ouvrages

A. Debet, (2015). La jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, in Informatique et Libertés, La protection des données à caractère personnel en droit français et européen, Lextenso, coll. Les intégrales.

A. Marais, (2012). Le droit à l'oubli numérique, in B. Teyssié (dir.), La communication numérique, un droit, des droits, Panthéon-Assas.

F. Zenati, (2012). Le crépuscule de la propriété moderne. Essai de synthèse des modèles propriétaires, in Les modèles propriétaires, LGDJ.

J. Rochfeld, (2012). La vie tracée ou le code civil doit-il protéger la présence numérique des personnes ? Mélanges J. Hauser, LexisNexis Dalloz.

L. Marino et R. Perray, (2010). Les nouveaux défis du droit des personnes : la marchandisation des données personnelles, in J. Rochfeld (dir.), Les nouveaux défis du commerce électronique, LGDJ,.

P. Kayser, (1995). La protection de la vie privée, PUAM, 3e éd.

Y. Pouillet, (1992). Le fondement du droit à la protection des données nominatives : propriétés ou libertés, in Nouvelles technologies et propriété, Litec,.

Articles:

A-S. Hulin & C. Castets-Renanrd, Quels cadres de gouvernance pour le marché européen des données ? Recueil Dalloz, n° 16, 2021, p. 848.

A. Favreau, Mort numérique : quel sort juridique pour nos informations personnelles ? RLDC 2015., p. 66.

A. Jomni, Le RGPD : un atout ou un frein pour la cybersécurit ? Dalloz IP/IT 2019, n° 6, p. 352.

A. Le Gourrierec, Internet : réseaux globaux, gouvernance internationale. Les Cahiers du numérique, 2002, vol. 3, n°2, Pp. 185.

A. Muriel & M. Bruno, Web sémantique, web de données… quelle nouvelle donne ? Dossier. Documentaliste-Sciences de l'information, 2011, vol. 48, n°4, Pp. 20-61.

A. Rallet & F. Rochelandet, La régulation des données personnelles face au web relationnel : une voie sans issue ? Réseaux, 2011, vol. 3, n°167, p. 45.

A. Signourel, Réseaux sociaux et forces de l'ordre : connaître et maîtriser les risques. Dalloz IP/IT 2019, n 9, p. 489.

B. Auroux, La publicité ciblée sur internet à l'épreuve du droit des données à caractère personnel, in L'entreprise à l'épreuve du droit de l'Internet. Quid novi ? Colloque du CUERPI, 6 déc. 2013.

B. Brunessen, Chronique Droit européen du numérique – La confiance numérique, RTD Eur, n° 1, 2021, p. 153.

B. Brunessen, Chronique Droit européen du numérique – Le principe de neutralité de l'Internet, RTD Eur, n° 1, 2021, p. 151.

B. Brunessen, Chronique Droit européen du numérique – Les enjeux démocratiques du numérique, RTD Eur, n° 1, 2021, p. 137.

B. Brunessen, Chronique Droit européen du numérique – Les enjeux de la surveillance numérique, RTD Eur, n° 1, 2021, p. 175.

B. Brunessen, Chronique Droit européen du numérique – Perfectibilité de la protection des données personnelles, RTD Eur, n° 1, 2021, p. 143.

B. Fauvarque-Cosson et W. Maxwell, Protection des données personnelles. Rec. Dalloz, 2018, p. 1033.

B. Guillaume, Relations entre tête de réseau et membres : les aspects juridiques Juris associa. JA 2019, n° 605, p. 25.

C. Manara, Publication sur internet de données concernant des personnes et leurs biens, et respect du droit à la vie privée Ordonnance rendue par Tribunal de grande instance de Paris ord. réf. 26-07-2006., n° 06-56216. Rec. Dalloz 2006, p. 2311.

C. Manara. Facebook : clause attributive de compétence aux Etats-Unis. Arrêt rendu par Cour d'appel de Pau. 1re ch. 23-03-2012., n° 12/1373. Rec. Dalloz 2012 p.1061.

C. Manara. Facebook n'est pas ami avec le code de procédure civile français. Pau, 23 mars 2012, RG n° 12/1373. Dalloz Actu. 16 avril 2012.

C. Mussou. Et le Web devint archive : enjeux et défis, Le Temps des Médias, 2012, n° 19, Pp. 259-266.

C. Pérès, Les données à caractère personnel et la mort. Observations relatives au projet de loi pour une République numérique. Rec. Dalloz 2016, p. 90.

C. Thiérache, Le droit à l'oubli numérique : un essai qui reste à transformer, RLDI, 2010, n°67.

Cabinet d'avocat, Réseaux sociaux : utilisation par les avocats. Blogs Dominic Jensen. Réseaux sociaux, 2017-2018.

CNIL, Mort numérique : peut-on demander l'effacement des informations d'une personne décédée ? 29 oct. 2014. www.cnil.fr.

CNIL, Mort numérique ou éternité virtuelle : que deviennent vos données après la mort ? 31 oct. 2014. www.cnil.fr.

D. Forest, Facebook interroge la souveraineté numérique. Dalloz IP/IT 2016, n° 5, p. 263.

E. Brousseau, Régulation de l'Internet. L'autorégulation nécessite-t-elle un cadre institutionnel ? Revue économique, 2001, vol. 52, n° 1, Pp. 349-377.

E. Netter, Un juge peut-il ordonner à Facebook de livrer l'identité de ses utilisateurs? Dalloz IP/IT 2019, n° 6, p. 401.

Entreprise et protection des données personnelles : enjeux et stratégies. Dossier. Dalloz IP/IT. 2019, n° 04, Pp. 204.Dalloz La libre circulation des données personnelles : la consécration d'un principe. Dossier. Dalloz IP/IT. 2020, n° 04, Pp. 212-239.

F. Defferrard, Réseaux sociaux et professionnels du droit : le risque. Dalloz IP/IT 2019, n° 9, p. 471.

F. Defferrard, Twitter or not twitter - Une question pour les juges. Dalloz IP/IT 2019, n° 9, p. 524.

F. Massit-Folléa, De la régulation à la gouvernance de l'internet. Les Cahiers du numérique, 2002, vol. 3, n°2, p. 240.

F. Vialla. Fin de vie : ouverture d'une consultation citoyenne virtuelle. Rec. Dalloz 2015 p.326.

G. De Malafosse, De l'inapplicabilité du droit à l'oubli, Petites affiches, 2014, n° 182-183, p. 12.

G. Von der Weid, La justice dans le débat démocratique - Quelle justice sur les réseaux sociaux ? Les cahiers de la justice 2017 p.523

H. Bruno, Réseaux sociaux, responsabilité juridique et éducation aux médias, Les Cahiers du numérique, vol. vol. 10, no. 2, 2014, pp. 63-91.

H. Ciray, Propos injurieux tenus dans un groupe Facebook fermé : pas de sanction disciplinaire Soc. 12 sept. 2018, FS-P+B, n° 16-11.690. Dalloz Actu. 10 octobre 2018.

J-M. Bruguière, Le « droit à » l'oubli numérique, un droit à oublier. Rec. Dalloz, 2014., p. 299.

J. Groffe, La mort numérique. Dalloz Actu., 2015, p.1609.

J. Rossi. Protection des données personnelles et droit à la vie privée : enquête sur la notion controversée de " donnée à caractère personnel ". Science politique. Université de Technologie de Compiègne, 2020, p. 13.

L-D. Godefroy, Pour un droit du traitement des données par les algorithmes prédictifs dans le commerce électronique. Rec. Dalloz 2016 p.438

L. Leveneur, Propos introductifs. In Le droit civil à l'ère numérique, Actes du colloque du Master II Droit privé général et du Laboratoire de droit civil, Paris II, 21 avril 2017. JCP G, 2017, Pp. 5-8.

M. Berguiga et C. Thiérache, L'oubli numérique est-il de droit face à un mémoire numérique illimitée ? RLDI, 2010, n°62

M. Dulong De Rosnay, La diffusion des informations sur les réseaux : interaction entre droit et technique. Documentaliste-Sciences de l'information, 2008, vol. 45, n°1, Pp. 28-29.

M. Mercat-Bruns, Entre vie privée et vie professionnelle : un regard sur la jurisprudence de la Cour de cassation, Isabelle Berrebi-Hoffmann éd., Politiques de l'intime. La Découverte, 2009, Pp. 105-126.

M. Quéméner et A. Jomni, Le rapport de la mission sur la régulation des réseaux sociaux. Analyse et perspectives. Dalloz IP/IT 2019, n° 9. p. 517.

M. Talbi, Numérisation du patrimoine : tri, sélection, censure. Juris art etc. 2015, n° 28, p. 30.

M. Teller, Les difficultés de l'identité numérique : quelle qualification juridique pour l'adresse IP ? Rec. Dalloz 2009 p.1988.

Mort numérique. Fiches d'orientation. Dalloz. 27 Novembre 2019.

N. Martial-Braz et J. Rochfeld, Les moteurs de recherche, maîtres ou esclaves du droit à l'oubli numérique ? Acte II : Le droit à l'oubli numérique, l'éléphant et la vie privée. Rec. Dalloz 2014 p.1481.

N. Martial-Braz, Les nouveaux droits des individus consacrés par la loi pour une République numérique. Quelles innovations ? Quelle articulation avec le Règlement européen ? Dalloz IP/IT 2016., p. 525.

P-Y. Gautier, De l'influence des réseaux sociaux sur l'édiction du droit. Dalloz IP/IT 2019, n° 9, p. 492.

P-Y. Gautier, Réseaux sociaux sur l'internet, données personnelles et droit de contrats. Rec. Dalloz, 2009, p. 616.

P. Deumier, Interprétation conforme et QPC : la doctrine du droit mort vivant, RTD Civ., n° 1, 2021, p. 88.

P. Lingibé, Quelles responsabilités sur les réseaux sociaux ? - lundi 16 juillet 2018. Village-justice.com.

P. Lingibé, Quelles responsabilités sur WhatsApp et les réseaux sociaux Facebook, Twitter, LinkedIn ? lundi 29 juillet 2019. Village-justice.com.

P. Storrer, Pour un droit commercial de l'exploitation des données à caractère personnel. Rec. Dalloz 2013 p.1844.

Protection des données personnelles : premier regarde sue le règlement (UE) 2016/679. Dossier. DALLOZ IP/IT. 2016, n° 07-08, Pp. 330-346.

R. Hardouin, Facebook ou l'établissement de la frontière entre espace public et sphère privée, RLDI, 2011, n° 67.

S. Dupuy-Busson, La liberté d'expression sur internet : les réseaux sociaux (Facebook, Twitter, …) ne sont pas des zones de non-droit, PA 15 juillet 2002, n°140, p10.

S. Lavric, Accès aux données personnelles dans les procédures pénales : le parquet sur la touche, AJPénal, n° 5, 2021, Pp. 267-269.

S. Prévost, Du développement du numérique aux droits de l'homme. Digital. Dalloz IP/IT 2019, n° 6, p. 345.

V. Avena-Robardet, Droit de la famille à l'épreuve du numérique. AJ Famille. 2019, p. 425.

Y. Lorans, Le législateur européen et la protection des droits fondamentaux dans l'Union : vers une concrétisation législative de la Charte (1), RTD Eur, n° 1, 2021, p. 59.

Loi, Directive, Règlement, Recommandations

Directive 95/46/CE relative à la protection des personnes physiques. OJ L 281, 23.11.1995, p. 31–50.

Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données. JO L 119 du 4.5.2016, p. 1–88.

Directives (UE) 2016/680 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques. JO L 119 du 4.5.2016, p. 89–131.

Projet de loi nº 490 relatif à la protection des données personnelles. Texte n° 490 de N. Belloubet, déposé à l'Assemblée Nationale le 13 décembre 2017. https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/textes/l15b0490_projet-loi.

Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés. JORF du 7 janvier 1978.

Loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles (1). JORF n° 0141 du 21 juin 2018

Recommandation 01/2019 sur le projet de liste établi par le Contrôleur européen de la protection des données concernant les opérations de traitement pour lesquelles une analyse d'impact relative à la protection des données est requise [article 39, paragra. COM/2020/855 final/2

Lignes directrices 5/2019 sur les critères du droit à l'oubli au titre du RGPD dans le cas des moteurs de recherche (partie 1). Texte adopté le 7 juillet 2020. https://edpb.europa.eu/

Recommandations 01/2020 sur les mesures qui complètent les instruments de transfert destinés à garantir le respect du niveau de protection des données à caractère personnel de l'UE. https://edpb.europa.eu/

Recommandations 02/2020 sur les garanties essentielles européennes pour les mesures de surveillance.

Guidelines 07/2020 on the concepts of controller and processor in the GDPR. https://edpb.europa.eu/

Recommandations 01/2021 sur les critères de référence pour l'adéquation dans le cadre de la directive en matière de protection des données dans le domaine répressif. https://edpb.europa.eu/

English:

Clark Estes, All States Should Adopt Delaware's Sweeping New Digital Inheritance Law. Digital Rights, 8/19/14. https://gizmodo.com/all-states-should-adopt-delawares-sweeping-new-digital-1623803885

H, Rahaman & B-K. Tan, Interpreting Digital Heritage: A Conceptual Model with End-Users' Perspective, International Journal of Architectural Computing, 2011, n° 9 (1), Pp. 99-113.

J. Hopper, Digital Afterlife: What happens to your online accounts when you die? Rock Center with Brian Williams. 1 jun, 2012. http://rockcenter.nbcnews.com/_news/2012/06/01/11995859-digital-afterlife-what-happens-to-your-online-accounts-when-you-die.

J. Kalee, Death on Facebook Now Common As 'Dead Profiles' Create Vast Virtual Cemetery. Huffpost, 12/07/2012, updated Dec 06, 2017. https://www.huffingtonpost.com/2012/12/07/death-facebook-dead-profiles_n_2245397.html

J. Mazone, Facebook's Afterlife, North Carolina L. Rev., 2012, p. 1643 s.

J. Woodfin, Delaware Becomes First US State to Pass “Digital Inheritance” Law, Neowin (Aug. 20, 2014), http://www.neowin.net/news/delaware-becomes-first-us-state-to-pass-digital-inheritancelaw.

K. Grace, J. Salvatier, & others, When Will AI Exceed Human Performance? Evidence from AI Experts. 24 May 2017.

N-M. Banta, Inherit the Cloud: The Role of Private Contract in Distributing or Deleting Digital Assets at Death, Fordham L. Rev., 2014-2015, p. 799 s.

R. Marchitelli, Apple demands widow get court order to access dead husband's password. Digital property after death a murky issue, says estate lawyer. CBC News January 18, 2016.

http://www.cbc.ca/beta/news/business/apple-wants-court-order-to-give-access-to-appleid-1.3405652.

T-G. Tarney, A Call for Legislation to Permit the Transfer of Digital Assets at Death, Capital Univ. L. Rev., 2012, p. 773 s.